كتاب الأسخياء والأجواد

وصفة الكرم وذم البخل

تأليف

الشيخ الإمام العالم الكامل الزاهد

الدارقطني رحمه الله بالرضوان وأثابه الإكرام

آمين

من كتب الفقير إلى الله محمد بن أبي القاسم بن عبيد بن عبد الحميد الحالي الشافعي

حدثنا علي بن عبد الله بن الفضل بمصر نا عبد الله بن سليمان نا جعفر بن محمد بن ٤
المرزبان نا خلف بن يحيى القاضي نا عنبسة بن عبد الواحد عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الخير قريب
من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله
بعيد من الخير بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار (١)

حدثنا ابو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب بانطاكية ٥
نا سعيد بن مسلمة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة من شجر الجنة اغصانها متدليات
في الدنيا فمن اخذ بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى الجنة
والبخل شجرة من شجر النار اغصانها متدليات في الدنيا فمن اخذ
بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار (١) ٦

حدثنا الحسن بن احمد بن الربيع الانماطي نا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا
ابو غسان محمد بن يحيى بن عبد الحميد نا عبد العزيز بن عمران الزهري
عن ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار
فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار (١)

حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا ابو الربيع الحارثي عبيد الله ٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والله سبحانه

حدثنا علي بن عبد الله بن الفضل بمصر قال حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا جعفر
بن محمد بن المرزبان ثنا خلف بن يحيى القاضي ثنا عنبسة بن عبد الواحد
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: قال الله عز وجل أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك.
وقال: يَدُ الله مَلْأَى لا يَغِيضُها نفقةٌ سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ
أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغض
ما بيده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزان يخفض
ويرفع. رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم، ثم قام مسرعا يتخطى
رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته
فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال ذكرت شيئا
من تبر عندنا فكرهت أن يبيت عندنا فأمرت بقسمته. هذا
حديث رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح.

حدثنا أبو بكر النيسابوري قال ثنا أبو الحسن بن أبي يحيى الزعفراني
ثنا سهل بن عثمان ثنا سعيد بن مسلمة وخليد بن سليمان عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إن هذا الإسلام دين ارتضيته
لنفسي ولا يصلح له إلا السخاء وحسن الخلق فاصحبوه بهما ما استطعتم

12 حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني أبو بكر بن شيبة
حدثني أبو قتادة العذري من ولد عبد الله بن ثعلبة بن صعير حليف
بني زهرة حدثني جرير بن زرزق بن ذعيج عن ابن المنكدر وصفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال إن الله ارتضى هذا الدين
لنفسه ولا يصلحه إلا السخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما
ما صحبتموه

13 حدثنا أحمد بن محمد الجراح الضراب نا محمد بن عبد العزيز بن المبارك القيسي
نا عثمان بن الهيثم المؤذن عن عوف الأعرابي عن الحسن عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بدلاء أمتي لم يدخلوا
الجنة بصلاة ولا صيام ولكن دخلوها بسخاء الأنفس وسلامة الصدور
والنصح للمسلمين

14 حدثنا أحمد نا محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن الهيثم عن صالح المري
عن ثابت البناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

15 حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم نا إبراهيم الحربي عن سعيد بن سليمان
نا صالح المري نا الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بصوم ولا صلاة ولكن برحمة الله وسخاوة
الأنفس والرحمة لجميع المسلمين

ابن محمد نا ابن ابي فديك اخبرني محمد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله
قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد
من الناس بعيد من الجنة قريب من النار

8 حدثنا ... عبد الله بن غيلان الخزاز نا الحسن بن الجنيد
ح ونا ابو ... النيسابوري نا محمد بن خالد الانطاكي قالا نا سعيد بن مسلمة
نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس
باهله فان اصبت اهله فقد اصبت اهله وان لم تصب
اهله فانت اهله

حدثناه الصوري ... محمد بن عثمان نا العلاء بن عمرو الحنفي نا سعيد بن مسلمة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا المطلب بن شعيب نا عبد الملك بن يحيى ... نا
ابراهيم بن ابي بكر بن المنكدر قال سمعت عمي محمد بن المنكدر يقول سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال جبريل قال الله عز وجل هذا دين ارتضيته لنفسي
ولن يصلحه الا السخاء وحسن الخلق فاكرموه بهما ما صحبتموه

حدثنا ابو روق الهزاني محمد بن بكر بالبصرة نا الزبير بن محمد بن
خالد العثماني بمصر نا ابي عن ابي بكر بن المنكدر عن ابراهيم بن
المنكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

حدثنا القاضي ابو بكر الصدى كامل بن خلف نا ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل السلمي ٢٠
نا سليمان بن ايوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله
ابو ايوب حدثني ابي عن جدي عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن
عبيد الله انه اتاه مال من حضرموت سبعمائة الف فبات ليلته
يتململ فقالت له زوجته يا ابا محمد ما لي اراك منذ الليلة تتململ
ارابك منا امر فنعتبك قال لا ولعمري لنعم زوجة المرء انت
ولكن تفكرت منذ الليلة فقلت ما ظن رجل بربه عز وجل يبيت
وهذا المال في بيته قالت فاين انت عن بعض اخلائك قال
وما هو قالت اذا اصبحت دعوت بجفان وقصاع فقسمته
على بيوت المهاجرين والانصار على قدر منازلهم قال فقال لها
يرحمك الله انك ما علمت موفقة ابنة موفق وهي ام كلثوم
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فلما اصبح دعا بجفان وقصاع
فقسمها بين المهاجرين والانصار فبعث الى علي بن ابي طالب
منها بجفنة فقالت له زوجته ابا محمد اما كان لنا في هذا المال من
نصيب قال فاين كنت منذ اليوم فشانك بما بقي
قال فكانت صرة فيها نحو من الف درهم ○

حدثنا القاضي الحسين بن اسماعيل نا عبد الله بن ابي سعد نا علي بن الجعد قال اخبرني ٢١
ابو القسم الهمداني اخبرني محمد بن عبد الصمد الهمداني قال راى عبيد الله
بن ابي بكرة على ابي الاسود الدؤلي جبة رثة كان يكثر لبسها
فقال يا ابا الاسود اما تمل هذه الجبة فقال رب مملول

١٦ حدثنا القاضي ابو جعفر عمر بن شهاب بن البهلول حدثني أبي قال نا ابو المظفر
المغيرة بن مطرف حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي نا ابراهيم
ابن اسحق الحربي نا محمد بن الصباح نا سفيان قال نا طلحة بن يحيى قال
حدثتني جدتي سعدى بنت عوف قالت دخل علي طلحة فرأيت
منه ثقلاً، فقلت ما لك، فقال اجتمع عندي مال فقد غمني ذلك
وما يغمك ادع قومك قال يا غلام علي قومي فقسمه فيهم
فسألت الخادم او الخازن كم كان، فقال اربعمائة ألف ○

١٧ حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا عبد الله بن عمر
نا محمد بن يعلى نا الحسن بن دينار عن علي بن زيد قال جاء اعرابي
الى طلحة فسأله وتقرب اليه برحم، فقال ان هذه لرحم ما سألني
بها احد قبلك، ان لي ارضا قد اعطاني بها عثمان رضي الله عنه
ثلثمائة ألف، فان شئت فاغد فاقبضها، وان شئت بعتها
من عثمان ودفعت اليك الثمن، فقال الاعرابي الثمن فباعها
من عثمان ودفع اليه الثمن ○

١٨ حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم الحربي نا محمد بن ابي عمر نا سفيان عن مجالد
عن الشعبي عن قبيصة بن جابر قال صحبت طلحة فما رأيت اعطى لجزيل
مال من غير مسألة منه ○

١٩ حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم الحربي نا هشيم نا محمد بن طلحة عن موسى بن محمد
عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال ابتاع طلحة بئرا في ناحية الجبل ونحر
جزورا فاطعم الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت يا طلحة
الفياض ○

فأكلت وأطعمتها، فقالت لا تعنفني لو ذكرت ذلك إذ ذكرت
لفعلت ٥

المصر

٢٥ حدثنا القاضي الحسين بن إسمعيل نا العباس بن منصور نا أبو النضر
هاشم بن القسم نا عاصم بن محمد عن أبيه قال أعطى ابن جعفر عبد الله
ابن عمر بنافع عشرة آلاف أو ألف دينار، فدخل عبد الله
على صفية فقال لها إنه أعطاني ابن جعفر بنافع عشرة آلاف
أو ألف دينار، فقالت يا أبا عبد الرحمن فما تنتظر أن تبيعه.
قال فهلا خير من ذلك هو لوجه الله تعالى، قال أبي فكان يخيل
إلي أن ابن عمر كان ينوي قول الله عز وجل «لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون» ٥

هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وكان سخيا جوادا ٥
هي صفية زوج عبد الله بن عمر
وهي صفية بنت أبي عبيد
ثقفية

٢٦ حدثنا عبد الله بن الهيثم الصيني نا الحكم بن عمر الأنماطي نا أبو محمد
نا إسمعيل بن عبد العزيز قال قضى معوية عن عائشة ثمانية عشر
ألف دينار ٥

٢٧ – حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله إملاء وحدثنا
أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري إملاء قالا نا أبو زيد عبد الرحمن بن
حاتم المرادي نا هرون بن عبد الله الزهري قاضي مصر سنة
ست وعشرين ومائتين قال رفع الواقدي إلى المأمون رقعة
يذكر فيها غلبة الدين وغمه بذلك، قال ابن المهتدي وقلة صبره
عليه، فوقع المأمون على ظهر رقعته أنت رجل فيك خلتان

لا يستطاع في رقه، قال فبعث اليه بمائة ثوب، قال فأنشأ
ابو الاسود يقول

كساني ولم استكسه فحمدته ... أخ لك يعطيك الجزيل وناصر
وإن احق الناس ان كنت شاكراً ... بشكرك من اعطاك والعرض وافر

٢٢ حدثنا القاضي المحاملي حسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد قال حدثني ابو محمد
ابن الهيثم نا اسحق بن ابراهيم الشهيدي قال سمعت ابي عن قريش بن
انس قال وجه محمد بن المهلب الى بقرة الى عبيد الله بن ابي بكرة انه
اصابتني علة فوصف لي لبن البقر فابعث الي ببقرة اشرب من لبنها
قال فبعث اليه بسبعمائة بقرة ورعاتها، وقال القرية التي كانت ترعى فيها
لك ٥

٢٣ حدثنا ابو عبد الله الحسين بن علي بن العلاء نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا محمد بن بكر
نا هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان
بعث الى عائشة مرة بمائة الف قال فوالله ما امست من ذلك
اليوم حتى فرقتها، فقالت مولاة لها لو اشتريت لنا من هذه الدراهم
بدرهم لحما، فقالت لو ذكرتني قبل ان افرقها فعلت ٥

٢٤ حدثنا عباس بن عبد السميع الهاشمي نا الحسين بن الخليل نا ابو النضر نا سليمان
ابن المغيرة عن هشام بن عروة قال حدثتنا ام ذرة وكانت تدخل
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخلت على عائشة
وعندها مائة الف درهم فجعلت تقسم حتى ما بقي منها شيء ثم
قالت يا جارية هات فطري فجيء بخبز وزيت، فقلت يا ام
المؤمنين ما كان عليك لو اخذت درهما فاشتريت به لحما

مختوماً فيه الف ومائتا درهم، فأخذته وانصرفت الى منزلي فما استقررت
فيه حتى جاءني صديق لي هاشمي فشكا الي تأخر غلته وحاجته
الى القرض، فدخلت الى زوجتي فأخبرتها فقالت على اي شيء عزمت؟
قلت على ان أقاسمه الكيس. قالت ما صنعت شيئاً، أتيت رجلاً
سوقة فأعطاك الفاً ومائتي درهم، وجاءك رجل له من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم ماسة تعطيه نصف ما اعطاك السوقة؟
ما هذا شيئاً، أعطه الكيس كله، فأخرجت الكيس كله فدفعته اليه ومضى
صديقي التاجر الى الهاشمي وكان له صديقاً فسأله القرض فأخرج
الهاشمي اليه الكيس، فلما رآه عرفه وانصرف الي فخبرني
بالأمر، وجاءني رسول يحيى بن خالد يقول انما تأخر رسولي عنك
لشغلي بحاجات امير المؤمنين فركبت اليه فأخبرته خبر الكيس
فقال يا غلام هات تلك الدنانير فجاءه بعشرة آلاف دينار
فقال خذ ألفي دينار لك، وألفين لصديقك التاجر وألفين
للهاشمي، واربعة آلاف لزوجتك فانها أكرمكم

٢٩ حدثنا ابو بكر محمد بن القاسم بن الانباري نا ابي نا ابو عكرمة الضبي
نا يحيى بن محمد العنبري قال قال الواقدي كنت حناطاً بالمدينة في يدي
مائة ألف درهم للناس أضارب بها، فتلفت الدراهم، فشخصت
الى العراق فقصدت يحيى بن خالد فجلست في دهليزه وآنست الخدم
والحجاب وسألتهم ان يوصلوني اليه، فقالوا اذا قدم الطعام اليه

السخاء والحياء فاما السخاء فهو الذي اطلق ما ملكت وقال
ابن المهتدي اطلق ما في يديك واما الحياء فهو الذي منعك من تبليغنا
ما انت عليه وقد امرنا لك بكذا وكذا قال كنا اصبنا ارادتك
فلا تزد في بسط يدك وان كنا لم نصب ارادتك فجنايتك على نفسك
وقال المصري فلا تزددن في بسط يدك فان خزائن الله مفتوحة منهو
قالا جميعا وانت كنت حدثتني وانت على قضاء الرشيد عن محمد بن اسحق
عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للزبير يا زبير ان مفاتيح الرزق بازاء العرش وقال المصري
ان باب الرزق مفتوح بازاء العرش وقالا جميعا ينزل الله للعباد
وقال المصري الى العباد ارزاقهم على قدر نفقاتهم فمن قلل قلل له
ومن كثر كثر له قال الواقدي وكنت انسيت هذا الحديث فكانت
مذاكرته اياي به اعجب الي من الجائزة وقال المصري فكانت
تذكرته اياي احب الي من جائزته وقالا جميعا قال هرون بن عبد الله
القاضي بلغني ان الجائزة كانت مائة الف وكان ذكر هذا الحديث
اعجب الى الواقدي منها وقال المصري من مائة الف
حدثنا ابو بكر محمد بن القسم بن بشار الانباري النحوي قال حدثني ابي قال حدثنا ابو عكرمة
الضبي قال حدثنا سليمان بن ابي شيخ قال حدثنا ابو عبد الله الواقدي القاضي قال
اضقت مرة من المرار وانا مع يحيى بن خالد البرمكي وحضر عيد فجاءتني
الجارية فقالت قد حضر العيد وليس عندنا من آلته شيء فمضيت
الى صديق لي من التجار فعرفته حاجتي الى القرض فاخرج الي كيسا

٣٠ حدثنا ابو بكر بن الانباري نا ابو عكرمة الضبي قال قدم ابراهيم الامام
المدينة، فاتاه قوم يكلمونه في حمالة فاجابهم فقال الرجل
من الانصار انت والله كما قال الاعشى:

تَرى البخل مُرّاً والعطاء كأنما ... تلذّ به عَذْباً من الماء باردا
وأحلم من قيس وأمضى من الذي ... بذي الغيل من خفان أصبح حاردا

قال ابراهيم الامام يا اخا الانصار انا لانقدر على غير ما ترى ثم تمثل
بقول لبيد:

وبنو الديان لا يأتون لا ... وعلى ألسنهم خفّت نعم
زيّنت أحلامهم أحسابهم ... وكذاك الدين زين للكرم

٣١ حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن حماد بن اسحق قال نا ابو محمد عبد الله بن ابي سعد
نا اسحق بن ابي خبيئة العقيلي حدثني سعيد بن سلم الفزاري
محمد بن ابراهيم صاحب قصيدة النجوم وجه يحيى بن خالد وكتب
الى عمرو بن غيلان وهو على مصر ليقضي عنه ذمامه فلما ورد
عليه اشترى له كتان الفيوم ستين الف حمل فباعها
بربح دينار في كل حمل فاتاه بالمال ثم دفع اليه عشرة الاف
دينار تكرمة لابي علي، فانصرف بسبعين الف دينار.

٣٢ حدثنا ابراهيم بن حماد قال نا عبد الله بن ابي سعد قال حدثني
محمد بن المهلب المبرك العبدي قال حدثني عبد الله بن علي

لم يحجب عنه أحد، ونحن بتلك الحال إذ دخلت، فلما حضر الطعام أدخلوني
فأجلسوني معه على المائدة، فسألني من أنت، وما قصتك، فأخبرته
فلما رفع الطعام وغسلنا أيدينا دنوت إليه لأقبل رأسه فاشمأز
من ذلك، فلما صرت إلى الموضع الذي أركب منه لحقني خادم معه
كيس فيه ألف دينار، فقال الوزير يقرأ عليك السلام ويقول
لك استعن بها على أمرك وعد إلينا في غد، فأخذته وعدت
في اليوم الثاني فجلست معه على المائدة وأنشأ يسألني كما سألني
في اليوم الأول فلما رفع الطعام دنوت منه لأقبل رأسه فاشمأز مني
فلما صرت إلى الموضع الذي أركب منه لحقني خادم معه كيس فيه
ألف دينار، فقال الوزير يقرأ عليك السلام ويقول استعن بهذا
على أمرك وعد إلينا في غد، فأخذته وانصرفت وعدت في اليوم
الثالث فأعطيت مثل ما أعطيت في اليوم الأول والثاني، فلما كان
في اليوم الرابع أعطيت الكيس كما أعطيته قبل ذلك فتركني بعد ذلك
أقبل رأسه، وقال إنما منعتك ذلك لأنه لم يصل إليك من معروفي
ما يوجب هذا، فالآن قد لحقك بعض النفع مني، يا غلام أعطه الدار
الفلانية، يا غلام افرشه الفرش الفلاني، يا غلام أعطه مائتي ألف
يقضي دينه بمائة ألف، ويصلح شأنه بمائة ألف، ثم قال لي الزمني وكن
في داري، فقلت أعز الله الوزير لو أذنت لي بالشخوص إلى المدينة
لأقضي الناس أموالهم ثم أعود إلى حضرتك كان ذلك أرفق بي
فقال قد فعلت، وأمر بتجهيزي فشخصت إلى المدينة فقضيت
ديني ثم رجعت إليه فلم أزل في ناحيته.

اذا اقبلت الى رجل اصاب خيراً؟ قالوا بلى، قال جعفر بن يحيى يا غلام
اعطه ألف دينار، قال فنحوها عنه فعادت اليه، فقال يا غلام اعطه ألف
دينار، فاعطاه ألفي دينار. قال وانشد جعفراً مرثيته ابن ابي حفصة
لمعن بن زائدة التي يقول فيها

كأن الشمس يوم اصيب معن ... من الاظلام ملبسة جلالا

فاستجادها جعفر فوهب عشرة آلاف درهم.

٣٦ حدثنا الحسين بن اسماعيل نا عبد الله بن ابي سعد قال حدثني القسم بن ... العجلي
قال حدثني أبي قال قال لي مروان بن ابي حفصة قال خرجت الى معن بن زائدة
فانشدته

هاجت هواك بوائر الاظعان ... يوم اللوى فظللت ذا احزان

فلما صرت الى قولي

لولا رجاؤك ما تخطت ناقتي ... ارض الربيل ولا قرى نجران

قال وحدثت واله، فلما بلغت الى قولي

مطر ابوك ابو الفوارس والذي ... بالخيل حاز هجان النعمان

قال لي واني فرع اليك هذا اليوم، فقلت اصلح الله الامير لم اشعر بكذا
لشيء ذكره، قال فسر بذلك، قال وانشدته قصيدته التي اقول فيها

مسحت ببيعة وجه معن سابقاً ... لما جرى وجرى ذوو الاحسان

قال فاعجبه، وهو قبل يقول لي في كل ايام مذا دخلت عليه يا مروان
ثم فاستمع فانشده هذا الشعر.

ابو محمد قال لما غضب على البرامكة أصيب في خزانة لجعفر بن يحيى في جرة
الف دينار في كل دينار مائة دينار على احد جانبي كل دينار منها

وأصفر من ضرب دار الملوك ... يلوح على وجهه جعفر
يزيد على مائة واحدا ... متى تعطه معسرا يوسر

حدثنا ابراهيم … قال نا عبد الله بن ابي سعد قال حدثني مثنى بن محمد المذحجي
قال ابو عبد الله … سمعت عمران بن يحيى بن خالد قال امر جعفر بن يحيى ان تضرب
له دنانير في كل دينار ثلثمائة مثقال وتصور عليها صورة وجهه فضربت
فبلغ ذلك ابا العتاهية فأخذ طبقا فوضع عليه بعض الألطاف فوجه به
الى جعفر ودس اليه رقعة في آخرها

وأصفر من ضرب دار الملوك ... يلوح على وجهه جعفر
ثلاث مئين يكون وزنه ... متى تلقه معسرا يوسر

فأمر بقبض ما على الطبق وصير عليه دينارا من تلك الدنانير ورده اليه

حدثنا القاضي ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل قال نا عبد الله بن ابي سعد قال حدثني
عبد الله بن الحسن (?) المروزي قال اخبرني هاشم بن ناجية (?) قال مر الفضل
ابن يحيى بن خالد بن برمك بعمرو بن جميل التميمي ببلخ وعمرو في
منظرة له يتطلع الناس فلم يقف الفضل عليه فوجد عمرو في نفسه فلما نزل
الفضل قال ما ينبغي لنا ان نعير عمرا على مروته فبعث اليه بألف ألف درهم

حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد قال حدثني محمد بن عبد الله بن طهمان (?)
حدثني ابي قال كان ابو علقمة الثقفي صاحب الغريب عند جعفر بن يحيى في بعض
لياليه التي يسمر فيها فأقبلت خنفساء الى ابي علقمة فقال اليس يقال ان الخنفساء

محمد بن إسمعيل القرشي قال أخبرني عبد الله بن أبي أيوب المكي قال وفد أبو أيوب بن منير
المكي لبعض ولده الى عمارة بن حمزة فادخله الحاجب قال ثم أدناني الى
مسبل فقال ادخل فدخلت فاذا هو مضطجع محول وجهه الى الحائط
فقال لي الحاجب سلم فسلمت فلم يرد علي فقال الحاجب اذكر
حاجتك فقلت لعله نائم قال لا اذكر حاجتك فقلت له
جعلني الله فداك اخوك يقرئك السلام ويذكر دينا بهظني وستر
وجهي لولاه لكنت مكان رسولي لتسأل امير المؤمنين قضاءه عني
فقال وكم دين ابيك قلت ثلثمائة الف درهم قال ومثل هذا
يكلم امير المؤمنين يا غلام احملها معه وما التفت الي ولا كلمني بغير هذا ○

٤٠ حدثنا القاضي الحسين بن إسمعيل حدثنا عبد الله بن ابي سعد نا هرون
ابن ميمون الخزاعي نا ابو حزيمة الباذغيسي قال قال المهدي
امير المؤمنين ما توسلت الي بوسيلة ولا تذرع بذريعة هي اقرب
الى ما يحب من تذكيري يدا سلفت مني اليه اتبعها اختها واحسن
ربها لان منع الاواخر يقطع شكر الاوائل ○

حدثنا القاضي الحسين بن إسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد الوراق قال حدثني
عبد الصمد بن حمزة اللخمي قال حدثني علي بن زيد السندي قال
بلغ طلحة بن طاهر أن مال العراق قد توجه اليه بحالته وهو عشرة آلاف
الف فامر كاتبه فكتب اسم الزوار وفرق عليهم هذا المال حتى فرق
خمسمائة الف من غير المال وكتب الى الذي اتوه بها

حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران
حدثني ابو الخطاب الازدي قال كان مسلم بن الوليد الانصاري مع الفضل
ابن سهل متجاورين في قنطرة البردان، وكانا صديقين، فلما ولي الفضل
الوزارة بمرو خرج اليه مسلم، فقال له البيت الذي تقول

ما جرى الدهر الى غاية ... يرفع فيها حالك الحال

قال فقال له الفضل فقد صرنا الى الحال التي رجوت اليه، فأمر له بثلثين الف درهم
حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد نا عبد الله بن الحسين
ابن الربيع حدثني الهيثم بن عدي قال لما عزل النعمان بن بشير عن
الكوفة وولاه معوية حمص وفد عليه اعشى همدان، فقال ما اقدمك يا ابا المصبح،
قال جئت لتصلني وتحفظ قرابتي وتقضي ديني، قال فأطرق النعمان
ثم رفع رأسه، ثم قال والله ما شيء، ثم قال هه كأنه ذكر شيئًا، ثم
فصعد المنبر فقال يا اهل حمص وهم يومئذ في الديوان عشرون الفا،
هذا ابن عم لكم من اهل القرآن والشرف قدم عليكم يسترفدكم فما ترون
فيه، فقالوا اصلح الله الامير احتكم له فأبى عليهم، قالوا فانا قد حكمنا له على انفسنا
من كل رجل في العطاء بدينارين دينارين، فعجلها له من بيت المال فعجّل له
اربعين الف دينار، فقبضها ثم انشأ يقول

فلم ار للحاجات عند التماسها ... كنعمان اعني ذا الندى بن بشير
اذا قال اوفى بالمقال ولم يكن ... كمدل الى الاقوام حبل غرور
متى اكفر النعمان لا الك شاكرا ... وما خير من لا يقتدي بشكور

حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد قال حدثني هرون بن

قد كان طال لزومك لنا وقد كنا نحب أن نكافئك على ذلك فلم يمكنا
قبل هذا الوقت، انصرف بها فهي لك، قال فهبته أن أرد عليه
فتركت البغال على بابه وانصرفت إلى أبي فأعلمته الخبر فقال لي
يا بني خذها بارك الله لك، عمارة ليس ممن يراد وكانت
أول مال ملكته ⊙

حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن أبي سعد نا عبد العزيز بن يحيى بن
عبد العزيز بن سعد المدني قال حدثني أبو سعيد بن بشير قال حدثني
ابراهيم بن هرمة قال أردت البناء على ابني وخرجت إلى باديتي
(و) كان يخرج إلى العقيق في كل سنة ومؤنته للشتاء فتذكرت
في قريش فلم أذكر إلا ابراهيم بن محمد بن طلحة فخرجت إليه في مال له
بين شرقي المدينة وغربيها مما يلي أحدا يقال له رحبة وقد
هيأت له شعرا، فلما جئته قال لبنيه قوموا إلى عمكم فقاموا إلي
حتى أنزلوني عن دابتي فسلمت عليه وجلست ثم تحدثت ساعة
فرحب بي وبش إلي فقلت له حيث أطال المجلس أردت البادية
وحضر الشتاء ومؤنته، وأردت أن أجمع على ابني أهله وكانت
الأشياء متعذرة فتذكرت في قومي فلم أذكر إلا أنت، وقد هيأت
لك ما أحببت أن تسمعه فقال يجيء عليك أن تسمعني شعرا في قرابتك
ورحمك وأنصحك ما يوصل به رحمك وتقضي به حاجتك فامض
إلى باديتك وانتظر فيها ما يأتيك مني ثم قال فلما انصرفت عرضت
لأهل باديتي بالعقيق، فإني ليوم جالس بعد أيام إذ نظرت إلى شويهات

حتى لثمها بصلته ثم فرثاه ابو السمحبان لشغوله ومات ببلخ فقال

ألمم ببلخ على القبور مسلما ... ان القبور حقيقة بلمام
شوقا الى جدث اقام بقعره ... من كان معتليا على الاقوام
يا قبر طلحة فيك قرم سيد ... لمستودين مهذب بسام
من لم تزل تروى السيوف اكفه ... لا يحسبون سواعد اللطام

حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد نا يزيد بن محمد المهلبي قال سمعت ابي يقول ادخل المنصور بن المهدي الى محمد بن عباد يشكو دينا وضيق ذات يده وجفوة سلطانه فبعث اليه بعشرة آلاف دينار

حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد نا ابرهيم بن محمد بن اسمعيل بن جعفر بن سليمان الهاشمي قال حدثني محمد بن سلام قال حدثني الفضل ابن الربيع قال كان ابي يأمرني بملازمة عمارة بن حمزة قال فاعتل عمارة وكان المهدي سيئ الرأي فيه فقال له ابي يوما يا امير المؤمنين مولاك عمارة عليل وقد أفضى الى بيع فرشه وكسوته فقال غفلت عنه وما كنت اظن بلغ هذه الحال احمل اليه خمسمائة الف درهم يا ربيع واعلمه ان له عندي بعدها ما يحب قال فحملها ابي عشية وقال لي اذهب بها الى عمك وقل له اخوك يقرأ عليك السلام ويقول ذكرت امير المؤمنين امرك فاعتذر من غفلته عنك وامر لك بهذه الدراهم وقال لك عندي بعدها ما تحب قال فأتيته ووجهه الى الحائط فسلمت فقال لي من انت فقلت له ابن اخيك الفضل بن الربيع فقال مرحبا بك وابلغته الرسالة فقال

٤٨ حدثنا القاضي الحسين بن إسمعيل نا عبد الله بن أبي سعد قال حدثني
محمد بن عمران بن زياد الضبي قال حدثني محمد بن حفص نا محمد بن زياد
قال كتب يزيد بن المهلب إلى رجل قد بعثت إليك بمائة
ألف درهم لم أذكرها تمننا ولم أدع ذكرها تجبرا ولم أردها
منك جزاء والسلام ○

حدثنا القاضي الحسين بن إسمعيل نا عبد الله بن أبي سعد قال حدثني محمد بن
الحسين بن محمد بن عبد المجيد الكناني الليثي قال حدثني عيسى بن
محمد بن مغيث القرظي وبلغ تسعين سنة قال زرعت قطني
وقثاء وقرعا في موضع بالجوانية على بئر يقال لها أم عظام فلما قرب
الخير واستوى الزرع بيتني الجراد فأتى على الزرع كله وكنت
غرمت على الزرع وفي ثمن جملين مائة وعشرين دينارا فبينا
أنا جالس إذ طلع موسى بن جعفر بن محمد فسلم ثم قال أيش حالك فقلت
أصبحت كالصريم بيتني الجراد فأكل زرعي قال وكم غرمت فيه
قلت مائة وعشرين دينارا مع ثمن الجملين فقال يا عرفة
زن لأبي المغيث مائة وخمسين دينارا نربحك ثلاثين دينارا والجملين
فقلت يا مبارك ادخل وادع لي فيها فدخل فدعا وحدثني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تمسكوا ببقايا المصائب
ثم علقت عليه الجملين وسقيته فجعل الله فيه البركة زكت فبعت
منها بعشرة آلاف ○

ثلثمائة يتبع بعضها بعضا فاعجبني ما رأيت من حسنها فما زالت تدنو
حتى انفرشت في الوادي واذا غلامان اسودان فيها والنسان راكب
على بغل يحمل بين يديه رزمة حتى حيالي فثني رجله ثم قال ارسلني
اليك اخوك ابراهيم بن محمد بن طلحة هذه ثلثمائة شاة من غنمه [illegible]
راعيان وبعث اربعين ثوبا وثلث مائة دينار وهو يحلف الا تردّه ⊙

حدثنا القاضي المحـ[illegible] بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن ابي الحميد قال حدثني
عمر بن شبة نا عبد الله بن محمد قال سمعت ابي يقول لما مات حسن بن حسن
قيل اعرض عن [illegible] سريره فقال ابراهيم بن محمد بن طلحة علي دينه
وهو اربعون الفا وكان رجلا سخيا فاذا حزبه امر جاد له ⊙

حدثنا الصاحب محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن
المديني نا عبد الله بن هرون بن ابي عيسى قال حدثني ابي
عن حاتم بن ابي صغيرة القشيري عن عمرو بن دينار قال دخل محمد
علي محمد بن [illegible] اسامة بن زيد في مرضه فجعل يبكي فقال ما شانك قال
علي دين قال كم هو قال خمسة عشر الف دينار او بضعة عشر الف
دينار قال فهي علي ⊙

حدثنا ابو سهل بن زياد نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن المديني قال سمعت
سفيان يقول كان علي بن الحسين يحمل معه جرابا فيه خبز فيتصدق به
ويقول ان الصدقة تطفي غضب الرب عز وجل قال وسمعت
سفيان يقول كان علي بن الحسين يقول ما يسرني بنصيبي
من الذل حمر النعم ⊙

وسبعمائة الف زيادة الصلاة على ما وصل به اليوم ثم التفت الى
مستطعماً للطالع فدعوت له حسنت فعاله ثم اتبعت ذلك بأن
قلت لكنه شريف فقال الشريف من الشرف فقلت نعم
اعز الله الامير الشرف من الشرف الشرف من الشرف كررتها
عليه فقال لم كررتها فقلت وذكر الحديث

هنا بياض في الاصل بقدر ثلثة اسطر

٥١ حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد قال حدثني هارون بن عبد الله
ابن مروان البزاز نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان
منادي ~~رسول الله صلى الله عليه~~ سعد بن عبادة ينادي على اطمه من كان يريد
شحماً ولحماً فليأت سعداً وكان سعد يقول اللهم هب لي حمداً وهب لي
مجداً لا مجد الا بفعال ولا فعال الا بمال اللهم انه لا يصلحني القليل ولا اصلح عليه

٥٢ حدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد نا اسحق بن موسى الانصاري
نا الصديق بن بشير مولى عمر بن حريث نا هشام بن عروة عن ابيه قال
قال قيس بن سعد اللهم ارزقني مالاً وفعالاً فانه لا يصلح الفعال الا بالمال

٥٣ حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا مسدد نا حماد بن
زيد عن هشام عن ابن سيرين ان سعد بن عبادة كان يبسط ثوبه
ويقول اللهم اوسع علي فانه لا يسعني الا الكثير

٥٤ حدثنا ابو بكر نا ابراهيم الحربي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن
هشام بن عروة عن ابيه ان سعد بن عبادة كان يدعو اللهم هب لي
حمداً ومجداً لا مجد الا بفعال ولا فعال الا بمال اللهم لا يصلحني القليل
ولا اصلح عليه

حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد قال حدثني هرون بن
ميمون الخزاعي نا محمد بن ابي الشيخ من اهل الرقة حدثني الصلت بن يزيد
السيد الشامي قال كنت مع طاهر بن الحسين بالرقة وانا اعد قواده
وكانت لي به خاصية اجلس عن يمينه فخرج علينا يوما راكبا ونحن نمشي
بين يديه وهو يقول

عليكم بداري فاهدموها فانها ... تراث كريم لا يبالي العواقبا
اذا هم القى بين عينيه عزمه ... واعرض عن ذكر العواقب جانبا
سأرحض عني العار بالسيف جالبا ... علي قضاء الله ما كان جالبا

فدار حول الرافقة ثم رجع فجلس مجلسه فنظر في قصص ورقاع فوقع فيها
صلات احصيت الف الف وسبعمائة الف فلما فرغ نظر الي مستطعما
للكلام فقلت اصلح الله الامير ما رأيت انبل من هذا المجلس ولا احسن
ودعوت له ثم قلت لكنه سرف فقال السرف من الشرف
فاردت الاية التي فيها «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا»
فجئت بالاخرى التي فيها «ان الله لا يحب المسرفين» فقال
صدق الله وما قلنا كما قلنا ثم لبث الدهر حتى اجتمعنا مع ابنه
عبد الله بن طاهر في ذلك القصر بعينه فخرج علينا راكبا وهو يتمثل

يا ايها المتمني ان يكون فتى ... مثل ابن ليلى لقد خلى لك السبلا
انظر ثلاث خلال قد جمعن له ... هل سب من احد او سب او بخلا

ثم دار حول الرافقة ثم انصرف وجلس مجلسه وحضر ما احضرت رقاع
وقصص فجعل يوقع فيها وانا احصي فبلغت صلاته الفي الف

نا بكر بن سوادة عن ابي حمزة عن جابر فلما قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر ذلك له من امر قيس بن سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الجود من شيمة اهل ذلك البيت ٥

حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن عمرو ٥٨
عن جابر انه سمعه يقول كان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلث جزائر
ثم نحر ثلث جزائر ثم نحر ثلث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة ٥ قال نا عمرو
عن ابي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لابي كنت
في الجيش جيش الخبط فاصاب الناس الجوع فقال لي انحر
قلت نحرت ثم اصابهم جوع شديد فقال لي انحر قلت نحرت
ثم اصابهم جوع شديد فقال لي انحر قلت نحرت ثم نهيت ٥

حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم الحربي نا محمد بن صالح عن محمد بن عمر اخبرني
داود بن قيس وابراهيم بن محمد الانصاري وخارجة بن الحارث قالوا
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة في سرية فيها المهاجرون
والانصار وهم ثلثمائة رجل الى ساحل البحر الى حي من جهينة فاصابهم
جوع شديد فقال قيس بن سعد من يشتري مني تمرا بجزور يوفيني
الجزور ههنا واوفيه التمر بالمدينة فجعل عمر يقول واعجباه لهذا
الغلام لا مال له يدين في مال غيره فوجد رجلا من جهينة فقال قيس
بعني جزرا واوفيك سقة من تمر بالمدينة قال الجهني والله ما اعرفك
ومن انت قال انا ابن سعد بن عبادة بن دليم قال الجهني ما اعرفني
بنسبك اما ان بيني وبين سعد خلة سيد اهل يثرب فابتاع منه

– حدثنا ابو بكر نا ابراهيم الحربي نا ابو بكر نا عيسى عن الاوزاعي عن يحيى قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم من سعد بن عبادة كل يوم جفنة تدور معه
حيثما دار، وكان يقول اللهم ارزقني مالا، لا يصلح الفعال الا بمال ٥

– حدثنا ابو بكر نا ابراهيم نا ابو بكر نا ابو اسامة نا هشام عن محمد بن سيرين
قال ادرك سعد بن عبادة وهو ينادي على اطمه من احب شحما او لحما فليأت
سعد بن عبادة، وادركت ابنه مثل ذلك، وارتحل قيس بن سعد
نحو المدينة ومعه اصحابه فجعل ينحر كل يوم جزورا حتى بلغ صرارا ٥

٥ – حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم الحربي نا محمد بن سهل نا ابن ابي مريم
انا يحيى بن ايوب نا جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثهما
ان ابا حمزة الخولاني حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثهم في بعث عليهم قيس بن سعد بن عبادة فجهدوا
فنحر لهم قيس بن سعد تسع ركائب قال عمرو في حديثه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الجود لمن شيمة اهل ذلك البيت ٥

٦ – حدثنا الحسن بن محمد بن زياد نا ابو الربيع الحسين بن الهيثم نا حرملة نا
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث اخبرني بكر بن سوادة عن ابي حمزة
عن جابر قال جهدوا وكان عليهم قيس بن سعد فنحر لهم تسع ركائب
قال واخبرني عمرو بن الحارث انه سمع عمرو بن دينار يحدث انه سمع
جابرا قال ونحر رجل من الانصار ثلاث جزائر ثم نحر من الغد كذلك
ثم نحر من الغد كذلك ثم نهاه ابو عبيدة فانتهى، قال عمرو بن دينار
وسمعت ذكوان ابا صالح يذكر انه قيس بن سعد [illegible] قال عمرو بن الحارث

ثم ماذا قال نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال
اصبت قال ثم ماذا قال خبثت قال من نهاك قال ابو
عبيدة اميري قال ولم قال زعم انه لا مال لي وانما المال
لابيك فقلت ابي يقضي عن الاباعد ويحمل الكل ويطعم في
المجاعة ولا يصنع   هذا بي قال فلك اربع حوائط
ادنى حائط منها   خمسين وسقا وقدم البدوي مع قيس
فاوفاه سقه   وحمله وكساه فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم فعل قيس فقال انه في بيت جود قال محمد حدثني
عبد الجبار عن عمر بن عثمن بن شجاع قال لما قدم
الاعرابي على سعد قال والله ما مثل ابنك ضيعة
لا تركت بغير مال فانك سيد من السادات قومه
نهاني الامير ان ابيعه فقلت لم قال لا مال له فلما انتسب
اليك عرفته فتقدمت لما اعرف انك تسمو الى معالي
الاخلاق و... بها وانك غير مذمم لمن لا معرفة له
لديك فاعطاه ابنه يومئذ امور الاعظاما ه
حدثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا الحسن بن
عبد العزيز عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني
ليث بن سعد عن يحيى بن عبد العزيز قال كان سعد بن عبادة
يغزو سنة ويغزو ابنه قيس سنة فغزا سعد فنزل برسول
الله صلعم مسلمون كثير ضيفا فبلغ ذلك سعدا وهو في الجيش

فابتاع منه خمس جزائر كل جزور بوسق من تمر شرط عليه البدوي
تمر ذخيرة مصلبة من تمر آل دليم يقول قيس نعم قال فاشهد لي
قال فاشهد له نفرا من الانصار ومعهم نفرا من المهاجرين
قال قيس اشهد من تحب فكان فيمن شهد عمر بن الخطاب
فقال عمر لا اشهد هذا تدين من مال ولا مال له انما المال
لابيه قال البدوي والله ما كان سعد ليخني بابنه في شقة من
تمر واري وجها حسنا وفعالا شريفا فكان بين عمر
وقيس كلام حتى اغلظ له قيس واخذ الجزر فنحرها لهم
في مواطن ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه
اميره وقال اتريد ان تخرب ذمتك ولا مال لك
قال محمد بن عمر حدثني محمد بن يحيى بن سهل عن ابيه عن رافع
ابن خديج قال اقبل ابو عبيدة ومعه عمر فقال عزمت
عليك ان لا تنحر اتريد ان تخفر ذمتك قال قيس يا
ابا عبيدة اترى ابا ثابت سعد بن عبادة يقضي ديون الناس
ويحمل الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني شقة من تمر
لقوم مجاهدين في سبيل الله فكاد ابو عبيدة ان يلين له
وجعل عمر يقول اعزم عليه فعزم عليه وابى ان ينحر
وبقيت جزوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون
عليهما وبلغ سعدا ما اصاب القوم من المجاعة فقال ان يكن
قيس كما اعرف فسينحر للقوم فلما قدم قيس لقيه سعد فقال
ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال اصبت قال

حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان نا ابو العباس محمد بن يونس بن موسى قال
كنت عند ابي نعيم فجاءه ابنه عبد الرحمن يكلمه ان يكلم له رجلا في حاجة فقال
يا بني لا تخلق وجهي فقد ذهب بلا جرار فاعاد عليه فزجره ثم اقبل علي
فقال يا محمد بن يونس قلت لبيك وسعديك قال ان الغناء عن الناس باب
جسيم ثم قال لقد جاءني حفص بن غياث ومحمد بن بشر معهما رجل فقالا يا
ابا نعيم قم معنا الى عبد الرحمن الكندي في حاجة لهذا الرجل قال ابو نعيم
وكان الكندي يكرمني ما شئت فاتيناه فابتدا محمد بن بشر فقال يا ابا محمد
جئناك في حاجة الا تحتمك لك عرضا ولا تثلم لك مالا ولا تقطع لك
جاها فغضب وقال مثلي لا يقضي هذه لا تثلم لي مالا ولا تهتك
لي عرضا ولا تقطع لي جاها وغضب ودخل فقلت لحفص بن غياث قد
اليوم ونعود اغدا فغدونا عليه فقال حفص يا ابا محمد قد افسد علينا
محمد بن بشر فابتدى فقال حفص يا ابا محمد نعرض الحاجة وانت
مخير في القضا قال وما هي قال ان هذا الرجل اشتريت منه ضيعة
بمائة الف هي قوته وقوت عياله وقد جئناك طالبين ان تقيله وتاخذ
المائة الالف فقال ليس الى الاقالة سبيل ولكن يا بني هات عهدة
الرجل فجاء بها فاقبل على حفص فقال يا ابا عمر وعلى محمد بن فقال
يا ابا عبد الله وعلي فقال يا ابا نعيم اشهدوا علي ان هذه الضيعة
لهذا الرجل بحقوقها لا حق لي فيها ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه
ولا سبب من الاسباب وزد يا بني عليه المائة الالف وخراجها علي
قال ابو نعيم فنحن اليوم في كثير وغثير
حدثنا القاضي حسين بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد حدثني محمد بن احمد بن
محمد بن سيار النخعي نا الحسن بن حفص المخزومي ان لبيدا جعل على نفسه
ان يطعم ما هبت الصبا قال فالحت عليه زمن الوليد بن عقبة فصعد
الوليد المنبر فقال اعينوا اخاكم وبعث اليه بثلثين جزورا وكان لبيد قد

صـ ٢٠

كثيره

فقال ان بك قيد [illegible] فقال يقول يا نسطاس هات المفاتيح اخرج
لرسول الله صلعم حاجته فيقول انه ناس هات من ابيك كتابا فيه حق
الف ما و ياخذ المفاتيح ويقضي رسول الله صلعم حاجته
فاتا قيس الى [illegible] فقال [illegible] فقال نسطاس هات
من ابيك كتابا فيه الف واخذ المفتاح و[illegible] خرج لرسول
الله صلعم [illegible] ثم غزا قيس عاما وتخلف سعد
فكان [illegible] يسيل [illegible] ويكلع الناس فقال عمر ايها
الناس [illegible] ان تقبلوا من هذا الفتى حلا تدرون
ما له افوق اباه فبلغ ذلك سعدا [illegible] وقال تريد ان
[illegible] علينا في اموالنا مالنا ولعمر

حدثنا محمد بن احمد بن الحسن بن الصواف قال نا احمد بن المغلس
الحماني نا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابا اسامة يقول
سمعت الاعمش يقول اشتكيت شاة عندي وكان خيثمة يعود
ها بالغداة والعشي ويسالني استوفت علفها وكيف صبر الصبيان
منذ فقدوا اللبن وكان لي لبد اجلس عليها فاذا
خرج قال خذ ما تحت اللبد [illegible] التي في علة الشاة
اكثر من ثلثمائة دينار من برة حتى تمنيت ان الشاة
لم تبرا

حدثنا محمد بن احمد الصواف نا احمد بن المغلس قال سمعت
محمد بن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن سمعت ابا حنيفة يقول
لا ارى ان اشد لي فقيل له وكيف ذاك قال تحمله
البغل على التقى فوق جهده مخافة ان يغبن فمن كان
هكذا الا يكون مأمونا

فاشتري اهلك و ولدك واقدم بهم ففعلت فما زالت في عيال
يعقوب هي واهلها اجمعون حتى ماتت

حدثنا الحسن بن اسمعيل بن راشد [illegible] بن ابي سعد قال حدثني عمرو بن شبه
قال حدثني محمد بن يحيى ابو غسان ان الضحاك بن قيس قدم المدينة فاتى
المسجد فصلى بين القبر والمنبر فرآه ابو حسن البراد وعليه برد مرقع
قد [illegible] ارتدى به من كسوة معوية فجلس اليه ابو الحسن يروضه فلما صلى
قال يا اعرابي هل تبيع بردك قال نعم قال وبكم تأخذه قال بمائة
دينار قال زدني فلم يزل يزيده حتى بلغ ثلثمائة دينار قال انطلق
حتى ادفعه اليك فانطلق حتى اتى بيت حويطب بن عبد العزى
فقال يا جارية هلمي بعض اردية اخي فخرجت اليه ببرد فارتدى
به ثم قال لابي حسن اني اراك قد اغرت ببردي واعجبك
وقبيح بالرجل ان يبيع عطائه فخذه فاليه فاخذه ابو حسن فباعه
وكان اول مال اصابه وكان يساره منه

حدثنا ابو بكر يعقوب بن [illegible] ابراهيم البزاز نا عمر بن شبه نا خالي
محمد بن عمر بن حميد قال لقي عبيد الله بن ابي بكرة سعيد بن عثمن بن عفان و
قد ولاه معوية خراسان ليس معك الا [illegible] ثم كتب له كتابا
الى وكيله سليم الناصح يأمره فيه ان يدفع اليه احسبه قال عشرين
الفا وعشرين بعيرا ومن كل شي عشرين عشرين فلما قدم حمله اليه سليم
حدثنا يعقوب نا عمر بن شبة قال فحدثني ابو غسان محمد بن يحيى قال كان سعيد
ابن عثمن [illegible] بالرقعة ثم ارسل بها بعد الى سليم فلما
حمل قال سعيد

لا تخزن صحيفة مختومة ولا تنظر بما فيه فكاك الخاتم
ان العقول عليها محجوبة الا الظنين فجهل او عالم

حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمن النعمان نا عبد الله بن عبد الصمد بن ابي
خداش نا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين قال اشتكى رجل

ترك الشعر من الاسلام فقال لابنته أجيبي الامير فاجابت

اذا هبت رياح ابي عقيل ذكرنا عند هبتها الوليدا

ابا وهب جزاك الله خيرا نحرناها واطعمنا الثريدا

طويل الباع ابيض عبشميا اعان على مروته لبيدا

بامثال الهضاب كان ركبا عليها من بني حام قعودا

فعد ان الكريم له معاد وظني يا ابن اروى ان تعودا

فقال لبيد لولا انك سالت قالت (احسنت) ان الملوك لا يستحيا من مسلتهم

قال وانت في هذا اشعر ...

حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب نا محمد بن احمد بن ابي العوام نا ابي

نا الحسن بن عبد الملك عن عبد الله بن عمرو بن مره عن ابيه عن عبد الله بن

سلمه قال سال رجل في مسجدنا والمسجد بابان فقام رجل منا

فقال من خرج من هذا الباب فعليه مائة درهم ومن خرج من هذا الباب

فعليه ثلثمائه درهم فازدحم الناس على باب الثلث مائة درهم

قال عبد الله بن سلمه وقال عبد الله بن عمرو كنا نتحدث ان هذا البخيل فينا

من ... ...

حدثنا ... بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي سعد حدثني محمد بن عبد الله ... قال

حدثني ابي امراة من اليمامه جعديه مملوكه لبني جعده فقال

عمرو بن شبه ... كانت على ولدها واخيها واهل بيتها بالف دينار

فوقفت بين يدي يعقوب بن داود فقالت

اماو معلم التوراة موسى ومرسي البيت في حرم الالى

وما عنت احمد فينا رسولا فعلمنا الحرام من الحلال

لنشكر نحو يعقوب سرينا فاد الى له وقت الهلال

اغثني يا فداك ابي وامي وعمي كلا احاشيه وخالي

تثبت في بناه ... حجرت لي عن يميني او شمالي

قال فقال صدقت ... فاعطاها الف دينار وقال ارحلي

٥١

لا ارجو الا ساقتل اليوم مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى دينا يبقي
من مالنا شيئا قال فقال يا بني بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث و
ثلثه فان فضل بعد قضاء الدين شي فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض
ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد قال وله يومئذ
تسع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني ان عجزت عن
شي منه فاستعن بمولاي عليه قال فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت يا ابه
من مولاك قال الله عز وجل قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت
يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه قال وقتل الزبير ولم يدع دينارا و
لا درهما الا ارضين منها الغابة واحد عشر دارا بالمدينة ودارين با
لبصرة ودار بالكوفة ودار بمصر قال وانما كان دينه الذي كان عليه
ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف
اني اخاف عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا خراج ولا شي
الا ان يكون في غزوة مع رسول الله صلعم ومع ابي بكر رض ومع عمر رض ومع
عثمان رض قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما كان عليه من الدين فوجدته الفي
الف ومائتي الف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخي
كم على اخي من الدين قال فكتمه فقال مائة الف فقال والله ما ارى
اموالكم تسع لهذه قال فقال عبد الله افرايت ان كان الفي الف ومائتي
الف قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شي فاستعينوا بي قال
وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله بالف الف و
ستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير شي فليوافنا بالغابة
قال فاتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله
ابن الزبير ان شئتم جعلتها فيما تؤخرون ان اخرتم قال عبد الله لا قال فاقطعوا
لي قطعة قال عبد الله من هاهنا الى هاهنا قال فباع منها فقضى دينه فاوفى
وبقي منها اربعة اسهم ونصف قال فقدم على معوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن
الزبير وابن زمعة قال فقال معوية كم قومت الغابة فقال سهم بمائة الف
قال فكم بقي قال اربعة اسهم ونصف فقال المنذر بن الزبير قد اخذت

فوصف لبس الجواميس فبعث الى عبد الرحمن بن ابي بكرة ابعث الينا بجاموس
قال فبعث الى فيهم كم جاموس لنا قال تسعماية قال ابعث بها اليه قال
فلما امسى قال انما اردت واحدة قال فبعث اليه اقبضها كلها ه

حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا احمد بن منصور الرمادي نا سليمن بن
حرب نا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن الضحاك بن مسلم قال كان
في مصر دماء فاجتمعوا لها في المسجد الجامع فارسلني ابي الى ضرار بن القعقاع
فقال لي قل له ان قومك قد اجتمعوا في هذه الدماء فاحضرهم قال
فاتيته فابلغته فقال لي ادخل فدخلت معه فدعا الغداء فجي بسفرة
عليها اربعة ارغفة وجي بقصعة فيها امرية قال فكسر تلك الارغفة
في ذلك المرية ... بزيت فصب عليه وقال لي ادنه فاكل قال فلما
ارسلوني الى هذا ما يرجون منه قال فاكل تلك الارغفة ورفع الصحفة
فلحسها ما بقي فيها ثم قال ابعد الله البرنامج النحل وزيت الشام وما الفرات
عنده والدسم اطيبات ثم قام معي فانتهينا الى المسجد الجامع
وهم حلق قال فنظر الى عين الشمس فجعلها في ظهره ثم جلس قال فجعلوا
يتحولون اليه رجلا رجلين حتى صاروا حوله ثم جعلوا ايته اتروون
ينكت في الارض فلما انتصف النهار قال له رجل يا ابا القعقاع الا
تكلم اما ترى ما فيه قومك فقال او قد احتجتم الى ذلك قالوا نعم فقال للمطلوبين
اما انتم فبرية وقال للطالبين حقكم الدي قال فكانما كانت نارا اطفئت
فقاموا فتفرقوا وارسل الى ابله من ابله بالبادية فودى تلك الديات ه

خبر تركة الزبير بن العوام ومبلغ
ما ورثه عنه ولده وازواجه

وكان لعبد الله بن جعفر عنده اربعماية الف فقال لابن الزبير ان شئتم تركناها لكم
حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله ... املا من اصله نا الحسين بن يزيد الجصاص
نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ... عبد الله بن الزبير قال لما وقف يوم الجمل
دعاني فوقفت الى جنبه فقال ... انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم واني

ابن عثمس بن صلعم نا محمد بن حازم بن عبد الله بن حازم الله في قبل العشرين
الماس نا ابو جرير عن حسين الايلي عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة قالت
قال لي النبي صلعم يا عائشة كيف قال الشاعر قالت بابي وامي يا رسول الله قال
ارفع ضعيفك لا يحل بك ضعفه يوما فتدركه العواقب قد نما *
يجزيك او يثني عليك وان من اثنى عليك بما فعلت فقد جزا *
قال النبي صلعم يا الكيهوي قاتله الله لقد جاني جبريل برساله من ربي عز
وجل فقال يا محمد من اصطنع الى اخيه صنيعه فلم يجد ما يكافيه الا الثنا
والجزا فقد كافاه — ه حسين هو ابن رستم الايلي اثنى عليه
مالك بن انس
حدثنا القاضي حسين بن اسحق المسيبي قال حدثني القسم بن محمد نا المعتمر بن عياض
ابن جعفر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قال حدثني حميد بن معروف
الحمصي عن ابيه قال كنت فيمن حضر الحكم بن المطلب بن عبد الله بن حنطب
بمنبج وهو يجود بنفسه ولقي من الموت شدة فقلت او قال رجل ممن
حضر وهو في غشية اللهم هون عليه فانه كان وكان يثني عليه قال
فافاق فقال من المتكلم فقال المتكلم انا فقال ان ملك الموت يقول لك
اني بكل سخي رفيق قال وكان كانما كانت فتيله اطفيت قال
القسم بن محمد فلما بلغ موته ابن هرمه رثاه فقال
سلا عن الجود والمعروف اين هما فقلت انهما ماتا مع الحكم +
ماتا مع الرجل الموفي بذمته يوم الحفاظ اذا لم يوف بالذمم +
ماذا بمنبج لو تنبش مقابرها من التهدم بالمعروف والكرم +
قري على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن رشيد نا
الوليد عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروه بن الزبير ان عبد الرحمن
ابن عوف اوصى بخمسين الف دينار في سبيل الله وكان الرجل يعطا الف دينار

سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة
قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي قال سهم ونصف قال قد
اخذت بخمسين ومائة الف قال فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه
قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال اما والله لا اقسم بينكم حتى انادي
بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال
فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضت اربع سنين قسم بينهم قال
وكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث واصاب كل امرأة الف الف ومائتا
الف قال فجميع ماله خمسين الف الف ومائتي الف ش
حدثنا ابو صالح الاصبهاني قال انا ... بن مدرك اخبرنا ابو اسامة عن
هشام ... عن ... ان رجلا من التجار ... الى
المدينة فكسد عليه فبلغ عبد الله بن جعفر فامر قهرمانه ان اشتره وان
... الناس ش
حدثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم الحربي نا حماد عن هشام عن محمد ان رجلا جلب
سكرا الى المدينة فكسد عليه فقالوا له اذهب الى عبد الله بن
جعفر فاتاه فاشتراه بده دوازده وقال من اخذ منه شيئا ...
فقال الرجل اخذ معهم قال خذ ش
حدثنا ابراهيم بن حماد بن اسحق نا عبد الله بن ابي سعد ... حدثني
... معقل بن عبد الله ... عن ... بن عثمان بن ابي العاص الثقفي حدثني
... مولى المغيرة عن ابن شهاب عن عروة عن ... كانت حلف
على رسول الله صلعم وانا اتمثل بهذين البيتين
ارفع ضعيفك لا يحلف بك ضعفه يوما فيدركه العواقب قد نما
يجزيك او يثني عليك وان من اثنى عليك بما فعلت فقد جزا
فقال ردي على قول اليهودي قاتله الله اتاني جبريل عليه السلم برسالة
من ربي عز وجل ايما رجل صنع الى اخيه صنيعة فلم يجد له جزاء
الا الدعاء او الثناء عليه فقد كافاه ش
حدثنا ابو عبد الله محمد بن ~~...~~ علي بن اسمعيل الابلي نا يحيى
ابن

له الضيافة فصدرت ببساط وفراش وطعام فاقمت في ذلك اربعة
اشهر يغدو علي ويروح بما احتاج اليه ثم دفعت الي مايتي دينار
وقالت عليك بعبد الله بن جعفر قال فخرجت حتى اتيت المدينة
على عبد الله بن جعفر متنكرا فلما مثلت بين يديه كشفت العمامة
وسلمت فقال عبد الله قلت نعم قال امير المؤمنين ساخط
عليك وانت تدخل على فاجرني اجارك الله فنكس راسه
ساعة ثم دعا بعبد فقال انزل هذا عندك واحسن اليه
الى ان نشفع له عند امير المؤمنين فانتهى وقال كلا يا هذا
عطا قال فقلت لعبد الله بن جعفر ومايقعني امامي وقد تركني
تركني حيا كميت فقال عبد الله بن جعفر كم بلغت من السن
قلت ستين سنة قال فكم عطاك قلت الف درهم في كل سنة

قرئ على عبد الله حدثكم داود نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز ان مكحولا اعطى
في ذلك عشرة آلاف دينار فكان يعطي الرجل من اصحابه خمسين دينارا
ثمن الفرس قال سعيد وكان مكحول يقول اذا اعطيت فاجبر

حدثنا احمد بن خلد نا ابراهيم بن اسحق [illegible] نا [illegible] نا اسحق بن
[illegible] قال كنت عند ابي جعفر فقال احدكم [illegible] او
كيسه فيأخذ حاجته قلنا لا قال ما انتم باخوان

ورق ٣٥

حدثنا علي بن محمد المصري نا داود بن [illegible] من ابي حجر
نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن
ام بكر بنت المسور بن مخرمة ان عبد الرحمن بن عوف باع كيدمه من عثمان
بن عفان باربعين الف دينار فامر عثمان بن عفان عبد الله بن ابي سرح ما اعطاه
الثمن فقسمه في بني زهرة وفي فقراء المسلمين وازواج رسول الله صلعم
قال المسور فاتيت عائشة بنصيبها فقالت ما هذا فقلت
بعث به عبد الرحمن فقالت قال رسول الله صلعم لا يحنو عليكن
بعدي الا الصابرون سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة

حدثني عيسى بن موسى الهاشمي نا محمد بن خلف بن المرزبان قال حدثني
ابو محمد البلخي نا عبد الله بن الربيع بن سعد بن زرارة قال حدثني
معمر بن ابي [illegible] قال لما اشتد عبد الملك قول عبيد الله بن قيس
انما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء
نذر دمه وامر ان ينادى عليه من جاء به فله الف دينار قال عبيد الله
ابن قيس فسمعت النداء وانا في بعض ازقة دمشق فاستخفيت [illegible]
الى ان دخلت دربا لا منفذ له واذا في صدر الدرب دار وباب
مفتوح فدخلت وصعدت فبلغت في صاحبة الدار فامرت جاريتها
باصعاد ماء وظننت اني اريد الطهر فصعدت الجارية فوضعت
الماء وانصرفت فلما ابطأت عن النزول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الجزء الذي فيه الأحاديث الثلاثيات من مسند الإمام

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ٥

فيه عن الصحابة الذين وقع له حديثهم ثلاثيا عن كل واحد منهم حديث واحد

وعدتهم أربعون إلا واحدًا ٥ رضي الله عنهم ٥

انتقاه القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي

١ - أسامة بن شريك رضي الله عنه في التداوي ٥

٢ - أنس بن مالك رضي الله عنه أكثر دعائه اللهم ربنا آتنا ٥

٣ - جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه في الإزار ٥

٤ - جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه في القصر في الجنة ٥

٥ - جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في الأضحية بعد الصلاة ٥

٦ - الحارث بن حسان البكري رضي الله عنه قدوم عمرو بن العاص من غزاة ٥ وفيه عاصم بن بهدلة عنه ولم يذكره ٥

٧ - السائب بن يزيد رضي الله عنه تلقى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من تبوك ٥

٨ - سلمة بن الأكوع تناضل نفر من أسلم وإثباته عليه الصلاة والسلام ٥

٩ - سهل بن سعد الساعدي لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها

٢٦ - عمير مولى آبي اللحم في المملوك يحضر القتال

٢٧ - قدامة بن عبد الله الكلابي الرمي على ناقة

٢٨ - قيس بن عائذ خطبته على ناقة

٢٩ - كعب بن زيد أو زيد بن كعب في التي تزوجها فوجد بكشحها بياضاً

٣٠ - محمد بن حاطب الجمحي فصل بين الحلال والحرام الدف

٣١ - نبيط بن شريط الخطبة بعرفة على البعير

٣٢ - الهرماس بن زياد الباهلي خطبته على العضباء

٣٣ - أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي شبه الحسن به عليه الصلوة والسلام

٣٤ - يوسف بن عبد الله بن سلام أجلسه في حجره ومسح رأسه وسماه

٣٥ - أبو عسيب الحمى والطاعون

٣٦ - أميمة بنت رقيقة حديث المبايعة

٣٧ - الربيع بنت معوذ بن عفراء في صيام عاشوراء

٣٨ - أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص التعوذ من عذاب القبر

٣٩ - أم هشام بنت حارثة بن النعمان حفظها ق من في النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في الخطبة

١٠- طارق بن أشيم الأشجعي في الدعاء ۝

١١- عامر بن واثلة الليثي قوله ما بقي أحد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري ۝

١٢- عامر المزني في خطبته عليه الصلاة والسلام بمنى ۝

١٣- عبد الله بن أبي أوفى من الكوفيين بشارة خديجة رضي الله عنها ۝

١٤- عبد الله بن بسر المازني النهي عن صيام السبت ۝

١٥- عبد الله بن ثعلبة بن صعير المازني في قتلى أُحُد وأنهم لم يغسلوا ۝

١٦- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في أكل القثاء بالرطب ۝

١٧- عبد الله بن سرجس في دعاء السفر ۝

١٨- عبد الله بن عباس في صيام عاشوراء ورمضان ۝

١٩- عبد الله بن عمر في الغسل يوم الجمعة ۝

٢٠- عبد الله بن عمرو بن حرام وأنه صلى القبلتين ۝

٢١- عداء بن خالد بن هوذة الخطبة على بعير ۝

٢٢- عروة البارقي في فضل الخيل ۝

٢٣- عطية القرظي في أسارى قريظة ۝

٢٤- عمارة بن رويبة الثقفي الإشارة في الخطبة ۝

٢٥- عمرو بن سلمة الجرمي في إمامته ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم

قال الإمام الحبر التقي الصادع بالحق المجتهد المطلق أبو محمد
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأموي رضي الله تعالى عنه

صلاة الجمعة

مسألة الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ولا يجوز أن تصلى إلا بعد
الزوال وآخر وقتها وقت الظهر في سائر الأيام وروينا من طريق عبد الله
ابن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فقضى صلاته وخطبته مع زوال
الشمس وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا
ابن مسعود الجمعة ضحى وقال إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم ومن طريق مالك
في موطاه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن
أبي طالب تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج
عمر بن الخطاب فصلى (بالناس) رجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحى قال أبو محمد
هذا حديث يوجب أن صلوة عمر رضي الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال لأن ظل الجدار ما دام
في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال فإذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي
ولا بد وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان
صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال ابن أبي سليط وكنا نصلي الجمعة
مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل قال أبو محمد بين المدينة وملل اثنان
وعشرون ميلا ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمشي
هذه المسافة قبل اصفرار الشمس من طرق طريق السرايا أو ركض ركض البريد
المتعجل وبالحري أن يكون هذا وقد روينا هذا أيضا عن ابن الزبير وعن ابن جريج
عن عطاء قال كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر وكذلك
بلغنا وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال كل عيد
فهو نصف النهار قال أبو محمد رضي الله عنه أين المموهون بأنهم متبعون

ح عبد الله بن سيدان أو سيدان
تابعي ابن عدي شبه المجهول
وقال غيره مجهول لا يعرف
وحديثه هذا أخرجه ابن أبي شيبة
والدارقطني وعبد الله بن أحمد
في زوائده

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها ساعات متغايرة ثانية وثالثة ورابعة وخامسة
فلا يحل لأحد أن يقول إنها ساعة واحدة متصلة * وأيضا فإن درج الفضل ينقطع
بخروج الإمام وخروجه إنما هو قبل النداء وهم يقولون إن تلك الساعات مع النداء
فظهر فساد قولهم * وفيها أن الجمعة بعد الزوال لأن مالكا عن سمي ذكر
خمس ساعات وزاد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والليث عن سمي عن أبي صالح
عن أبي هريرة ساعة سادسة * وقد ذكرنا أن بخروج الإمام تطوى الصحف
فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال ووقت الظهر فإن قيل
فقد رويتم عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنرجع
وما نجد للحيطان ظلا نستظل به * قلنا نعم ولم ينف سلمة الظل جملة
وإنما نفى ظلا يستظلون به وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلوة
في أول الزوال وكذلك قول سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلوة
الجمعة * ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال * وقد روينا عن ابن عباس
خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب يعني للجمعة * وعن أبي إسحق
السبيعي شهدت علي بن أبي طالب يصلي الجمعة إذا زالت الشمس * وفرق
مالك بين أجزاء الجمعة وبين آخر وقت الظهر على أنه موافق لنا في أول وقتها
وهو أول وقت الظهر وهذا قول لا دليل على صحته وإذ هي ظهر اليوم فلا يجوز
التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام وبالله تعالى التوفيق *

مسألة والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
ومن صلاها وحده صلاها أربع ركعات يسر فيها كلها لأنها الظهر *
وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلوة من كتابنا هذا حديث عمر صلوة
الجمعة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه السلام
عليه وسلم * **قال أبو محمد** رحمه الله وذهب بعض الناس إلى أنها ركعتان
للفذ وللجماعة بهذا الخبر * **قال أبو محمد** وهذا خطأ لأن الجمعة اسم
إسلامي لليوم ولم يكن في الجاهلية إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة
فسمي في الإسلام يوم الجمعة لأنه يجتمع فيه للصلوة اسما مأخوذا من الجمع فلا تكون
صلوة الجمعة إلا في جماعة وإلا فليست صلوة جمعة إنما هي ظهر والظهر أربع
كما قدمنا - **وقد** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يجهر فيهما أو عمل فيها

عمل الصحابة رضي الله عنهم المشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهذا عمل
أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وطائفة من التابعين
ولكن القوم لا يبالون ما قالوا في نصر تقليدهم وأما نحن فالحجة عندنا فيما نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد
نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربي
عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أنا هرون بن عبد الله نا يحيى بن آدم
نا حسن بن عياش نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قلت
أي ساعة قال زوال الشمس وبه إلى احمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد
عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فراح فكأنما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا صفوان بن عيسى نا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة
ثم كمثل من يهدي بقرة ثم كمثل من يهدي شاة ثم كمثل من يهدي دجاجة
ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمثل من يهدي بيضة فاذا خرج الامام جلس
طويت الصحف ورويناه نحوه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد ففي هذين الحديثين
فضل التبكير في أول النهار إلى المسجد لانتظار الجمعة وبطلان قول من منع
من ذلك وقال ان هذه الفضائل كلها إنما هي ساعة واحدة وهذا باطل

وقد روي حديث ساقط عن روح بن غطيف وهو مجهول لما بلغوا اثنين جمع
بهم النبي صلى الله عليه وسلم ٥ فإن احتجوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر
وإن احتجوا بالأقل فسنذكر إن شاء الله تعالى فيه حديثا فيه أقل ؟
وأما الشافعي فإنه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهري عن ابن كعب
ابن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة أسعد
ابن زرارة فسأله ابنه عن ذلك فقال إنه أول من جمع بنا في هزم
حرة بني بياضة في نقيع يعرف بنقيع الخضمات ونحن يومئذ أربعون
رجلا ه قال أبو محمد ولا حجة لهم في هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل إنه لا يجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ونعم والجمعة واجبة بأربعين
وبأكثر من أربعين وأقل من أربعين ه واحتج من قال بقول أبي يوسف
بما أخبرنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب انا عبيد الله
ابن سعيد عن يحيى هو القطان عن هشام هو الدستوائي نا قتادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا كانوا ثلثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ه
وهذا خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل إنه لا يكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلثة ه وأما حجتنا
فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما
أكبركما ه فجعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة في الصلوة فإن قال
قائل إن الاثنين إذا لم يكن لهما ثالث فإن حكم الإمام أن يقف المأموم
عن يمين الإمام ويساره وقيل بل خلف الإمام ولم يختلفوا في الأربعة
أن الثلثة يقفون خلف الإمام فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين
قلنا فكان ماذا نعم هو كما تقولون في موضع الوقوف إلا أن حكم الجماعة

أهل الإسلام نقل كواف من عهده عليه السلام إلى اليوم في شرق الأرض وغربها •
وأما العدد الذي يصليه الإمام فيه الجمعة ركعتين كما ذكرنا فقد اختلف فيه
فروينا عن عمر بن عبد العزيز الجمعة تكون خمسين رجلا فصاعدا • وقال
الشافعي لا جمعة إلا بأربعين رجلا أحرارا مقيمين عقلاء بالغين •
فصاعدا وروي عن بعض الناس ثلاثين رجلا وعن غيره عشرين رجلا
وعن عكرمة سبعة رجال لا أقل وعن أبي حنيفة والليث بن سعد
وزفر ومحمد بن الحسن إذا كان ثلاثة رجال والإمام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة
ركعتين ولا يكون بأقل - وعن الحسن إذا كان رجلان والإمام ثالثهما
صلوا الجمعة بخطبة ركعتين وهو أحد قولي سفيان الثوري وقول أبي يوسف
وأبي ثور • وعن إبراهيم النخعي إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة بخطبة
ركعتين وهو قول الحسن بن حي وأبي سليمان وجميع نقول •
قال أبو محمد فأما من حد خمسين فإنهم ذكروا حديثا فيه على الخمسين جمعة
إذا كان عليهم إمام • وهذا خبر لا يصح لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة
والقاسم هذا ضعيف • وأما من حد ثلاثين فإنهم ذكروا خبرا مرسلا
من طريق أبي محمد الأزدي وهو مجهول إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا
رجلا يصلي بهم الجمعة • وأما من قال بقول أبي حنيفة والليث
فذكروا حديثا من طريق معوية بن يحيى عن معوية بن سعيد عن الزهري
عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيهم إلا أربعة • وهذا لا يجوز
الاحتجاج به لأن معوية بن يحيى ومعوية بن سعيد مجهولان وأيضا فإن أبا حنيفة
أول من يخالف هذا الخبر لأنه لا يرى الجمعة في القرى لكن في الأمصار
فقط وكل هذه آثار لا تصح ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة
لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور •

عن ابن جريج قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه في سفر وخطبهم
متوكئا على عصى ولكننا ولله الحمد في غنى بالصحيح عما لا يصح ٭ واحتجوا بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يجهر في صلوة الظهر بعرفة وكان يوم جمعة ٭ قال ابو محمد رضي الله عنه
وهذه جرأة عظيمة وما روى قط أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها والقاطع
بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قد قفا ما لا علم له به ٭
وقد قال عطاء إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الامام ٭ قال ابو محمد
ولا خلاف في انه عليه الصلوة والسلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلوة الجمعة
حتى لو صح أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك متعلق أصلا لأن الجهر ليس فرضا
ومن أسر في صلوة فرض او جهر في صلوة سر فصلوته تامة لما قد ذكرنا
قبل ٭ وقد لجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك ٭ وهذا مكان كان فيه الكذب
على مدعيه وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال من ادعى الإجماع
كذب ٭ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ
نا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني قال ابن وضاح نا موسى ابن معوية
نا وكيع وقال محمد بن عبد السلام الخشني نا ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق
وكيع وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن ابي رافع عن أبي هريرة
أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه وهم بالبحرين فكتب إليهم ان اجمعوا
حيثما كنتم ٭ وقال وكيع انه كتب ٭ وعن أبي بكر بن أبي شيبة نا ابو خالد الأحمر
عن عبد الله بن يزيد قال سألت سعيد بن المسيب على من تجب الجمعة قال على من سمع
النداء ٭ وعن القعنبي عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له
يا ابا إبراهيم على من تجب الجمعة فقال على من سمع النداء فعم سعيد وعمرو
كل من سمع النداء ولم يخصا عبدا ولا مسافرا من غيرهما ٭ وعن عبد الرزاق
عن سعيد بن السائب بن يسار نا صالح بن سعيد المكي انه كان مع عمر بن عبد العزيز
وهو متبدي بالسويداء في إمارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلسا
من البطحاء ثم أذن المؤذن بالصلوة فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز فجلس
على ذلك المجلس ثم أذنوا أذانا آخر ثم خطبهم ثم اقيمت الصلوة فصلى بهم ركعتين
وأعلن فيهما بالقراءة ثم قال لهم ان الامام يجمع حيثما كان ٭ وعن الزهري

واجب بهما بإقراركم، وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلا
وقد حكم الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن صلاة الجمعة ركعتان
وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر
أو عن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن
على خروجه عنه، وليس ذلك إلا لله وحده، وبالله تعالى التوفيق.
فإن ابتدأها اثنان أو واحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر فسواء أدركوه
إثر تكبيره فما بين ذلك إلى أن يركع من الركعة الأولى يجعلها جمعة
ويصليها ركعتين لأنها قد صارت صلاة جمعة فحقها أن تكون ركعتين
وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة وهي ظهر يومه، فإن جاءه بعد أن ركع
فما بين ذلك إلى أن يسلم فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة لا بد
من ذلك لأنه قد لزمته الجمعة ركعتين ولا سبيل له إلى أداء ما لزمه من ذلك
إلا بقطع الصلاة التي قد بطل حكمها، وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: وسواء فيما ذكرنا من وجوب الجمعة المسافر في سفره
والعبد والحر والمقيم، وكل ما ذكرنا يكون إماما فيها راتبا وغير راتب
ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر
الناس، وتصلى في كل قرية صغرت أو كبرت كان هنالك
سلطان أو لم يكن، وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدا
جاز ذلك. ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة
على عبد ولا مسافر. واحتج لهم من قلدهم في ذلك بآثار واهية
لا تصح، أحدها مرسل، والثاني فيه هريم وهو مجهول، والثالث
فيه الحكم وأبو عمر [illegible] بن عمرو وهما مجهولان، ولا يحل الاحتجاج
بمثل هذا، ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن

من قريش ولا جاء قط عن أحد من الصحابة منع العبد من الإمامة فيها بل قد صح
أنه كان عبد لعثمان رضي الله عنه أسود مملوك له أميرا على الربذة يصلي خلفه
أبو ذر رضي الله عنه وعدة من الصحابة الجمعة وغيرها لأن الربذة بها جمعة
وأما قولنا كان هنالك سلطان أو لم يكن فالحاضرون من مخالفينا
موافقون لنا في ذلك إلا أبا حنيفة وفي هذا خلاف قديم وقد قلنا
لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلي ولا فرق
بين الإمامة في الجمعة والجماعة فيها وبين الإمامة في سائر الصلوات
والجماعة فيها فمن أين وقع لهم ادار الجمعة خاصة إلى السلطان دون غيرها اذا
وأما قولنا تصلى الجمعة في كل قرية صغرت أو كبرت فقد صح
عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ه مسجد
وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك وخلافهم لعلي في غير ما قضية ه وقال
مالك لا تكون الجمعة إلا في قرية متصلة البنيان قال أبو محمد
هذا تحديد لا دليل عليه وهو أيضا فاسد لأن ثلاثة دور متصلة
قرية متصلة البنيان وإلا فلا بد له من تحديد العدد الذي لا يقع
اسم قرية على أقل منه وهذا ما لا سبيل إليه وقال بعض الحنفيين
لو كان ذلك لكان النقل به متصلا فيقال نعم قد كان ذلك حتى قطعه
المقلدون بضلالهم عن الحق ه وقد شاهدنا جزيرة ميورقة يجمعون
في قراها حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك وباء بإثم النهي عن صلوة
الجمعة ه وروينا أن عمر كان يمر على المياه فلا ينهاهم عن ذلك
وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا ويأمر
أهل كل قرية لا ينتقلون منها أن يؤمروا عليهم أميرا يجمع بهم ه
ويقال لهم لو كان قولكم حقا وصوابا لجاء به النقل المتواتر ولما جاز
أن يجهله ابن عمر وقبله عمر أبوه والزهري وغيره ولا حجة
في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وأما قولنا

في مثل ذلك وقال اذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها
قال اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة ومن طريق حماد بن سلمة عن
أبي مكين عن عكرمة قال اذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا يحمد الله ويثني عليه

ح ابو مكين نوح بن ربيعة الانصاري روى عنه القطان وغيره وثقه ابن معين وابو داود ح

ويخطب في الجمعة والأضحى والفطر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
أيما عبد كان يؤدي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة فان لم يكن عليه خراج
او شغله عمل سيده فلا جمعة له قال ابو محمد الفرق بين عبد عليه الخراج
وعبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان فظهر كذبهم في دعوى الاجماع فلجئوا
الى ان قالوا روي عن علي بن ابي طالب لا جمعة على مسافر وعن انس انه
كان بنيسابور سنة او سنتين فكان لا يجمع وعن عبد الرحمن بن سمرة
انه كان بكابل شتوة او شتوتين فكان لا يجمع قال ابو محمد
حصلنا من دعوى الاجماع على ثلثة قد خالفتموهم ايضا لان عبد الرحمن
وأنسا رضي الله عنهما انما لا يجمعان وهؤلاء يقولون يجمع المسافر مع الناس
ويجزيه وراى علي ان يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلوة
العيد في المسجد أربع ركعات وهم لا يقولون بهذا وهذا عمر بن الخطاب
يرى الجمعة عموما قال ابو محمد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
قال ابو محمد رضي الله عنه فهذا خطاب لا يجوز ان يخرج منه مسافر
ولا عبد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه وفعله ان صلوة
الجمعة ركعتان ح وأما امامة المسافر والعبد في الجمعة فان
أبا حنيفة والشافعي وابا سليمان وأصحابهم قالوا يجوز ذلك ومنع
مالك من ذلك وهو خطأ اول ذلك قوله ان المسافر والعبد
اذا حضرا الجمعة كانت لهما جمعة فما الفرق بين هذا وبين امامتهما
فيها مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكبركم ويؤم القوم
اكبرهم - فلم يخص عليه السلام جمعة من غيرها ولا مسافرا ولا عبدا

يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة قلنا نعم وقد كان أهل ذي الحليفة يجمعون
أيضا معه عليه الصلوة والسلام روينا ذلك من طريق ابن جريج ولا يلزم
هذا عندكم وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ولم يكن
ذلك دليلا على ان سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم ولم يأت قط
نص بأنهم كانوا لا يجمع سائر قومهم في مساجدهم ولا يجدون هذا
أبدا ومن البرهان القاطع على صحة قولنا ان الله تعالى انما افترض
في القرآن السعي الى صلوة الجمعة اذا نودي لها لا قبل ذلك وبالضرورة
ندري ان من كان على نصف ميل او ثلث ميل لا يدرك الصلوة
أصلا اذا راح اليها في الوقت الذي امره الله تعالى بالرواح اليها فصح ضرورة
انه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه اذا راحوا اليه في الوقت الذي
أمروا بالرواح اليه فيه ادركوا الخطبة والصلوة ومن قال غير هذا فقد
أوجب الرواح حين ليس بواجب وهذا تناقض وايجاب ما ليس عندهم
واجبا ومن أعظم البرهان عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المدينة
وانما هي قرى صغار متفرقة بنو مالك بن الحرث في قريتهم حوالي دورهم
أموالهم ونخلهم وبنو عدي بن النجار في قريتهم حوالي دورهم أموالهم
ونخلهم كذلك وبنو سالم كذلك وبنو ساعدة كذلك وبنو الحرث بن الخزرج
كذلك وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد الأشهل كذلك وسائر بطون
الأنصار كذلك فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية
ليست بالكبيرة ولا مصر هنالك فبطل قول من ادعى ان لا جمعة
الا في مصر وهذا لا يجهله أحد لا مؤمن ولا كافر بل هو
نقل الكواف من شرق الأرض الى غربها وبالله تعالى التوفيق
وقول عمر جمعوا حيثما كنتم اباحة للتجميع في جميع المساجد
وروينا عن عمرو بن دينار انه قال اذا كان المسجد يجمع فيه الصلوة
فلتصل فيه الجمعة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت

ان الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدا في القرية فان اصحاب ابي حنيفة حكوا
عن ابي يوسف انها لا تجزي الجمعة الا في موضع واحد من المصر الا ان تكون
جانبان بينهما نهر فيجزي ان يجمع في كل جانب منها - وروي عن ابي حنيفة
ومحمد بن الحسن وابي يوسف ايضا ان الجمعة تجزي في موضعين في المصر
ولا يجزي في ثلثة مواضع وفي كل من هذين المذهبين من السخف بحيث لا نهاية له
لانه لا يعضدهما قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس
وقد روي عن محمد بن الحسن انها تجزي في ثلثة مواضع من المصر قال قالوا
صلى علي العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد فهما
موضعان وهذا لا يقال رأيا قلنا لهم فقولوا انه لا يجزي الجمعة
الا في المصلى ولا في الجامع فقط والا فقد خالفتموه كما خالفتموه في هذا
الخبر بنفسه اذ امر رضي الله عنه الذي استخلف ان يصلي بهم العيد اربعا
فقلتم هذا شاذ فيقال لهم بل الشاذ الذي اجزتم والمعروف هو الذي
انكرتم فجعل الله آرائكم قياسا على الامة ولا عيارا في دينه
ولله قلتم في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره هذا اعتراض على الآية
لان الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعي الى الجمعة فصار تخصيصه
اعتراضا على القرآن بخبر شاذ غير قوي النقل في ذلك لا يجب الا في مصر
جامع ومنع مالك والشافعي من التجميع في موضعين في المصر
ورأينا المنتسبين الى مالك يحدون في ان لا يكون بين الجامعين اقل من ثلثة
اميال وهذا عجب عجيب ولا ندري من اين جاء هذا التحديد ولا كيف
دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله دينا ونعوذ بالله العظيم من الخذلان
لان الله تعالى قال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم فلم يقل الله عز وجل في موضع ولا موضعين
ولا اقل ولا اكثر وما كان ربك نسيا فان هم قالوا قد كان اهل العوالي
يشهدون

وهم على اربعة وعشرين ميلا من دمشق - وعن معاذ بن جبل انه كان يأمر
من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة من المدينة قال ابرهيم
النخعي تؤتى الجمعة من فرسخين * وعن ابي هريرة وانس وابن عمر
ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والحسن وقتادة وابي ثور تؤتى
الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج ادركه الليل في منزله وهو قول
الاوزاعي وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن سعيد بن المسيب
وعمرو بن شعيب تجب الجمعة على من سمع النداء * وروي ان عبد الله
ابن عمرو كان يكون من الطائف على ثلثة اميال فلا يأتي الجمعة وبه يقول
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعن ابن المنكدر تؤتى الجمعة على اربعة
اميال وقال مالك والليث تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلثة
اميال ولا تجب على من كان اكثر * وقال الشافعي تجب الجمعة على اهل المصر
وان عظم فاما من كان بخارج المصر فمن حيث كان يسمع النداء فعليه
ان يجيب ومن كان بحيث لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة * وقال ابو حنيفة
قال اصحابه تلزم الجمعة جميع اهل المصر سمعوا النداء او لم يسمعوا
ولا يلزم من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمع قال ابو محمد
كل هذه الاقوال لا حجة لقائلها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول
صاحب لا مخالف له ولا اجماع ولا قياس لاسيما قول ابي حنيفة واصحابه
فان تعلق من يحتج بذلك بثلثة اميال بان اهل العوالي كانوا يجمعون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وقد روي ان اهل ذي الحليفة كانوا
يجمعون معه عليه السلام وهي على اكثر من ثلثة اميال وليس في ذلك دليل
على انه عليه السلام اوجب ذلك عليهم فرضا بل قد روي انه عليه السلام
اذن في ان لا يصلوها معه وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه كما روينا
من طريق مالك عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم

لعطاء بن أبي رباح أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر فكيف
يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم وهو قول
أبي سليمان وبه نأخذ

مسئلة وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة لأنه إذ قد ثبت
أنه مدعو إليها فسعيه فرض كما أن الصلوة فرض ولا فرق ولا يحل له
منعه من شيء من فرائضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة
في معصية إنما الطاعة في الطاعة وقال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين
الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا

مسئلة ولا جمعة على معذور بمرض أو خوف أو غير ذلك
من الأعذار ولا على النساء فإن حضر هؤلاء صلوها ركعتين
لأن الجمعة كسائر الصلوات يجب على كل من وجبت عليه سائر
الصلوات في الجماعة وتسقط الإجابة من الأعذار ما يسقط الإجابة
إلى غيرها ولا فرق فإن حضرها المعذور فقد سقط العذر فصار
من أهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صلاها الرجل
المعذور بامرأته صلاها ركعتين وكذلك لو صلاها النساء في جماعة
لما ذكرنا

مسئلة ويلزم المجيء إلى الجمعة من كان منها بحيث إذا زالت الشمس
وقد توضأ قبل ذلك دخل الطريق إثر أول الزوال ومشى مترسلا ويدرك
منها ولو السلام مع الإمام سواء سمع النداء أو لم يسمع فمن كان
بحيث إن فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام لم يلزمه المجيء إليها
سمع النداء أو لم يسمع وهو قول ربيعة والعذر في التخلف
عنها كالعذر في التخلف عن سائر الصلوات الفرض كما ذكرنا قبل
واختلف الناس في هذا فروينا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
أن معوية كان يأمر على المنبر في خطبته أهل فائش فمن دونها حضور الجمعة

وهم

في دينهم وما خطب مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه ولو خطب بسورة يقرأها فحسن
قال كان لم يسلم على الناس اذا دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر
روينا عن أبي بكر وعمر انهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا أبو كامل الجحدري نا خالد بن الحرث نا عبيد الله هو ابن عمر نا نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم
كما تفعلون اليوم وقد روينا عن عثمان ومعوية انهما كانا يخطبان جالسين
قال أبو محمد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانما لنا
الائتساء بفعله صلى الله عليه وسلم وليس مثله فرضا فأما أبو حنيفة ومالك
فقالا الخطبة فرض لا تجزي صلوة الجمعة الا بها والوقوف في الخطبة فرض
واحتجا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تناقضا فقالا ان خطب جالسا
أجزأه وان خطب خطبة واحدة أجزأه وان لم يخطب لم يجزه فقد صح
عن جابر انه قال من أخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب جالسا
فقد كذب قال أبو محمد ومن الباطل ان يكون بعض فعله عليه السلام فرضا
وبعضه غير فرض وقال الشافعي ان خطب خطبة واحدة لم يجزه أصلا ثم تناقض
فاجاز الجمعة لمن خطب قاعدا والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنيفة ومالك
في اجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق وقال عطاء وطاوس ومجاهد من لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة لم يصلها الا أربعا ان الخطبة انما جعلت مقام الركعتين وروينا
من طريق الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن أبي سفيان
الجمحي المكي قال سمعت طاوسا وعطاء يقولان من لم يدرك الخطبة صلى أربعا
ومن طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن أبي يونس الحسن بن يزيد قال سمعت
مجاهدا يقول اذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعا وروينا من طريق عبد الرزاق
عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال الخطبة موضع الركعتين
فمن فاتته الخطبة صلى أربعا قال أبو محمد الحنفيون والمالكيون يقولون
المرسل كالمسند أو أقوى فيلزمهم أن يأخذوا بقول عمر ههنا والا فقد تناقضوا

هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له. قال أبو محمد: لو كان ذلك عنده فرضا عليهم لما أذن لهم في تركها. وأما من قال تجب على من سمع النداء فإن النداء قد لا يسمعه لخفاء صوت المؤذن أو لحمل الريح إياه جهة أخرى أو لحوالة رابية من الأرض دونه من كان قريبا، وقد يسمع على أميال كثيرة كالمؤذن في المنار والقرية في جبل والمؤذن صيتا والريح تحمل صوته. وبالضرورة ندري أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتسمع النداء؟ قال نعم قال أجب، أنه إنما أمره بالإجابة لحضور الصلاة المدعو إليها لا من يوقن أنه لا يدرك منها شيئا، هذا معلوم يقينا، ويبين ذلك إخباره عليه السلام بأنه هم بإحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة بغير عذر. فإذ قد اختلفوا هذا الاختلاف فالمرجوع إليه ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة، فوجدنا الله تعالى قال: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. فافترض الله تعالى السعي إليها إذا نودي لها لا قبل ذلك، ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه، والنداء إليها إنما هو إذا زالت الشمس، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضا فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، فصح يقينا أنه تعالى أمر بالرواح إليها إثر زوال الشمس لا قبل ذلك، فصح أنه قبل ذلك فضيلة لا فريضة، كمن قرب بدنة أو بقرة أو كبشا أو ما ذكر معها. وقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى إلى الصلاة بالسكينة والوقار، والسعي المذكور في القرآن إنما هو المشي لا الجري، وقد صح أن السعي المأمور به إنما هو لإدراك الصلاة لا للعناء دون إدراكها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. فصح قولنا بيقين لا مرية فيه، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ويبتدئ الإمام بعد أذانه وتمامه بالخطبة، فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة، وليست الخطبة فرضا، فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بد. ويستحب أن يخطب على أعلى المنبر مقبلا على الناس بوجهه، يحمد الله تعالى ويصلي على رسوله عليه السلام ويذكر الناس بالآخرة ويأمرهم بما يلزمهم

قط الا بخطبة ثم قلنا ولا صلاة له عليه السلام قط الا بخطبتين فيما لم يجلس بينهما
فاجعلوا الكل ذلك فرضا لا تصح الجمعة الا به ولم يصل عليه السلام قط الا رفع
يديه في التكبيرة الاولى فابطلوا الصلاة بترك ذلك ح وأما قولنا ما وقع عليه
اسم خطبة فانه الظاهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة تجزئ
تكبيرة وهذا ينقض منه لدعايته الخطبة فرضا لان التكبيرة لا تسمى خطبة
ويقال لهم اذا جاز هذا عنده فلم لا اجزأت عن الخطبة بتكبيرة الاحرام التي ذكر
وقال مالك الخطبة كل كلام ذي بال قال ابو محمد ليس هذا حدا للخطبة وهو يراها
فرضا ومن اوجب فرضا فواجب عليه تحديده حتى يعلمه متبعوه عيانا لا اشكال فيه
والا فقد جهلوا فرضهم وأما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصحت بذلك الآثار المتواترة وكان يلزمهم ان يجعلوا هذا ايضا
فرضا لانه منذ عمل المنبر لم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الا عليه
وأما قولنا ان خطب بسورة يقرؤها فحسن - روينا من طريق مسلم
عن محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق
الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة وكان تنورنا وتنور
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا

مسألة ولا يجوز اطالة الخطبة فان قرأ فيها السورة فيها سجدة او آية
فيها سجدة فيستحب ان ينزل فيسجد والناس معه فان لم يفعل فلا حرج
روينا من طريق مسلم بن الحجاج اخبرني شريح بن يونس اخبرني عبد الرحمن بن عبد الملك
ابن أبجر عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار بن ياسر
فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد أوجزت وأبلغت فلو كنت بينت
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا
ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال ابن مسعود
أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة ح قال ابو محمد فهذا كله

قال أبو محمد رضي الله عنه من احتج في إيجاب فرض الخطبة بأنها جعلت بدل الركعتين
لزمه أن يقول بقول عطاء وإلا فقد تناقض - واحتج بعضهم في إيجاب الخطبة
بقول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما - قال أبو محمد
وهذا احتجاج لا منفعة لهم فيه في تصويب قولهم وإنما فيه أنهم تركوه قائما وهكذا نقول
وإنما هو رد على من قال إنهم تركوه عليه السلام قاعدا وهذا لا يقوله أحد وليس في إنكار
الله تعالى لتركهم نبيه صلى الله عليه وسلم قائما إيجاب لفرض القيام في الخطبة ولا لفرض
الخطبة فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعدا فلا جمعة له
ولا لهم وهذا ما لا يقوله أحد منهم فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم وأنها مبطلة
لأقوالهم في ذلك لو كانت على إيجاب القيام وليس فيه أثر بوجه من الوجوه على إيجاب
الخطبة إنما فيها أن الخطبة تكون قياما فقط فإن ادعوا إجماعا أكذبهم ما رويناه
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين
على كل حال وقد قاله أيضا ابن سيرين ٥ فقد أقدم بعضهم بجاري عادتهم
في الكذب على الله تعالى فقال إن قول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله إنما مراده
إلى الخطبة وجعل هذه الآية حجة في إيجاب فرضها ٥ قال أبو محمد ومن هذا المقدم
أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة بل أول الآية وآخرها يكذب ظنه
الفاسد لأن الله تعالى قال إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله - ثم قال - فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله كثيرا - فصح أن الله تعالى إنما افترض السعي إلى الصلوة
إذا نودي لها وأمر إذا قضيت الصلوة بالانتشار وذكره كثيرا فصح يقينا
أن الذكر المأمور بالسعي هو الصلوة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح والتحميد
والقراءة والتشهد لا غير ذلك - ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة
ولا شيئا منها وأدرك الصلوة غير مؤد لما افترض الله تعالى عليه وهم
لا يقولون هذا وقد قاله من هو خير منهم [illegible] في دعوى الإجماع مموهين
على الضعفاء وبالله تعالى التوفيق ٥ فإن قالوا لم يصلها عليه السلام

إلا

عطس وتشميت العاطس ان حمد الله والرد على المشمت والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر الخطيب بالصلوة عليه والتأمين على دعائه وابتداء من طلبه الامام في الحاجة تعرض له ورد الامام على من ابتدأه الامام بالكلام في أمر ما فقط ولا يحل ان يقول حينئذ لمن يتكلم أنصت لكن يشير اليه او يغمزه او يحصبه ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكرا عالما بالنهي فلا جمعة له فإن ادخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح وبين الخطبة وابتداء الصلوة ايضا ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد ابن شعيب اخبرنا اسحق بن راهويه اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من القراء الاولين عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج الى الجمعة فينصت حتى يقضي صلاته الا كان كفارة له لما كان قبله من الجمعة

نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا أبو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت فقد لغوت

قال ابو محمد قال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عمرو ابن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة على المنبر فقال ابو ذر لأبي بن كعب متى نزلت هذه السورة فأعرض عنه أبي فلما قضى صلوته قال أبي لابي ذر مالك من صلوتك

شاهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطال الخطبة حتى أخبرني بعض وجوه الناس أنه
بال في ثيابه وكان قد أنشب في المقصورة ح نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم القاضي
نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا ابن صالح أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث
عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ص والقرآن ذي الذكر فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه ح ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان
ابن محرز أن أبا موسى الأشعري قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس
سجدتين ح ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب
قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد فسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة
الأخرى فتهيؤا للسجود فقال عمر على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء
ومن طريق البخاري نا إبراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم
قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير وكان من خيار الناس أنه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر
سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة
القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب
ومن لم يسجد فلا إثم عليه فلم يسجد عمر ح ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر
إذا السماء انشقت ثم نزل فسجد ح ومن طريق شعبة عن أبي إسحق السبيعي
أن الضحاك بن قيس كان يخطب فقرأ ص فسجد وذلك بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك
أحد بالمدينة والكوفة والبصرة ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدات القرآن المشهورة فأين عنهم دعواهم
اتباع الصحابة قال أبو محمد وفرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة
أو لم يسمع أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة إلا التسليم
إن دخل حينئذ ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ وحمد الله إن عطس

عن المقبري هو سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست
الأولى بأحق من الآخرة ه وقال الله عز وجل وإذا حييتم بتحية فحيوا
بأحسن منها أو ردوها ه وأما حمد العاطس وتشميته فإن عبد الله بن ربيع
نا قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة
نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال إنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليحمد الله تعالى وليقل له
من عنده يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لنا ولكم ه وقد قيل إن بين
هلال بن يساف وسالم بن عبيد خالد بن عرفجة ه وبه إلى أبي داود نا موسى
ابن إسماعيل نا عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم
فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله
ويصلح بالكم ه قال أبو محمد فإن قيل قد صح النهي عن الكلام والأمر بالإنصات
وصح الأمر بالسلام ورده وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده فقال
قوم إلا في الخطبة وقلتم أنتم بالإنصات في الخطبة إلا عن التسليم ورده والحمد والتشميت
والرد فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم واستعماله
الأخبار لا سيما وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة قلنا وبالله التوفيق
قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والقياس للخطبة
على الصلاة باطل لو كان حقا إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع فنظرنا في ذلك فوجدنا
الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته وابتداء ذي الحاجة له بالمكالمة
وجواب الخطيب له على ما نذكر بعد هذا وكل هذا ليس فرضا له بل مباح ويجوز فيها
ابتداء الداخل بالصلاة متطوعا فصح أن الكلام المأمور به مغلب على الأمر بالإنصات
فيها لأنه من المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة جوازه أن يكون الكلام المباح جائزا فيها
ويكون الكلام الفرض المأمور به الذي لا يحل تركه محرما فيها وبالله تعالى التوفيق ه
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري
نا إبراهيم بن المنذر نا الوليد بن مسلم نا أبو عمرو هو الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة

الله ما لغوت فدخل أبو ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال صلى الله عليه وسلم
صدق أبي بن كعب ٭ وبه إلى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن علقمة
بن عبد الله المزني كان بمكة في كريه والإمام يخطب يوم الجمعة فقال حسبت
القوم قد نحلوا فقال له لا تعجل حتى ننصرف فلما قضى صلاته قال له ابن عمر
أما صاحبك فحمار وأما أنت فلا جمعة لك ٭ ومن طريق وكيع عن أبيه
عن ابن مهاجر عن إبراهيم النخعي أن رجلا استفتح عبد الله بن مسعود والإمام يخطب
فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك ٭ قال أبو محمد فهؤلاء ثلاثة من الصحابة
لا يعرف لهم من الصحابة مخالف كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا في خطبته وبه نقول
وعليه [illegible] توقف من أنه يبطلها ٭ والعجب ممن قال معنى هذا أنه أبطل
أجره [illegible] محمد وإذا أبطل أجره فقد أبطل عمله بلا شك ومن طريق معمر
عن أيوب السختياني عن نافع أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة
[illegible] رأى سائلا يسأل يوم الجمعة فحصبه وأنه كان يومي إلى الرجل يوم الجمعة أن اسكت
وأما إذا دخل الإمام في الخطبة مدح من لا حاجة بالمسلمين إلى مدحه أو دعاء فيه
يعني أو فضول من القول أو ذم من لا يستحق فليس هذا من الخطبة فلا يجوز الإنصات
لذلك بل تغييره واجب إن أمكن ٭ روينا من طريق سفيان الثوري عن مجالد قال
رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال
لعن الله ولعن الله فقلنا تتكلمان في الخطبة فقالا لم نؤمر بأن ننصت لهذا
وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت إبراهيم النخعي يتكلم
والإمام يخطب زمن الحجاج قال أبو محمد لأن الحجاج وخطباءه كانوا يلعنون عليا
وابن الزبير رضي الله عنهما ولعن من لعنهما ٭ قال أبو محمد وقد روينا
خلافا عن بعض السلف لا نقول به رويناه من طريق وكيع عن ابن نابل عن إسماعيل
بن أمية عن عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة ٭
وأما ابتداء السلام ورده فإن عبد الله بن ربيع حدثنا قال نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان

فشمته واسمعه وعن معمر عن الحسن البصري وقتادة قالا جميعا في الرجل
يسلم وهو يسمع الخطبة انه يرد ويسمعه وعن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم
عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يسلم الرجل ويرد السلام والامام يخطب
وهو قول الشافعي وعبد الرزاق واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابي سليمان واصحابهم

مسألة والاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب وكذلك شرب الماء
واعطاء الصدقة ومناولة المرء اخاه حاجته لان كل هذا افعال خير لم يأت
عن شيء منها نهي وقال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولو كرهت
او حرمت لبينه ذلك تعالى على لسان نبيه عليه السلام وما كان ربك نسيا
وقد جاء النهي عن الاحتباء والامام يخطب من طريق ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون
عن سهل بن معاذ بن انس الجهني وابو مرحوم هذا مجهول لم يرو عنه احد نعلم
الا سعيد بن ابي ايوب وروينا عن ابن عمر انه كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب
وكذلك انس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب
وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص ونعيم بن سلامة
ولم يبلغنا عن احد من التابعين كراهية الا عن عبادة بن نسي وحده ولم يرد
كراهية ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن طاوس اباحة
شرب الماء يوم الجمعة والامام يخطب وهو قول مجاهد والشافعي وابي سليمان
وقال الاوزاعي ان شرب الماء فسدت جمعته وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان يجلس
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا آدم
نا شعبة نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة

قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه وما نرى في السماء قزعة وذكر باقي الحديث ٭ نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ
نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه
فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي وأتي بكرسي
حسبت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله
عز وجل ثم أتى خطبته فأتم آخرها ٭ قال أبو محمد أبو رفاعة هذا تميم
العدوي له صحبة وقد ذكرنا قبل هذا الباب المتصل بكلام عمر مع الناس على المنبر
في أن السجود ليس فرضا وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وكلام عثمان معه وعمر يخطب على المنبر غسل الجمعة وإنكاره تركه لا ينكر الكلام
في كل ذلك أحد من الصحابة حتى نشأ من لا يعتبر به مع من ذكرنا
ممن ينتسب إلى العلم بزعمهم فقال لعل هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ٭ والعجب أن بعضهم
في الخطبة فليت شعري أين وجد نسخ الكلام الذي ذكرنا في الخطبة ثم الذي أدخل
الصلاة في الخطبة وليس لها شيء من أحكامها ولو خطب الخاطب على غير وضوء لما قرن
ذلك خطبة وهو يخطبها إلى غير القبلة فأين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ونعوذ بالله
من الضلال ٭ والدين لا يؤخذ بلعل ٭ ومن طريق وكيع عن الفضل بن
دلهم عن الحسن قال يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي مثله
وعن الشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر قال لا يرد السلام يوم الجمعة واسمع وقال القاسم بن محمد
ومحمد به على أن يرد في نفسه ومن طريق شعبة قال سألت حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة
عن رجل جاء يوم الجمعة وقد خرج الإمام فقالا جميعا يسلم ويردون عليه
وإن عطس شمتوه ويرد عليهم ٭ وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال إذا عطس الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب فحمد الله تعالى أو سلم وأنت تسمع
وأنت تسمع الخطبة فشمته في نفسك ورد عليه في نفسك وإن كنت لا تسمع الخطبة
فشمته

الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة فأظهروا البدعة وأماتوا السنة
والمغافر حتى فمن العجب ومن شأنا من يقتدي بهم ويدع الصحابة وقد روي
الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل أن يجلس فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لأحد
أن يخص إلا ما خصه النبي صلى الله عليه وسلم فمن يجد الإمام يقيم الصلاة الفرض
او من قد دخل فيها وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا من جاء — الحقائق
والإمام يخطب فلا يركع ومن جاء والإمام يصلي الفرض ولم يكن أوتر فليركع
ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة فعكسوا أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عكسا ولولا الخبر الذي قد ذكرناه قبل بأن لا فرض إلا الخمس
لكانت هاتان الركعتان فرضا ولكنهما في غاية التأكيد لا شيء من السنن أوكد منهما
لتردد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما ورويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان الثوري عن أبي نهيك عن سماك بن سلمة قال سأل رجل ابن عباس
عن الصلاة والإمام يخطب فقال لو أن الناس فعلوه كان حسنا وعن أبي نعيم
الفضل بن دكين نا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري
قال رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب فصلى ركعتين
في مؤخر المسجد ثم جلس وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال
إذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الإمام فإن شئت صليت ركعتين وهو قول
سفيان بن عيينة ومكحول وعبد الله بن يزيد المقرئ والحميدي وأبي ثور
وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث وهو قول الشافعي
وأبي سليمان وأصحابهما. وقال الأوزاعي إن كان صلاهما في بيته جلس
وإن كان لم يصلهما في بيته ركع في المسجد والإمام يخطب وقال أبو حنيفة
ومالك لا يصلي قال مالك فإن شرع فيهما فليتمهما قال أبو محمد
إن كانتا حقا فلم لا يبتدئ بهما فالخير ينبغي الابتدار إليه. وإن كانتا خطأ

عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء
أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين قال أبو محمد رضي الله عنه
هذا أمر لا حيلة فيه لمموه ولله تعالى الحمد ح وبه إلى مسلم نا قتيبة
وإسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فقم
فصل الركعتين هذا لفظ إسحق وقال قتيبة في حديثه ركعتين وهكذا
رويناه من طريق حماد بن زيد وأيوب السختياني وابن جريج كلهم عن عمرو عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحق بن السليم نا ابن الأعرابي
نا أبو داود نا محمد بن محبوب وإسمعيل بن ابراهيم قالا حدثنا حفص بن غياث
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال عليه السلام أصليت شيئا قال لا قال صل الركعتين
تجوز فيهما - نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد
ابن فراس العبقسي نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحق بن راهويه
أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح
عن أبي سعيد الخدري أنه جاء ومروان يخطب يوم الجمعة فقام فصلى الركعتين
وأجلسوه فأبى وقال أبعد ما صليتموها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ح
فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأصح
أسانيد توجب العلم [illegible] صلى الله عليه وسلم من جاء يوم الجمعة والامام يخطب
بأن يصلي الركعتين وصلاهما أبو سعيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بحضرة
الصحابة لا يعرف له مخالف ولا عليه منكر إلا شرط مروان ح

بوجه من الوجوه إلا بحق. ثم نقول لهم إذ قلتم بهذا فتقولون أنتم به فتأمرون
من دخل بهيئة بذة والإمام يخطب يوم الجمعة بأن يركع ركعتين ليتفطن له
فيتصدق عليه أم لا ترون ذلك؟ فإن قالوا نأمره بذلك تركوا مذهبهم
وإن قالوا لسنا نأمره بذلك قيل لهم فأي راحة لكم في توجيهكم للخبر الثابت
وجوها أنتم مخالفون لها، ومخالفون للخبر على كل حال؟ وهل ههنا إلا إيهام
الضعفاء المغترين بكم المخدوعين أنكم قد أطلتم بحكم الخبر وصححتم بذلك قولكم
والأمر في ذلك بالضد. حسبنا الله ونعم الوكيل. فقال بعضهم
لما لم يجز التطوع لمن كان في المسجد فكذلك لمن دخل المسجد. قال أبو محمد
وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله بها ولا قضى بها رسوله صلى الله عليه وسلم بل فرق
عليه السلام بينهما بأن أمر من حضر بالإنصات والاستماع وأمر الداخل
بالصلاة فالمعترض على هذا مخالف لله تعالى ولرسوله عليه السلام فالتطوع
جائز لمن في المسجد ما لم يبدأ الإمام بالخطبة ولمن دخل ما لم تقم الإقامة.
مسألة والكلام مباح لكل أحد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة
ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة والكلام جائز في جلسة الإمام بين الخطبتين لأن
الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص ولم يمنع النص إلا من الكلام
في خطبة الإمام كما أوردنا قبل. نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن جرير بن حازم
عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى المصلى
فيصلي. ومن طريق حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر
الصديق لما قعد على المنبر قال له بلال يا أبا بكر قال لبيك قال أعتقتني لله
أم لنفسك قال أبو بكر لله تعالى قال فأذن لي أجاهد في سبيل الله فأذن له
فذهب إلى الشام فمات بها رضي الله عنه. ومن طريق حماد بن سلمة عن برد
أبي العلاء عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كلام الإمام يقطع
الكلام. فلم ير عمر الكلام يقطع إلا كلام الإمام. وعن سفيان بن عيينة

وغير جائز [illegible] يجوز [illegible] على الخطا وفي هذا كفاية ☉ واحتج من منع
منهما بخبر ضعيف رويناه من طريق معوية بن صالح عن ابي الزاهرية
قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت ☉ قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه
اربعة احدها انه لا يصح لانه من طريق معوية لم يروه غيره وهو ضعيف والثاني
انه ليس في الحديث لو صح انه لم يكن ركعهما وقد يمكن ان يكون ركعهما ثم تخطى
ويمكن ان يكون لم يركعهما فاذ ليس في الخبر لا انه ركع ولا انه لم يركع فلا حجة لهم فيه
ولا عليهم [illegible] ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك احد الكاذبين
والثالث انه لو صح الخبر وكان فيه انه لم يكن ركع لكان ممكنا ان يكون قبل امر النبي
صلى الله عليه وسلم من جاء والامام يخطب بالركوع وممكن ان يكون بعده
واذ ليس فيه بيان امره او بعده [illegible] فلا حجة لهم فيه ولا عليهم والرابع انه
لو صح الخبر وفيه بيان انه لم يكن [illegible] ان ذلك كان بعد امره عليه السلام
من جاء والامام يخطب ان يركع وكل ذلك لا يصح منه شيء لما كانت لهم فيه حجة
[illegible] فكيف وانما قلنا انهما سنة [illegible] بهما وليس فيه نهي عن
صلاتهما فبطل تعلقهم بهذا الخبر [illegible] جملة
فيبقى امره عليه السلام بصلاتهما [illegible] وبالله تعالى التوفيق ☉ وتعلل بعضهم بخبر رويناه
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد فذكر الحديث وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل
فيتصدق عليه ☉ قال ابو محمد هذا من اعظم الحجة عليهم لان فيه امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصلاتهما وعلى كل حال ليس فيه اعتراض على حديث جابر
الذي ذكرنا وفيه قوله عليه السلام [illegible] من ذلك يحتجون بباطل فان قالوا بباطل
كفروا وان قالوا بحق ابطلوا مذهبهم ولزمهم الانقياد للحق الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح انها حق على كل حال اذ لا يأمر عليه السلام

مسألة ومن لم يدرك من صلوة الجمعة مع الامام الا ركعة واحدة او الجلوس
فقط فليدخل معه وليتم اذا ادرك ركعة واحدة وان لم يدرك الا الجلوس صلى
ركعتين فقط وهو قول ابي حنيفة وقال مالك والشافعي وابو سليمان
ان ادرك ركعة قضى اليها اخرى فان لم يدرك الا رفع الراس من الركعة
الثانية فما بعده صلاها اربعا وقال عطاء وطاوس ومجاهد
ورويناه ايضا عن عمر بن الخطاب من لم يدرك من الخطبة شيئا صلى اربعا -
واحتج من ذهب الى هذا بان الخطبة جعلت بازاء الركعتين فيلزم
من قال بهذا ان من فاتته الخطبة الاولى وادرك الثانية ان يقضي ركعة
واحدة مع ان هذا القول لم يات به نص قرآن ولا سنة واحتج مالك
والشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك مع الامام ركعة
فقد ادرك الصلوة قال ابو محمد وهذا خبر صحيح وليس فيه ان من ادرك
اقل من ركعة لم يدرك الصلوة بل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انبأناه محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى
ابن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي
محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا ؛ نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا احمد بن ابراهيم نا الفربري
نا البخاري نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع
جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة
قال فلا تفعلوا - اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا ؛ فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي
مع الامام ما ادرك وعم عليه السلام ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك

عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن ابي الصديق قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر هل اشتريت لنا او هل اتيتنا بهذا يعني العنب وعن هشيم بن بشير اخبرني محمد بن قيس انه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول رأيت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم ومن طريق سفيان الثوري عن الزهري عن سعيد بن المسيب كلام الامام يقطع الكلام وعن عبد بن عون قال لي حماد بن ابي سليمان في المسجد بعد ان خرج الامام يوم الجمعة كيف اصبحت - وعن عطاء وابراهيم النخعي لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل ان يخطب الامام وهو على المنبر وبعد ان يفرغ وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مثله وعن حماد بن سلمة عن اياس بن معوية مثله - وعن الحسن لا بأس بالكلام في جلوس الامام بين الخطبتين

مسئلة ومن رعف والامام يخطب واحتاج الى الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه الى الخروج ولا معنى لاستئذان الامام قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولم يأت نص بايجاب استئذان الامام في ذلك ونقول لمن اوجب ذلك فان لم يأذن له الامام اتراه يبقى بلا وضوء وهو يلوث المسجد بالدم او يضيع ما لا يجوز تضييعه من نفس او اهله او ماله - معاذ الله من هذا

مسئلة ومن ذكر في الخطبة صلوة فرض نسيها او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقد ذكرناه باسناده قبل وقد فرق قوم في ذلك بين الفقيه وغيره وهذا خطأ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا نظر ولا معقول بل الحجة ألزم للفقيه فان لا يضيع دينه لغيره منه لغيره فان قيل يراه الجاهل فيظن الصلوة تطوعا جائزة حينئذ قلنا لا اعجب ممن يستحل لنفسه مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتضييع فرضه خوف ان يخطئ غيره ولعل غيره لا يظن ذلك او يظن فقد قال تعالى لا تكلف الا نفسك وقال تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم

(هامش: او نام عنها فليصلها سواء كان فقيها او غير فقيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها ... منها صح)

لما ذكرنا في كتابنا هذا في الكلام بحضرة صلاة الجمعة وأن المحرم منهي
عن إتيان الطيب على ما نذكر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ويلزم الغسل
والسواك المحرم والمرأة كما يلزم الرجل فمن عجز عن الماء تيمم لما قد ذكرناه
في التيمم من ديواننا هذا ولله الحمد ۞
مسألة فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف فليصلوا
الجمعة وغيرها في الدور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد
بحيث يكون المصلي مسامتا لما خلف الإمام لا للإمام ولا لما أمام الإمام
أصلا ومن كان بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق
أو حائط لم يضره شيئا وصلى الجمعة بصلاة الإمام ۞ نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد هو ابن سلام نا عبدة عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصيرة فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم
فقام أناس يصلون بصلاته وذكر باقي الحديث ۞ قال أبو محمد رحمه الله وحكم
الائتمام سواء في الجمعة وغيرها والنافلة والفريضة لأنه لم يأت قرآن
ولا سنة بالفرق بين أحوال الائتمام في ذلك ولا جاء نص بالمنع
من الائتمام بالإمام إذا اتصلت الصفوف فلا يجوز المنع من ذلك
بالرأي الفاسد وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا
وطهورا فحيثما أدركتك الصلاة فصل ۞ فلا يحل أن يمنع أحد من الصلاة
في موضع إلا موضع جاء النص بالمنع من الصلاة فيه فيكون مستثنى
من هذه الجملة ۞ روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت
تصلي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد وقد جاء ذلك مبينا في صلاة الكسوف
إذ صلت في بيتها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ۞ ومن طريق حماد بن سلمة
أنا جبلة بن سليمان الشقري قال رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله
في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم ۞ وعن المعتمر بن سليمان

من الصلوة فمن وجد الإمام جالساً او ساجداً فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال
ويلتزم إمامته ويكون بذلك بلا شك داخلاً في صلوة الجماعة فإنما يقضي ما فاته مما
وادركه تلك الصلوة ولم تفته إلا ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان فلا يصلي الا ركعتين
وهذان الخبران زائدان على الذي فيه من ادرك ركعة والزيادة لا يجوز تركها
وبالله تعالى التوفيق * روينا من طريق شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل
يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس قال يصلي ركعتين قال شعبة فقلت له
ما قال هذا عن ابراهيم الا حماد فقال الحكم ومن مثل حماد * وعن معمر عن حماد
ابن أبي سليمان قال ان ادركهم جلوساً في آخر الصلوة يوم الجمعة صلى ركعتين قال
أبو محمد رضي الله عنه إلا ان الحنفيين قد تناقضوا ههنا لأن من اصولهم التي جعلوها
ديناً ان قول الصحابة الذي لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فانه لا يحل
خلافه وقد روينا عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
اذا أدرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها أخرى وان وجد القوم جلوساً
صلى أربعاً وعن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود
من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً
ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف نعم وقد رويت آثار فيه ليست بأضعف
من حديث الوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة في الصلوة والبناء
من الرعاف والقيء التي خالفوها إذ خالفها أبو حنيفة من طريق الحجاج بن أرطاة
من طريق ابن عمر ومن طريق غيره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مسندين * وهذا مما تناقضوا فيه قال أبو محمد رضي الله عنه واما نحن
فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح في هذا أثر عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقلنا به ولم نتعده *

مسألة والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلوة وكذلك الطيب
والسواك وقد ذكرنا كل ذلك فأغنى عن ترداده * إذ قد تقصيناه
في كتاب الطهارة من ديواننا هذا ولله الحمد ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة

ثم يمتنع منه حيث لا نص في المنع منها كالموضع المحجور او بينهما نهر كبير وكل هذا كالثرى

وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن زحم يوم الجمعة وغيره فان قدر على السجود كيفما امكنه ولو ايماء وعلى الركوع كذلك اجزأه فان لم يقدر اصلا وقف كما هو فاذا خف الامر صلى ركعتين فاجزأه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض او خوف او بمنع زحام وقد صلى السلف الجمعة في المسجد ايماء اذ كان بنو امية يؤخرون الصلاة الى قرب غروب الشمس

مسألة وان جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلوا جمعة لما ذكرنا من انها ركعتان في الجماعة

مسألة ومن كان في المصر فراح الى الجمعة من اول النهار فحسن لما ذكرنا قبل وكذلك من كان خارج المصر او القرية على اقل من ميل فان كان على ميل فصاعدا صلى في موضعه ولم يجز له المجيء الى المسجد الا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة والمجيء اليها على بعد فضيلة لما انبأناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا روح هو ابن عبادة عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد ايلياء قال ابو محمد الرحلة هي السفر وقد بينا قبل ان السفر ميل فصاعدا وبالله تعالى التوفيق

مسألة والصلاة في المقصورة جائزة ولا اثم على المانع لا على المطلق له دخولها بل الفرض على من امكنه دخولها ان يصل الصفوف فيها لان اكمال الصفوف فرض كما قدمنا فمن اطلق على ذلك بحجة اطلاق حق عليه لم يمنع منه ومن منع منه مختبر منع منه والمانع من الحق ظالم ولا اثم على الممنوع لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

مسألة ولا يحل البيع من اثر استواء الشمس ومن اول اخذها في الزوال الى ان تنقضي صلاة الجمعة فان كانت قرية قد منع اهلها الجمعة او كان ساكنا بين الكفار

عن أبي مجلز قال تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع
التكبير. وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه جاء يوم الجمعة إلى المسجد
وقد امتلأ فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف والطريق بينه وبين المسجد
فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم. وعن النضر بن أنس أنه صلى في بيت
الخياط يوم الجمعة في الرحبة التي يباع فيها الثياب. وعن حماد بن سلمة
عن ثابت البناني قال جئت أنا والحسن البصري في يوم الجمعة والناس على الجدار
والكنف فقلت يا أبا سعيد أترى يجزئ هؤلاء قال أرجو أن يكونوا في الأجر سواء.
وقال مالك لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة الإمام في المسجد
قال وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها. وهذا لا نعلم عن أحد
من الصحابة ولا يعضده القول قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا رأي سديد. وقال أبو حنيفة إن كان بين الإمام والمأموم
نهر صغير أجزأته صلاته فإن كان كبيرا لم تجزه. وهذا كلام ساقط لا يعضده
قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد
وحد النهر الكبير بما يمكن أن تجري فيه السفن. قال أبو محمد ليت شعري
أي السفن وفي السفن ما يحمل ألف وسق وفيها زويرق صغير يحمل ثلاثة أو أربعة فقط
وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال من صلى بصلاة الإمام وبينهما طريق أو جدار
أو نهر فلا يأتم به. فلم يفرق بين نهر صغير وكبير. وروينا من طريق شعبة نا قتادة
قال قال في زرارة بن أوفى سمعت أبا هريرة يقول لا جمعة لمن صلى في الرحبة
وبه يقول زرارة. قال أبو محمد لو كان تقليد لكان هذا لصحة إسناده
أولى من تقليد مالك وأبي حنيفة. وعن عقبة بن صهبان عن أبي بكرة أنه رأى
قوما يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة فقال لا جمعة لهم قلت لم قال
لأنهم يقدرون على أن يدخلوا فلا يفعلون. قال أبو محمد هذا إنما قال
لمن قدر أن يصل الصف فلم يفعل وإن العجب كله ممن يجيز الصلاة حيث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه كالمقبرة وأعطان الإبل والحمام

الى علم ذلك والطبيعة واحدة فان ادعوا دليلا سئلوه ولا سبيل لهم اليه فلم يبق الا الظن
وقالوا انكم منهيون عن البيع في الصلوة ولو باع امرؤ في صلوته لفسد البيع قلنا لهم
ان البيع لا يجوز ان يكون في الصلوة اصلا لانه اذا وقع عندنا ابطلها فليس حينئذ
في صلوة فبيعه جائز وان ظن انه ليس في صلوة فباع او نكح او انكح او عمل ما لا يجوز
في الصلوة فهو كله باطل لان الحال التي هو فيها مانعة من ذلك وفي حال ثانية منه
ممن ضاده فباطل وكذلك ان باع او نكح او طلق او اعتق ولم يبق عليه من الوقت
الا مقدار احرامه بالتكبير وهو ذاكر لذلك فهو كله باطل لانه منهي عن كل ذلك وقال
عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل من عمل امرا بخلاف ما امر به فهو مردود
بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق عكرمة عن ابن عباس انه لا يصلح
البيع يوم الجمعة حتى ينادى بالصلوة فاذا قضيت الصلوة فاشتر وبع وعن القاسم بن محمد
انه فسخ بيعا وقع في الوقت المذكور قال ابو محمد وهذا مما تناقض فيه الحنفيون والشافعيون
لانهم لا يجيزون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
وتناقض المالكيون ايضا لانهم حملوا قوله تعالى وذروا البيع على التحريم ولم يحملوا امره تعالى
بتمتيع المطلقة على الايجاب وقالوا لفظة ذر لا تكون الا للتحريم وانما منعنا
اهل الكفر من البيع حينئذ في قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله فوجب الحكم بين اهل الكفر بحكم الاسلام ولا بد قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
الآية

ولا مسلم معه فأبى أن يصلي ظهر يومه فإن لم يصل فإلى أن يدخل أول وقت العصر
ويفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع ولا يصححه خروج الوقت سواء كان المتبايعان مسلمين
أو من مسلم وكافر أو من كافرين ولا يحرم حينئذ نكاح ولا إجارة ولا سلم ولا
ما ليس بيعاً. وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه مسلم وفي النكاح وعقد
الإجارة والسلم. وأباح الهبة والقرض والصدقة. وقال أبو يوسف والشافعي
البيع والنكاح والإجارة والسلم جائز كل ذلك في الوقت المذكور قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله. ووقت النداء هو أول وقت الزوال
فحرم تعالى البيع إلى انقضاء الصلوة وأباحه بعد تمامها قال عز وجل ولم يحرم تعالى
نكاحاً ولا إجارة ولا سلماً ولا ما ليس بيعاً وما كان ربك نسياً. وتلك حدود الله
فلا تعتدوها. وكل ما ذكرنا فهو جائز أن يكون المرء ناهضاً إلى الصلوة غير متشاغل بها
فجاز كل ذلك لأنه ليس مانعاً من السعي إلى الصلوة فظهر تناقض قول مالك وفساده
فإن كان جعل علة كل ذلك التشاغل سألناهم عمن لم يتشاغل بل باع أو نكح
أو آجر وهو ناهض إلى الجمعة أو هو في المسجد منتظر الصلوة فمن قولهم يفسخ
فبطل تعليلهم بالتشاغل. فإن تعللوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة وهو باطل
عند من يقول بالقياس فكيف عند من لا يقول به. فإن قال النكاح بيع قلنا
هذا باطل ما سماه الله تعالى بيعاً ولا رسوله عليه السلام ومن قولهم فيمن حلف ألا لا يبيع
فنكح أو آجر فمن قولهم لا يحنث. واعتل أبو حنيفة والشافعي بأن النهي عن ذلك
إنما هو للتشاغل عن الجمعة فقط. قال أبو محمد وهذه دعوى كاذبة وقول على الله تعالى
بغير علم وهذا لا يحل لأحد أن يخبر عن مراد الله تعالى بغير أن يخبر بذلك الله تعالى أو رسوله
عليه السلام ولو أراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكلنا إلى خطأ رأي أبي حنيفة وظنه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وقال تعالى
وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. فإن قالوا
علمنا ذلك قلنا من أين علمتموه فإن ادعيتم ضرورة كذبتم لأنا عنه مضطرين

إلى علم

نا عبد الرحمن بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحى فقال كان يقرأ فيهما
بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر قال ابو محمد
عبيد الله ادرك ابا واقد وسمع منه واسمه الحرث بن عوف ولم يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء غير هذا وما انبأناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا وكيع نا مسعر بن كدام وسفيان هو الثوري
كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب انه عليه السلام
كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
واختيارنا هو اختيار الشافعي وابي سليمان وقد روي عن ابي حنيفة انه ذكر
بعض ذلك ومنها التكبير فان ابا حنيفة قال يكبر للاحرام ويتعوذ
ثم يكبر ثلث تكبيرات يجهر بها ويرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يقرأ ثم يركع
فاذا قام بعد السجود الى الركعة الثانية كبر للاحرام ثم قرأ فاذا اتم السورة
مع ام القرآن كبر ثلث تكبيرات جهراً يرفع مع كل تكبيرة يديه ثم يكبر
للركوع وقال مالك سبعاً في الاولى بتكبيرة الاحرام وخمساً في الثانية
سوى تكبيرة القيام واختلف في ذلك عن السلف رضي الله عنهم فروينا عن علي
انه كان يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الاولى وخمساً في الثانية ويصلي
قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك
الا ان في الطريق ابراهيم بن ابي يحيى وهو ايضاً منقطع عن محمد بن علي بن الحسين
ان علياً وروينا من طريق مالك وايوب السختياني كلاهما عن نافع قال — عن مالك عن نافع
شهدت العيد مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبعاً وفي الاخرى خمساً
قبل القراءة وهذا سند كالشمس وروينا من طريق معمر عن ابي اسحق
السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة
وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة

(كتاب) صلوة العيدين

هما عيد الفطر من رمضان وهو اول يوم من شوال ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة
ليس للمسلمين عيد غيرهما الا يوم الجمعة وثلثة ايام بعد يوم الأضحى لأن الله تعالى
لم يجعل لهم عيدا غير ما ذكرنا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين اهل الاسلام في ذلك
ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الايام لان الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ايضا بين اهل الاسلام في هذا - وسنة صلوة
العيدين ان يبرز كل أهل قرية او مدينة الى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة
اثر ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع ويأتي الامام فيتقدم بلا اذان
ولا اقامة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة في كل ركعة ام القرآن
وسورة - ونستحب ان تكون السورة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت
الساعة وانشق القمر او سبح اسم ربك الأعلى في الأولى - وهل اتاك حديث
الغاشية في الثانية - وما قرأ من القرآن مع ام القرآن أجزأه - ويكبر في الركعة
الأولى اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة ام القرآن
ولا يرفع يديه في شيء منها الا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط
ولا يكبر بعد القراءة الا تكبيرة الركوع فقط فاذا سلم قام فخطب الناس خطبتين
يجلس بينهما جلسة فاذا اتمهما افترق الناس - فان خطب قبل الصلوة
فليست خطبة ولا يجب الانصات له كل ذلك لا خلاف فيه الا في مواضع
نذكرها ان شاء الله تعالى - منها ما يقرأ مع ام القرآن - وصفة التكبير
واحدث بنو امية تاخير الخروج الى العيد وتقديم الخطبة قبل الصلوة والاذان
والاقامة - فاما الذي يقرأ مع ام القرآن فان ابا حنيفة قال اكره
ان تقتصر على سورة بعينها - وشاهدنا المالكيين لا يقرأون مع ام القرآن
الا سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحىها بيننا ان الاختيار ان فاسد ان
وان كانت الصلوة بكل ذلك جائزة وانما ننكر اختيارهم ذلك لانه خلاف ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح

نا

ابن ثوبان عن مكحول اخبرني ابو عائشة جليس ابي هريرة أنه حضر سعيد بن العاص
سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة
قال حذيفة صدق أبو موسى كذلك كنت أكبر بالبصرة حين كنت عليهم

قال أبو محمد عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف وأبو عائشة مجهول لا يدرى
من هو ولا يعرفه أحد ولو صح لما كان فيه للحنفيين حجة لأنه ليس فيه
ما يقولون من أربع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام وأربعة في الثانية
بتكبيرة الركوع ومن أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة بل
ظاهره أنها أربع في كلتي الركعتين في الصلاة كلها كما في صلاة الجنائز وهذا قياس
عليهم لا لهم لأن تكبيرات الجنازة أربع فقط وهم يقولون بستة في كلتي الركعتين
دون تكبيرتي الإحرام والركوع والقيام أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبير
الإحرام والقيام والركوع وليس فيها شيء مما زعموا فظهر تمويههم جملة
ولله الحمد قال أبو محمد وأما مالك فإنه جعل سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام
وخمسا في الثانية دون تكبيرة القيام وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف وإنما
اخترنا ما اخترنا لأنه أكثر ما قيل والتكبير خير ولكل تكبيرة عشر حسنات
فلا يحرمها إلا محروم ولو وجدنا من يقول بأكثر لقلنا به لقوله تعالى وافعلوا الخير
والتكبير خير بلا شك واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان

ومنها ما أحدث بنو أمية من تأخير الصلاة وإحداث الأذان والإقامة
وتقديم الخطبة قبل الصلاة نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري
نا البخاري عن أبي عاصم ويعقوب بن إبراهيم قال أبو عاصم أنا ابن جريج أخبرني
الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس وقال يعقوب نا أبو أسامة نا عبيد الله
هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين
قبل الخطبة قال ابن عباس وعثمان - ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد
مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب

يوم الفطر والأضحى نقل ابن مسعود يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم
في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة — ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء
وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحرث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد
في الركعة الأولى أربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلث تكبيرات
سوى تكبيرة الصلوة وهذان إسنادان في غاية الصحة وبهذا تعلق الحنفية
قال أبو محمد أين هؤلاء رضي الله عنهم أو لغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
ما قاله من أن يتعوذ إثر الأولى ثم يكبر ثلثا وأنه يرفع يديه معهن فبطل أن يكون له
في هذا تعلق بصاحب والطريف ذلك أمره برفع الأيدي في التكبير الأول
الذي لم يصح قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فيه ونهيه عن رفع الأيدي
في تكبيرة الصلوة حيث صح أنه عليه السلام كان يرفع فيه يديه وهكذا فليكن
عكس الحقائق وخلاف السنن ۝ وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال
يكبر تسعا أو إحدى عشرة أو ثلث عشرة — وهذا سند في غاية الصحة
وعن جابر بن عبد الله قال التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعا وفي الآخرة
ثلثا والتكبير سبع سوى تكبيرة الإحرام إلا أن في الطريق إبراهيم بن يزيد
وليس شيئا قال أبو محمد وفي هذا آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصح منها شيء منها من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى
سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات ۝ ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة
بعدهما كلتاهما وهذا كله لا يصح ومعاذ الله أن نحتج بما لا يصح لكن من يحتج
بابن لهيعة وعمرو بن شعيب إذا وافقا هواه كفعله في زكوة الإبل وغير ذلك
ويرد روايتهما إذا خالف هواه هذا فعل من لا دين له ولا يبالي بأن يضل
في دين الله تعالى أو يضل — ومنها خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن
ابن

هي أقوى من التي تعلقتم بها عنه او مثلها والاثر وكلهم مجمعون على ان صلوة العيدين
تصلى حيث تصلى الجمعة وقد ذكرنا حكم الجمعة وقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
انهم صلوا العيدين بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبرز الى المصلى لصلوة العيد فهذا افضل وغيره يجزي لانه فعل
من امور وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ويخرج الى المصلى النساء حتى الابكار والحيض وغير الحيض ويعتزل
الحيض المصلى واما الطواهر فيصلين مع الناس ومن لا جلباب لها فلتستعر
جلبابا ولتخرج فاذا اتم الامام الخطبة فيختار له ان ياتيهن ويعظهن
ويامرهن بالصدقة ويستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث
هو ابن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت
كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فلما قدمت ام عطية اتيتها
فسالتها فقالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لتخرج العواتق
ذوات الخدور او قال وذوات الخدور شك ايوب والحيض فتعتزل الحيض
المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا ابن يونس نا هشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى
العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير
ودعوة المؤمنين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها
من جلبابها وبالسند المذكور الى البخاري نا اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر
نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة ثم خطب فلما فرغ
نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي
فيه النساء صدقة قلت لعطاء أترى حقا على الامام ذلك يأتيهن ويذكرهن
قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلون وبالسند المذكور الى مسلم اخبرني
محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن
عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم

كلهم يصلي ثم يخطب . وبالسند المذكور إلى البخاري نا إبراهيم بن موسى نا هشام أنا ابن جريج
أخبرهم قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا جميعا لم يكن يؤذن
يوم الفطر ولا يوم الأضحى . قال أبو محمد لا أذان ولا إقامة لغير الفريضة
ولا أذان ولا إقامة فيها الدعاء إلى الصلوة فلو أمر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلوة
فريضة بدعائه إليها . واحتجوا بأن الناس كانوا إذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة
وذلك لأنهم كانوا يلعنون علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكانوا يفرون وحق لهم وليس الجلوس
للخطبة واجبا . نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن
نا أحمد بن زهير بن حرب نا عبد الله بن أحمد الكرماني نا الفضل بن موسى السيناني نا
عن ابن جريج عن عطاء هو ابن أبي رباح عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيد فصلى ثم قال عليه السلام قد قضينا الصلوة فمن أحب أن يجلس
للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب . قال أبو محمد إن قيل
إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى قلنا نعم فكان ماذا المسند زائد علما
لم يكن عنده المرسل وكيف وخصومنا أكثرهم يقولون إن المرسل والمسند سواء
وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال ليس حقا على الناس حضور الخطبة يعني
في العيدين والآثار في هذا كثيرة جدا . قال أبو محمد ويصليها العبد والحر
والحاضر والمسافر والمنفرد والمرأة والنساء وفي كل قرية صغرت أو كبرت
كما ذكرنا لأن المنفرد لا يخطب إن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى
صلوا جماعة في الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا عنه في كلامنا في القصر
في صلوة السفر وصلوة الجمعة أن صلوة العيد ركعتان فكان هذا عموما لا يجوز
تخصيصه بغير نص وقال تعالى وافعلوا الخير والصلوة خير ولا نعلم في هذا
خلافا إلا قول أبي حنيفة أن صلوة العيدين لا تصلى إلا في مصر جامع
ولا حجة لهم إلا شيئا رويناه من طريق علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
وقد قدمنا أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان قول علي رضي الله عنه
حجة في هذا فقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نا محمد بن النعمان
عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل أن علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلي
بضعفة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد فإن ضعفوا هذه الرواية قيل لهم

والعيد تطوع لا يسقط الفرض ۞

مسألة ۞ والتكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو في ليلة الأضحى حسن قال تعالى
وقد ذكر صوم رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فبإكمال عدة صوم
رمضان وجب التكبير ويجزي من ذلك تكبيرة وأما ليلة الأضحى ويومه ويوم الفطر
فلم يأت به أمر لكن التكبير فعل خير وأجر ۞

مسألة ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى فإن لم يفعل
فلا حرج ما لم يرغب عن السنة في ذلك وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى المصلى
فلا بأس وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن ولا يحل صيامه أصلا
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الرحيم
أنا سعيد بن سليمان أنا هشيم أنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات قال أبو محمد يلزم من أوجب ذلك
أن يلزم التمر دون غيره ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
السختياني عن نافع قال كان ابن عمر يغدو يوم الفطر إلى المصلى من المسجد
ولا أعلمه أكل شيئا ۞ وعن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود أن ابن مسعود
قال لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم — وعن سفيان الثوري عن منصور
عن إبراهيم النخعي قال إن شاء طعم يوم الفطر والأضحى وإن شاء لم يطعم ۞

مسألة والتنفل قبلها في المصلى حسن وإن لم يفعل فلا حرج ۞
لأن التنفل خير فإن قيل قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها
ولا بعدها قلنا نعم لأنه عليه السلام كان الإمام وكان مجيئه إلى التكبير لصلوة
العيد بلا فصل ولم ينه عليه السلام قط لا بإيجاب ولا بكراهية عن التنفل في المصلى
قبل صلوة العيد وبعدها ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام وقد صح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد قط في ليلة على ثلث عشرة ركعة
أتكرهون الزيادة وتمنعون منها فمن قولهم لا فيقال لهم فرقوا ولا سبيل
إلى فرق ۞ ورويناه عن قتادة كان أبو هريرة وأنس بن مالك والحسن
وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام — وعن علي بن أبي طالب

وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم
كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال
فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا
فتلا هذه الآية ثم قال أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها
منهن نعم يا نبي الله قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن
أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ؛ فهذه آثار متواترة
عنه عليه السلام من طريق جابر وابن عباس وغيرهما فإنه صلى الله عليه وسلم
رأى حضور النساء المصلى وأمر به فلا وجه لقول غيره إذا خالفه ولا متعلق لمن خالف
إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن وقد جاء عن ابن عمر خلافها ولا يجوز أن يظن
بابن عمر إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا بلغه رجع
إلى الحق كما فعل إذ سب ابنه أشد السب إذ سمعه يقول تمنع النساء من المساجد
ليلا ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ادعى امرؤ الإجماع على صحة
خروج النساء إلى العيد وأنه لا يحل منعهن لصدق ولكنا لا نشك في أن كل من حضر
ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضره فقد سلم ورضي فالمانع من هذا
مخالف للإجماع والسنة ؛

مسألة ويستحب المسير إلى العيد على طريق والرجوع على أخرى فإن لم يفعل ذلك
فلا حرج لأنه قد روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست الرواية
فيها بالقوية ؛

مسألة وإذا اجتمع عيدان في يوم الجمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد ولا يصح
أثر بخلاف ذلك لأن في رواته إسرائيل وعبد الحميد بن جعفر وليسا بالقويين
ولا مؤونة علينا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما روياه تقليدهما وهنا خالفا
روايتهما فأما رواية إسرائيل فإنه روى عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة
سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين
قال نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة ؛ وروى عبد الحميد بن جعفر أخبرني
وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى
النهار ثم خرج فخطب فأطال ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ
الجمعة فقال ابن عباس أصاب السنة ؛ **قال أبو محمد** الجمعة فرض
وإذا

عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ركبا جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال
بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم قال أبو محمد
هذا مسند صحيح وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته
ممن لم يصح صحبته وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا والصحابة
كلهم عدول رضي الله عنهم لثناء الله تعالى عليهم - وهذا قول أبي حنيفة وهو قول غير
من رأيت عنه نهي ه

مسألة والغناء واللعب والزفن في أيام العيد حسن في المسجد وغيره
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا أحمد بن صالح
نا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن هو يتيم عروة حدثه
عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان
تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني بغاث
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق
والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين
فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم يا بني أرفدة
حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ه نا عبد الله بن يوسف
نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا هرون بن سعيد الأيلي أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب
حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى
تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر
فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
وبه إلى مسلم نا زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد
فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم

انه أتى المصلى فرأى الناس يصلون فقيل له في ذلك فقال لا أكون الذي ينهى عبدا
إذا صلى

مسئلة والتكبير إثر كل صلوة في الأضحى وفي أيام التشريق ويوم عرفة
حسن كله لأن التكبير فعل خير وليس ههنا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها وروينا عن الزهري وأبي وائل وأبي يوسف
ومحمد بن الحسن استحباب التكبير غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق عند العصر
وعن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري
عن أبي إسحق السبيعي عن الأسود وأصحاب ابن مسعود قال كان ابن مسعود عن أبي إسحق
يكبر صلوة الصبح يوم عرفة إلى صلوة العصر يوم النحر قال عبد الرحمن في روايته
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وعن علقمة مثل هذا
وهو قول أبي حنيفة وعن ابن عمر من يوم النحر إلى صلوة الصبح آخر أيام التشريق
قال أبو محمد من قاس ذلك على تكبير أهل منى فقد أخطأ لأنه قياس من ليس
بحاج على الحاج ولم يختلفوا أنهم لا يقيسونهم عليه في التلبية فيلزمهم مثل ذلك ويلزمهم
في التكبير ولا معنى لمن قال ان ذلك في الأيام المعدودات لقول الله تعالى واذكروا الله
في أيام معدودات وقوله ليذكروا اسم الله في أيام معلومات وقال ان يوم النحر
إنما هو مجمع على أنه من المعلومات وبعده مختلف فيه لأنه دعوى فاسدة
وما حجر الله تعالى ذكره في شيء من الأيام ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر
لأن النص يمنع من ذلك لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وقد صح ان يوم عرفة
ليس من أيام النحر وان ما بعد النحر هو من أيام النحر فبطل هذا القول وبالله تعالى
التوفيق

مسئلة ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلوة العيدين خرج
لصلوتهما في اليوم الثاني وان لم يخرج غدوة خرج ما لم تزل الشمس لأنه فعل خير
والله تعالى قال وافعلوا الخير نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا أبو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية

صلاة الاستسقاء

قال أبو محمد رضي الله عنه إن قحط الناس أو اشتد المرض حتى يؤذي
فليدعو المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام
في خطبة الجمعة، قال الله عز وجل ادعوني أستجب لكم، وقال عز وجل
فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم، وإن أراد الإمام
البروز في الاستسقاء خاصة لا فيما سواه فليخرج متبذلا متواضعا
إلى موضع المصلى والناس معه، فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار
ويدعو الله رافعا يديه ظهورهما إلى القبلة ثم يقلب رداءه أو ثوبه الذي يغطاه
فيجعل باطنه ظاهره وأعلاه أسفله وما كان على منكب من منكبيه على المنكب
الآخر ويفعل الناس كلهم كذلك ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد سواء
سواء بلا أذان ولا إقامة إلا أن صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر
إلى المصلى ولا يخرج في العيدين فإذا سلم انصرف وانصرف الناس
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا آدم نا ابن
أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد الأنصاري
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس
ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما
بالقراءة، نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبيد
نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق عن عبد الله بن أبي كنانة عن أبيه قال
سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متضرعا فجلس على المنبر فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير وصلى ركعتين كما كان
يصلي في العيدين، قال أبو محمد أما الاستغفار فلقول الله تعالى استغفروا
ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا، وتحويل الرداء يقتضي ما قلناه

حتى كنت انا التي انصرفت وبه إلى مسلم نا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة
يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى
اليهم يحصبهم بالحصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر رض
قال ابو محمد رحمه الله اين يقع انكار من انكر من انكار سيدي هذه الامة
بعد نبيها عليه السلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد انكر عليه السلام انكارهما فرجعا
عن رأيهما الى قوله عليه السلام ه ه

صلوة الاستسقاء ه

صلوة الكسوف

صلوة الكسوف على وجوه احدها ان يصلى ركعتين كسائر التطوع وهذا في كسوف
الشمس وفي كسوف القمر ايضا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد
التنوري نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد فثاب
الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد واذا كان ذلك فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم
مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع
نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله
فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام اليه
الناس وصلى ركعتين كما تصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم كسوف احدهما فصلوا حتى ينجلي
وروينا نحو هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص يوم مات ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان فيه تطويل الركوع والسجود والقيام فاخذ بهذا
طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات
فان قيل قد خطأه اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطأ لان عبد الله صاحب
وعروة ليس بصاحب وعبد الله عمل بعلم وانكر عروة ما لم يعلم وبهذا
يقول ابو حنيفة قال ابو محمد وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس
ولكسوف القمر في جماعة ولو صلى كذلك عند كل آية تظهر من زلزلة او نحوها
لكان حسنا لانه فعل خير وان صلى ركعتين وسلم ثم ركعتين وسلم
هكذا حتى ينجلي الكسوف في الشمس والقمر والآيات كما ذكرنا

وهذا كله قول أصحابنا وقال مالك يبدأ بالخطبة وقال الشافعي صلوة الاستسقاء
كصلوة العيدين وقد روينا عن بعض السلف خلاف هذا ولا حجة في أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن أبي إسحق السبيعي عن ابن الزبير بعث إلى عبد الله بن يزيد الخطمي
أن استسق بالناس فخرج فاستسقى بالناس وفيهم البراء بن عازب
وزيد بن أرقم فصلى ثم خطب قال أبو محمد لعبد الله بن يزيد هذا صحبة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يكبرون
في الاستسقاء والفطر والأضحى سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ويصلون
قبل الخطبة ويجهرون بالقراءة ولكن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو ساقط
ومنقطع وروينا أن عمر خرج فدعا في الاستسقاء ثم انصرف ولم يصل
قال أبو محمد ولا يمنع اليهود ولا المجوس ولا النصارى من الخروج إلى الاستسقاء
للدعاء فقط ولا يباح لهم إخراج ناقوس ولا شيء يخالف دين الإسلام
وبالله تعالى التوفيق

صلوة الكسوف

نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
نا خالد هو الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد
فلم يزل يصلي حتى انجلت قال إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان
إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى وإنه إذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة
فإن قيل إن أبا قلابة قد روى هذا الخبر عن رجل عن قبيصة العامري قلنا
نعم فكان ماذا وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه وروى أيضا
عن آخر فحدث بكلتي روايتيه ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ولا معنى له
وإن شاء في كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان
يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع أخرى في كل ركعة ركعتان
كما وصفنا ثم يسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد ويسلم وهو قول مالك
والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور ۞ نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف
وذكر باقي الحديث ۞ وقد روينا أيضا مثله عن عائشة رضي الله عنها مسندا
وإن شاء صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يقرأ
ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن شعيب
الحراني نا الحارث بن عمير البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة
عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ويسأل الناس عنها حتى انجلت ورويناه أيضا
قوله عليه السلام فصلوا حتى تنجلي عن أبي بكرة كما ذكرنا آنفا وعن المغيرة
ابن شعبة وعن إبراهيم النخعي وأبي مسعود بأسانيد في غاية الصحة وهذا
اللفظ يقتضي ما ذكرنا وهو قول طائفة من السلف ورويناه من طريق وكيع
عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح قال الربيع عن الحسن وقال سفيان
عن المغيرة عن إبراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وإبراهيم قالا جميعا في الكسوف
صلى ركعتين وإن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائما فإذا انجلى الكسوف
قرأ وركع ركعتين هذا في الشمس والقمر والآيات أيضا ﻫ نا عبد الله بن يوسف
نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير
أبي العلاء عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت
الشمس فنبذتها وقلت والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل
يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين
طويلتين وصلى ركعتين ﻫ وإن شاء صلى لكسوف الشمس خاصة
إن كسفت من طلوعها إلى أن يصلي الظهر ركعتين كما قدمنا وإن كسفت
من بعد صلوة الظهر إلى آخرها في الغروب صلى أربع ركعات كصلوة الظهر
أو العصر وفي كسوف القمر خاصة إن كسف بعد صلوة المغرب إلى أن يصلي العشاء
الآخرة صلى ثلث ركعات كصلوة المغرب وإن كسفت بعد صلوة
العتمة إلى الصبح صلى أربعا كصلوة العتمة ﻫ نا عبد الله بن ربيع

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان الأحول أخبره أن طاوسا
أخبره أن ابن عباس صلى إذ كسفت الشمس على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة
أربع ركعات ٭ وعن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت أنه صلى في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة أربع ركعات يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع

فيقرأ ثم يركع ثم يرفع بلغ

فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يسجد سجدتين ثم في الثانية
كذلك ثم يجلس ويتشهد ويسلم ٭ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب
أنا إسحق بن إبراهيم هو ابن راهويه أخبرنا معوية بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة
في صلاة الآيات عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشر ركعات في أربع سجدات ٭ ورويناه أيضا
بيننا في كسوف الشمس صفة العمل كذلك من طريق أبي بن كعب ومن طريق وكيع
عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري أن علي بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات
في أربع سجدات ٭ قال أبو محمد كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمل به من صاحب أو تابع ٭ وروي عن العلاء بن زياد العدوي وهو من كبار التابعين
أن صفة صلاة الكسوف أن يقرأ ثم يركع فإن لم تنجل ركع ثم رفع فقرأ هكذا أبدا حتى تنجلي
فإذا انجلت سجد ثم ركع الثانية ٭ وعن إسحق بن راهوية نحو هذا قال أبو محمد
لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ولا يحل النهي عن شيء
من السنن فأما مالك فإنه في اختيار بعض ما روي من طريق ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما
وتقليد أصحابه له في ذلك هادمون أصولا لهم كبيرا لأن الثابت عن عائشة وابن عباس
خلاف ما رويا مما اختاره مالك كما أوردنا ومن أصلهم أن الصاحب إذا صح عنه خلاف ما روى
كان ذلك دليلا على نسخه لأنه لا يترك ما روى إلا لأن عنده علما بسنة هي أولى من التي
ترك وهذا أيضا تناقضوا فيه ٭ وأما أبو حنيفة ومن قلده فإنهم عارضوا
سائر ما روي بأن قالوا لم نجد في الأصول صفة شيء من هذه الأعمال قال أبو محمد
وهذا ضلال يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام لأنهم مصرحون بأن لا يوجد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة يجب أن يطاع له أمره حتى يوجد في سائر الديانة حكم آخر
مثل الذي خالفوا ومع هذا فهو حمق من القول ٭ وليت شعري من أين وجد
أن لا يوجب الله تعالى شريعة إلا حتى يوجد أخرى مثلها وإلا فلا وما ندري هذا يجب لا بدين
ولا بعقل ولا برأي سديد ولا بقول متقدم وما هم بأولى من آخر قال بل لا آخذ بها

سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ايضا ركوعه وفيها ثلاث ركعات
كما ذكرنا ثم يرفع ثم يسجد ثم يجلس ويتشهد ويسلم ❊ وقد روينا هذا الفعل
عن ابن عباس ❊ وروينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا قتادة عن عبد الله بن الحرث
عن ابن عباس انه صلى في زلزلة بالبصرة فاقام الناس فكبر اربعا ثم قرأ
ثم كبر وركع ثم رفع رأسه فكبر اربعا ثم قرأ ما شاء الله ان يقرأ ثم كبر
فركع ❊ ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الاحول كلاهما عن عبد الله بن الحرث
عن ابن عباس انه صلى بالبصرة في الزلزلة فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه
فاطال القنوت ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت ثلاث ركعات
في اربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات ❊ وقال قتادة صلى حذيفة بالمدائن
باصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات ثلاث ركعات ثم سجد سجدتين
وفعل في الاخرى مثل ذلك ❊ ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن عطاء
عن قتادة عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المؤمنين قالت صلاة الآيات
ست ركعات في اربع سجدات وان شاء صلى في كسوف الشمس حاجته ركعتين
في كل ركعة اربع ركعات يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع
فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يفعل
في الثانية كذلك ايضا سواء بسواء ثم يجلس ويتشهد ويسلم ❊ نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن سفيان الثوري عن حبيب
ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات ❊ وعن علي بن ابي طالب
مثل ذلك وبه الى مسلم نا ابن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس قرأ ثم ركع ثم قرأ
ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وهو قول
علي كما ذكرنا وقد فعله ايضا ابن عباس وحبيب ثابت ❊

وروينا

كلها وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابراهيم عليه السلام قلنا هذا
هو الكذب والقول بالجهل نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم
اربع ركعات واربع سجدات فهذه صلوة كسوف كانت بمكة سوى التي
كانت بالمدينة وما رووا قط عن احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف
الا مرة وكسوف الشمس يكون متواترين كسوفين لخمسة اشهر قمرية وأي نكرة
في ان يصلي عليه السلام عشرات من المرات في نبوته واما الاقتصار على ركعتين فقط
في صلوة كسوف القمر فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
الا صلوة جاء النص على صحيح بانها اقل من مثنى او اكثر من مثنى كما جاء في كسوف
الشمس فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع بعضها ببعض بل كلها حق ﻫ
وانما قلنا بصلوة الكسوف القمري والآيات في جماعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة وتصليها النساء
والمنفرد والمسافر كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ﻫ

سجود القرآن

حتى أجد لها نظيرا بين أربع وبين ثالث قال علي أوجدها مثل نظائر والزيادة ممكنة لمن لا دين له
ولا عقل ولا حياء ثم نقضوا هذا فجوزوا صلوة الخوف كما جوزوها ولم يجدوا لها
في الأصول نظيرا في أن يقف المأموم في الصلوة بعد دخوله فيها مختارا للوقوف لا لفضيلة
بصلوة إمام ولا يتم ما بقي عليه وجوزوا البناء في الحدث ولم يجدوا له في الأصول
نظيرا أن يكون في صلوة بلا طهارة ثم لا يعمل عمل صلوته وهو خارج عنها والقوم
لا يبالون بما قالوا — وقال أبو حنيفة ومالك لا يجهر في صلوة الكسوف وقال من نصرهما
لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرف بما قرأ فيها قال أبو محمد هذا احتجاج فاسد
وقد عرف ما قرأ نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري
نا محمد بن مهران هو الرازي نا الوليد بن مسلم أخبرنا ابن نمير هو عبد الرحمن
سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة الكسوف بقراءته ونا عبد الله بن ربيع نا محمد بن السليم نا ابن الأعرابي
نا أبو داود نا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي نا الأوزاعي أخبرني الزهري
أخبرني عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة
طويلة يجهر بها في صلوة الكسوف قال أبو محمد فقطع عائشة
وعروة والزهري والأوزاعي بأنه عليه السلام جهر فيها أولى من ظنون هؤلاء الكذبة
وقد روينا من طريق أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في أول ركعة
من صلوة الكسوف سورة من الطوال فإن قيل إن سمرة روى فقال إنه عليه السلام
صلى في الكسوف لا نسمع له صوتا قلنا هذا لا يصح لأنه لم يروه إلا ثعلبة
ابن زياد العبدي وهو مجهول ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه عليه السلام
لم يجهر وإنما فيه لا نسمع له صوتا وصدق سمرة في أنه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه
لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها وكلاهما
صادق — ثم لو كان فيه لم يجهر لكان خبر عائشة زائدا على ما في خبر سمرة والزائد
أولى إذا كان كلا الأمرين جائزا لا يبطل أحدهما الآخر فكيف وليس في شيء من هذا
قال أبو محمد رضي الله عنه ولا نعلم اقتصارا لما لكسوف روي عمله عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم بيان الاقتصار على ذلك العمل فإن قيل كيف تكون هذه الأعمال صحاحا

ابن حمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين
وروي أيضا عن علي بن أبي طالب وأبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص **قال أبو محمد**
أين المقلدون من أصحاب أبي حنيفة ومالك بتعظيم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له
مخالف من الصحابة وقد خالفوا ههنا فعل بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف
ومعه طوائف ممن ذكرناه معهم وحديث مرسل بمثل ذلك من التابعين ومن بعدهم
وبه يقول الشافعي وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإن قالوا قد جاء عن ابن عباس في هذا خلاف قلنا ليس
كما تقولون إنما جاء عن ابن عباس السجود عشر وقد جاء عنه ليس في ص سجدة
فبطل عن أن يصح عنه خلاف في هذا بل قد صح عنه السجود في الحج سجدتين
كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال فضلت
سورة الحج على القرآن بسجدتين واختلف في ص سجدة أم لا وإنما قلنا
بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها
وقد ذكرناه قبل هذا في سجود الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة واختلف
في السجود في حم فقالت طائفة عند تمام قوله إن كنتم إياه تعبدون وبه نأخذ
وقالت طائفة بل عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وإنما اخترنا ما اخترنا
لوجهين أحدهما أن الآية التي يسجد عندها قبل الأخرى والمسارعة إلى الطاعة
أفضل والثاني أنه أمر بالسجود واتباع الأمر أولى وقال بعض من لم يوفق
للصواب وجدنا السجود في القرآن إنما هو في موضع الخبر لا في موضع الأمر
قال أبو محمد رحمه الله وهذا هوس من قائله لأنه وسائر المسلمين يسجدون في الفرقان
في قوله تعالى وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم
نفورا وهذا أمر لا خبر وفي قراءة الكسائي وهي إحدى القراءات الثابتة ألا يا اسجدوا
لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض إلى آخر الآية بتخفيف ألا بمعنى
ألا يا قوم اسجدوا وهذا أمر وفي النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون
وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر لا سجود فيه عند أحد وهو قوله تعالى في آل عمران
ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون
وفي قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فصح أن القوم في تخليط
لا يحصلون ما يقولون وروينا عن وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود
قال كان أصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الآيتين وكذلك كان أبو عبد الرحمن السلمي

سجود القرآن ○

في القرآن اربع عشر سجدة أولها في آخر سورة الأعراف ثم في الرعد
ثم في النحل ثم في سبحان الذي ثم في كهيعص ثم في الحج في الاولى وليس
في قرب آخرها سجدة ثم في الفرقان ثم في النمل ثم في الم تنزيل
ثم في ص ثم حم فصلت ثم في النجم في آخرها ثم في اذا السماء انشقت
عند قوله تعالى لا يسجدون ثم في اقرأ باسم ربك في آخرها ○ وليس السجود
فرضا لكنه فضل ويسجد لها في الصلوة الفريضة والتطوع وفي غير الصلوة
في كل وقت وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها الى القبلة والى غير القبلة
وعلى طهارة وعلى غير طهارة ○ فاما السجدات الى الم تنزيل
فلا خلاف فيها ولا في مواضع السجود منها الا في سورة النمل فان كثيرا
من الناس قالوا موضع السجدة فيها عند قوله رب العرش العظيم ○
وقال بعض الفقهاء بل عند قوله وما يعلنون وبهذا نقول لانه اقرب الى موضع
ذكر السجود والامر به والمبادرة الى فعل الخير اولى كما وقالت طائفة في الحج
سجدة ثانية قرب آخرها عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولا نقول بهذا
اصلا في الصلوة البتة لانه لا يجوز ان يزاد في الصلوة سجود لم يصح به نص
والصلوة تبطل بذلك واما في غير الصلوة فهو حسن لانه فعل خير وانما لم نجزه
في الصلوة لانه لم يصح فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها
وانما جاء فيها اثر مرسل وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي الدرداء
السجود فيها وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي
نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة
يقول صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج سجدتين وعن مالك
عن عبد الله بن دينار رأيت عبد الله بن عمر سجد في الحج سجدتين وعن معمر
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وأباه كانا يسجدان في الحج سجدتين ○
وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الآخرة احب الي ○
وقال عمر انها فضلت بسجدتين وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد
ابن

كما قال تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ح

من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها قال ابو محمد لا حجة لهم فيها
لأنه لم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سجود فيها فانما في هذا الخبر حجة
على من قال ان السجود فرض فقط وهكذا نقول ان السجود ليس فرضا
لكن ان سجد فهو أفضل وان ترك فلا حرج ما لم يرغب عن السنة وأيضا
فان راوي هذا الخبر قد صح عن مالك انه لا يعتمد على روايته وهو ابن قسيط
فالآن صارت روايته حجة في ابطال السنن على انه ليس فيها شيء مما يموهون
وموهوا أيضا بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر
ابن عبد الله المزني ان أبا سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسجد بمكة في النجم فلما قدم المدينة رأى أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه بالنجم
يكتب ص فلما أتى على السجدة سجدت الدواة والقلم والشجر وما حوله من شيء
قال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فيها وترك النجم فهذا خبر
لا يصح لأن بكر المزني لم يسمع من أبي سعيد والله أعلم ممن سمعه إلا أنه
قد صح بطلان هذا الخبر بلا شك لما روينا آنفا من قول أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد بهم في النجم وأبو هريرة متأخر الاسلام انما أسلم يوم فتح خيبر
وفي هذا الخبر ان ترك السجود فيها كان اثر قدومه عليه السلام المدينة فهو باطل
وموهوا بخبر رويناه من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ قدم المدينة وهذا باطل بحت
لما ذكرنا من حديث أبي هريرة ولما نذكره اثر هذا ان شاء الله تعالى وعلة
هذا الخبر هو ان مطرا سيء الحفظ ثم لو صح لكان المثبت أولى من النافي
ولا عمل أقوى من عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة وبالله تعالى
التوفيق وذكروا أحاديث مرسلة ساقطة لا وجه للاشتغال بها
٣ لما ذكرنا وأما إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق
فان عبد الرحمن بن عبد الله نا قال نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري
رضي الله عنه نا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا نا هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت أبا هريرة
سجد في إذا السماء انشقت فقلت يا أبا هريرة ألم أراك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم

قلت ثم انه لا يدل على المدعى حيث يجوز ان يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه لأنه ليس بفرض فيظن الصحابي ذلك نسخا

وهو قول مالك وسليمان وصح عن ابن مسعود وعلي انهما كانا لا يريان عزائم السجود
منه بعد المذكورة الا الم وحم وكانا يريانهما اوكد من سواهما وقال مالك لا سجود في شيء
من المفصل وروي ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت وخالفهما آخرون من الصحابة
كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى بعد ان نقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١ السجود فيها وهذا الحجة في احد دونه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة
زيد عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت الاسود بن يزيد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
٢ عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها ٥ نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق ٥ وبه يأخذ
جمهور السلف وروينا من طريق مالك عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب
قرأ بهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى وانه فعل ذلك في الصلوة
بالمسلمين ٥ وعن ابي عثمان النهدي ان عثمان بن عفان قرأ في صلوة العشاء بالنجم
فسجد في آخرها ثم قام فقرأ بالتين والزيتون فركع وسجد فقرأ سورتين في ركعة
ومن طريق سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب
قال العزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ٥
وعن شعبة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عزائم السجود
عزائم السجود اربع الم تنزيل وحم والنجم واقرأ باسم ربك وعن سليمان بن موسى
وايوب السختياني اخبرني كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال ابن عمر كان اذا قرأ
بالنجم سجد وعن المطلب بن ابي وداعة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النجم ولم اسجد وكان مشركا حينئذ قال فلن ادع السجود فيها ابدا اسلم المطلب
يوم الفتح فهذا عمر وعثمان وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وابن مسعود اقل ما هنا
وبالسجود فيها يقول عبد الرحمن بن ابي ليلى وسفيان وابو حنيفة والشافعي واحمد
وداود وغيرهم ٥ قال ابو محمد والصحيح المقلدون لمالك بخبر رويناه
من طريق

لسجود إذا غير القبلة

سجود الشكر

وسجود الشكر حسن إذا وردت لله على المرء نعمة فيستحب السجود
لأن السجود فعل خير وقال تعالى وافعلوا الخير ولم يأت عن النبي صلى الله
عليه وسلم نهي عنه بل قد جاء نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
نا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي نا الوليد بن هشام المعيطي نا معدان بن أبي طلحة
اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة أو قلت بأحب الأعمال إلى الله تعالى
فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليك بكثرة السجود
لله تعالى فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك
خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي
ثوبان قال أبو محمد الوليد بن هشام هو من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز
لفضله وعلمه وباقي الإسناد أشهر من أن يسأل عنهم وليس لأحد أن يقول
إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة ومن أقدم على هذا فقد أقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقله بل قد كذب عليه إذ أخبر عن مراده
بالغيب والظن الكاذب وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه لما جاءه فتح اليمامة
سجد وعن علي بن أبي طالب لما وجد ذو الثدية في القتلى سجد
إذ عرف أنه في الحزب المبطل وأنه هو المحق وصح عن كعب بن مالك
في حديث تخلفه عن تبوك أنه لما تيب عليه سجد ولا مخالف لهؤلاء
من الصحابة أصلا ولا مغمز في خبر كعب البتة وبالله تعالى
التوفيق كمل كتاب الصلوة والحمد لله حمدا يوافي نعمه
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين وسلم تسليما كثيرا

سجد لم أسجد بها ومن طريق مالك أيضا عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي هريرة بمثله ح نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء
عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
قال أبو محمد هذا يكذب رواية مطر التي احتجوا بها ومن طريق الليث بن سعد
عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة
سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق ح
ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس اكتفينا منها بهذا وبهذا أخذ
جميع السلف ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن مهدي
والمعتمر بن سليمان كلهم قال نا قرة هو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
قال سجد أبو بكر وعمر في إذا السماء انشقت ومن هو خير منهما زاد عبد الرحمن
والمعتمر واقرأ باسم ربك ح وهذا أثر كالشمس صحة وقد ذكرنا
عن علي وابن مسعود آنفا عزائم السجود الم وحم والنجم واقرأ باسم ربك
ومن طريق شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين أن عمار بن ياسر قرأ إذا السماء انشقت
وهو يخطب فنزل فسجدها ح ومن طريق الثقات أيوب وعبيد الله بن عمر وسليمان بن موسى
عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
وهو قول أصحاب ابن مسعود وشريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز أمر الناس
وأبو حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق
وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث ح وأما سجودها على غير وضوء
وإلى غير القبلة كيف أمكن فإنها ليست صلاة وقد قال عليه السلام صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى فما كان أقل من ركعتين فليست صلاة إلا أن يأتي نص
بأنه صلاة كركعة الخوف والوتر وصلاة الجنازة ولا نص في أن سجدة التلاوة
صلاة — وقد روينا عن عثمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب تومئ الحائض
بالسجود قال سعيد وتقول رب لك سجدت ح وعن الشعبي جواز
سجودها

التي أصلي فيها وفي قطيفة في البيت معها والذي روي عن أبي بكر رضي الله عنه
في أن يغسل الثوب الذي عليه ويكفن فيه وفي ثوبين آخرين يختلين للكفن
وحتى لو كان خلاف لوجب الرد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب إخراجه حتى يغسل
ويكفن ولا بد. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري
نا البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو بن دينار
سمعت جابر بن عبد الله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي
بعد ما أدخل في حفرته فأمر به فأخرج فوضع على ركبتيه ونفث
عليه من ريقه وألبسه قميصا. **قال أبو محمد** أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل والكفن ليس محدودا بوقت فهو فرض أبدا وإن تقطع الميت بالبلى
ولا فرق بين تقطع بالبلى وبين تقطع بالجراح والجدري لا يمنع شيء من ذلك
من غسله وتكفينه.

مسألة ولا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة ولا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال
ولا حين ابتداء أخذها في الغروب ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر
الثاني والصلاة جائزة عليه في هذه الأوقات كلها. حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا يوسف بن سعيد نا حجاج بن
محمد الأعور عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر أن يقبر إنسان ليلا
إلا أن يضطر إلى ذلك. **قال أبو محمد** كل من دفن ليلا منه
عليه السلام ومن أزواجه وأصحابه رضي الله عنهم فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك
من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد أو خوف تغير
أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف
ذلك. رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أنه كره الدفن بالليل. حدثنا عبد الله بن يوسف
نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الجنائز وحكم الجنائز وحكم الموتى في غسلهم وكفنهم ودفنهم

غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما فرض ولا يجوز أن يكون
الكفن إلا حسنا على قدر الطاقة وكذلك الصلاة عليه نا عبد الرحمن
ابن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا إسماعيل هو ابن
أبي أويس نا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية
الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك
وذكر الحديث فأمره عليه السلام بغسلها وأمره فرض ما لم يخرجه
عن الفرض نص آخر ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة
في ذلك سواء وإيجاب الغسل هو قول الشافعي وداود والعجب ممن لا يرى
غسل الميت فرضا وهو عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره وعمل أهل الإسلام
من أوله إلى الآن نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج أخبرنا هارون بن عبد الله
نا حجاج بن محمد الأعور قال قال ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن
في كفن غير طائل فقال إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وروينا
عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم وعن ابن سيرين
كان يقال من ولي أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في أكفانهم
وعن حذيفة لا تغالوا في الكفن اشتروا ثوبين نقيين قال أبو محمد
هذا التحسين للكفن وإنما كره المغالاة فقط وعن أبي سعيد الخدري
أنه قال لابن عباس وابن عمر ولغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احملوني على قطيفة قيصرانية وأجمروا على أوقية مجمر وكفنوني في ثيابي التي

بالكفن والغسل والصلاة ويبقى سائر من قتله مسلم باغ او محارب او رفع عن المعركة حيا
على حكم سائر الموتى وذهب ابو حنيفة الى ان يصلى عليهم قال ابو محمد
ليس يجوز ان يترك احد الامرين المذكورين بل كلاهما حق مباح وليس هذا
مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم
والمرأة تموت بجمع شهداء كلهم ولا خلاف في انه عليه السلام كفن في حياته
وغسل من مات منهم من هؤلاء وبالله تعالى التوفيق وقد كان عمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم شهداء فغسلوا وكفنوا وصلي عليهم ولا يصح في ترك المجلود اثره
شيء لان راويه علي بن عاصم وليس بشيء

مسألة واعماق حفر القبر فرض ودفن المسلم فرض وجائز دفن
الاثنين والثلاثة في قبر واحد ويقدم اكثرهم قرآنا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب نا محمد بن معمر نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت حميدا
هو ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال لما كان يوم احد اصيب
من اصيب من المسلمين فاصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا
واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا اكثرهم قرآنا وبه الى احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن بشار نا اسحق بن يوسف نا سفيان هو الثوري عن ايوب السختياني عن
حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفروا واعمقوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا
فلم يعذرهم عليه السلام في الاعماق في الحفر نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد اخبرني
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير له قدمه في اللحد

مسألة ودفن الكافر الحربي وغيره فرض نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد سمع روح بن عبادة

نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح
عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر يقول ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى أن نصلي فيها أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف للغروب حتى تغرب قال أبو محمد قد روينا أن الصلوة
المنهي عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع المعتمد ابتداؤه قصدا
إليه وكذلك كل صلوة فرض منسية يعمد تركها إلى ذلك الوقت فهو يكرهها
فقط لا كل صلوة مأمور بها مندوب إليها وبالله تعالى التوفيق

مسألة والصلوة على موتى المسلمين فرض نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا أحمد بن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان نا أبو داود هو الطيالسي نا شعبة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه فقال عليه السلام صلوا
على صاحبكم فإن عليه دينا وذكر باقي الحديث فهذا أمر بالصلوة عليه
عموما وروي مثل ذلك في الغال

مسألة ويصلى على المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله في المعركة
خاصة فإنه لا يغسل ولا يكفن لكن يدفن بدمه وثيابه إلا أنه
ينزع عنه السلاح فقط وإن صلي عليه فحسن وإن لم يصل عليه فحسن
وإن حمل عن المعركة وهو حي فمات غسل وكفن وصلي عليه
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف
نا الليث هو ابن سعد أخبرني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله أنه ذكر قتلى أحد فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وبه أيضا إلى الليث بن سعد
أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلوته على الميت ثم انصرف
إلى المنبر وذكر الحديث قال أبو محمد فخرج هؤلاء عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالكفن

ابن غياث نا أبي نا الأعمش نا شقيق نا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا
منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه
خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر ه قال أبو محمد هكذا
يجب أن يكفن مسلم لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله ه قال أبو محمد وههنا
حديث وهم فيه راويه روينا من طريق أحمد بن حنبل عن الحسن بن موسى الأشيب
عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن محمد بن علي بن أبي طالب
هو ابن الحنفية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب ه
والوهم فيه من الحسن بن موسى أو من عبد الله بن محمد بن عقيل ه فإن ذكروا
الخبر الذي رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن أبي عروبة
يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيه
موتاكم قلنا له هذا ليس فرضا لأنه قد صح أنه عليه السلام لبس حلة
حمراء وشملة سوداء ه ونا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا أبو داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن زيد
هو ابن أسلم أن ابن عمر قيل له لم تصبغ بالصفرة قال إني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها فكان يصبغ بها ثيابه
كلها حتى عمامته ه نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري
نا البخاري نا عمرو بن عاصم نا همام بن يحيى عن قتادة قلت لأنس بن مالك
أي الثياب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة ه
قال أبو محمد لا يحل أن يترك حديث لحديث بل كلها حق فصح
أن الأمر بالبياض ندب وباختيارنا يقول جمهور السلف روينا
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر الصديق
رضي الله عنه قال لها في حديث فيم كفنتموه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فقال

نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء
بدر خبيث مخبث * وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة وترك الإنسان لا يدفن
مثلة * وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إذ قتل بني قريظة بأن يحفروا أخاديد
ويلقوا فيها * ونا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن سعيد
نا يحيى هو ابن سعيد عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي
ابن أبي طالب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات
فمن يواريه قال اذهب فوار أباك * وذكر باقي الحديث * ومن طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي سنان عبد الله بن سنان عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس رجل فينا مات نصرانيا وترك ابنه قال كان ينبغي أن يمشي معه
ويدفنه قال سفيان وسمعت حماد بن أبي سليمان يحدث عن الشعبي أن أم الحرث
ابن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية فشيعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم *
مسألة * وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب للرجل يلف فيها لفا لا يكون
فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن * والمرأة كذلك وثوبان زائدان
فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد
أدرجا فيه جميعا وإن كفن الرجل والمرأة بأقل وأكثر فلا حرج * نا عبد الرحمن
ابن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا إسماعيل بن أبي أويس
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة * قال أبو محمد
ما تخير الله تعالى عز وجل لنبيه عليه السلام إلا أفضل الأحوال *
وبه إلى البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر أخبرني
نافع عن ابن عمر قال إن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه
وقال له آذني أصلي عليه وذكر الحديث * وبه إلى البخاري نا عمر بن حفص

فليحسن كفنه وقد ذكرناه باسناده قبل ، فكل من وليه مأمور باحسان كفنه ولا يحل ان يحيف بذلك دون غيره وهو قول أبي سليمان وأصحابه فان فضل عن الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية وقبل الميراث لما ذكرنا قبل من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في بردة له لم يترك شيئا غيرها فلم يعطها الوارث ،

مسألة وكل ما ذكرنا انه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلوة عليه ، وهذا لا خلاف فيه ولأن تكليف ما عدا هذا داخل في الحرج والممتنع قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ،

مسألة وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمي فيه شيء من سدر ولا بد إن وجد فان لم يوجد فبالماء وحده ثلث مرات ولا بد يوضأ ويبدأ بالميامن فرضا فان احبوا الزيادة فعلى الوتر أبدا إما ثلث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات ويجعل في آخر غسلاته إن غسل أكثر من مرة شيئا من كافور ولا بد فرضا فان لم يوجد فلا حرج ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن موسى نا وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما غسلنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابدأوا بميامنها وبمواضع الوضوء ، قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها فصح انه من لم يؤته الله تعالى سدرا او كافورا فلم يكلف اياهما ، روينا عن ابن جريج عن عطاء يغسل الميت ثلثا او خمسا أو سبعا كلهن بماء وسدر

مشق

ابو بكر انظروا ثوبي هذا فاغسلوه وبه ردع من زعفران او مشك واجعلوا معه ثوبين آخرين
ومن طريق ابن عمر قال كفن عمر بن الخطاب في ثلثة اثواب ثوبين سحوليين
وثوب كان يلبسه وعن ابي هريرة انه قال لاهله عند موته لا تقمصوني ولا تعمموني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ولا عمم وعن ابن جريج عن عطاء لا يعمم
الميت ولا يؤزر ولا يردى لكن يلف فيه لفا قال ابن جريج واخبرني
ابن طاوس عن ابيه انه كان يكفن الرجل من اهله في ثلثة اثواب ليس فيها عمامة
وهو اختيار الشافعي وابي سليمان واحمد بن حنبل واصحابهم وبهذا كفن
بقي بن مخلد رضي الله عنه وقاسم بن محمد افتى بذلك الخشني وغيره ممن حضر
واما كفن المرأة فان عبد الرحمن بن عبد الله قال نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا حامد بن عمر نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال
اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا
حقوه فقال أشعرنها اياه ورويناه عن الحسن قال تكفن المرأة في خمسة اثواب
درع وخمار وثلث لفائف وعن النخعي تكفن المرأة في خمسة اثواب درع
وخمار ولفافة ومنطق ورداء وعن ابن سيرين تكفن المرأة في خمسة اثواب
درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن الشعبي تكفن المرأة في خمسة اثواب والرجل
في ثلثة

ح بقي بن مخلد
المحدث الامام الاندلسي
راوي للمصنف

مسألة ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك فعلى الغرماء
وما يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين لان الله تعالى لم يجعل
ميراثا ولا وصية الا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصح ان الدين مقدم
وانه لا حق له في مقدار دينه مما يخلفه فاذ هو كذلك فحق تكفينه اذا لم يترك
شيئا واجب على كل من حضر من غرمائهم او غير غرمائهم لقول الله تعالى
انما المؤمنون اخوة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي اخاه
فليحسن

نا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان اخبرني عبد الله بن بريدة عن سمرة
ابن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت
في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة عليها وسطها ٥ ورويناه ايضا
من طريق البخاري عن مسدد عن يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان باسناده
ورواه ايضا يزيد بن هرون والفضل بن موسى وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان
باسناده ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا داود بن معاذ
نا عبد الوارث بن سعيد عن نافع ابي غالب انه قال صليت على جنازة عبد الله بن عمير
وصلى عليه بنا انس بن مالك وانا خلفه فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل
ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقال يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش
اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال العلاء
ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلوتك
يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم ٥ نا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا همام بن يحيى عن ابي غالب فذكر حديث انس هذا وفي آخره ان العلاء
ابن زياد اقبل على الناس بوجهه فقال احفظوا ان هذا عمل موافق كل من حضر له
وهم تابعون كلهم وبهذا ياخذ الشافعي واحمد وداود واصحابهم واصحاب الحديث
وقال ابو حنيفة ومالك بخلاف هذا وما نعلم لهم حجة الا دعوى فاسدة وان ذلك كان
اذ لم تكن النعوش ٥ وهذا كذب ممن قاله لان انسا صلى كذلك والمرأة في نعش اخضر
وقال بعضهم كما يقوم الامام موازي وسط الصف خلف فكذلك يقوم موازي وسط الجنازة
فيقال لهم هذا باطل وقياس فاسد لانه امام للصف وليس اماما للجنازة ولا ماموما لها
والذي اقتدينا به في توقيفه وسط الصف هو الذي اقتدينا به في توقيفه اياه وسط المرأة
وازاء راس الرجل وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل مخالفة حكمه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويكبر الامام والمأمومون يكبر الامام على الجنازة خمس تكبيرات
لا اكثر فان كبروا اربعا فحسن ولا اقل ولا ترفع الايدي الا في اول تكبيرة
فقط فاذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين وسلموا كذلك فان كبر سبعا
كرهناه واتبعناه وكذلك ان كبر ثلاثا فان كبر اكثر لم نتبعه وان كبر
اقل من ثلث لم نسلم بسلامه بل اكملنا التكبير ٥ نا عبد الله بن يوسف

المرأة
عجيزة
عجيزة

في كلهن يغسل رأسه وجسده قال ابن جريج فقلت فان لم يوجد سدر فخطمي
قال لا سيوجد السدر ورأى تواحدة تجزئ وهذا رأي منه وعن سليمان
ابن موسى وابراهيم غسل الميت ثلث مرات وعن محمد بن سيرين وابراهيم
يغسل الميت وترا وعن ابن سيرين يغسل مرتين بماء وسدر والثالثة بماء
فيه كافور والمرأة ايضا كذلك وعن قتادة عن سعيد بن المسيب الميت يغسل بماء
ثم بماء وسدر ثم بماء وكافور وعن ابن سيرين يوضأ كما يوضأ الحي يبدأ بميامنه
وعن قتادة يبدأ بميامن الميت يعني في الغسل

مسألة فان عدم الماء تيمم ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا لم يجد الماء

مسألة ولا يحل ان يكفن الرجل بما لا يحل له لباسه من حرير او ذهب او معصفر
وجائز تكفين المرأة في كل ذلك لما قد ذكرناه في كتاب الصلوة من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب انهما حرام على ذكور امته حلال لاناثها وكذلك
قال في المعصفر اذ نهى عليه السلام الرجال عنه

مسألة ويكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها
لأن اموال المسلمين محظورة الا بنص او سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دمائكم واموالكم عليكم حرام وانما اوجب تعالى على الزوج النفقة
والكسوة والاسكان ولا يسمى في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى الكفن كسوة
ولا القبر اسكانا

مسألة ويصلي على الميت بامام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف
ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة في وسطها نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة
عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي
فكنت في الصف الثاني او الثالث ولا خلاف في انها صلوة قيام لا ركوع
فيها ولا سجود ولا قعود ولا تشهد نا عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

وسعيد لم يحفظ من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط فكل ذلك منقطع
او ضعيف لو صح لكان ما رووه من ذلك مكذبا لدعواهم في الاجماع لان صاحب معاذ
المذكور كبر خمسا ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود وقد ذكرنا عن زيد بن ارقم
انه كبر بعد عمر خمسا ه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي نا عبد الله
ابن معقل ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه
ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري ه قال الشعبي وقدم علقمة من الشام
فقال لابن مسعود ان اخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا فلو وقتم لنا
وقتا نتابعكم عليه فاطرق عبد الله ساعة ثم قال انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر
ائمتكم لا وقت ولا عدد ه قال علي بن احمد رضي الله عنه ابن مسعود مات
في حياة عثمان رضي الله عنهما فانما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم الذين بالشام
وهذا اسناد في غاية الصحة لان الشعبي ادرك علقمة واخذ عنه وسمع منه
نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش قال رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بني سعد ابن فخذ من بني اسد
فكبر عليه خمسا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي ان عليا كبر على جنازة خمسا ه وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس انه كان يكبر على الجنازة ثلاثا
وروينا ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا معبد
يقول كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثا وهذا اسناد في غاية الصحة
ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني شيبة بن ايمن ان انس بن مالك صلى
على جنازة فكبر ثلاثا وعن حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق انه قيل لانس
ان فلانا يكبر ثلاثا يعني على جنازة فقال انس وهل التكبير الا ثلث
وقال محمد بن سيرين انما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة يعني على الجنازة
ومن طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن زرارة بن الخلال العتكي
ان جابر بن زيد ابا الشعثاء امر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلثا

نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا
وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ايضا أربعا كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى
قال ابو محمد واحتج من منع من اكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال جمع عمر بن الخطاب الناس
فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقالوا كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا
وخمسا وأربعا فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلوة ورويناه ايضا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن شقيق عن ابي وائل فذكره قالوا فهذا
اجماع فلا يجوز خلافه قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد أول ذلك ان الخبر
لا يصح لانه عن عامر بن شقيق فهو ضعيف واما عمرو بن شقيق فلا يدرى من في العالم
من هو ومعاذ الله ان يستشير عمر رضي الله عنه في احداث فرض بخلاف ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم او المنع من بعض ما فعله عليه السلام ومات وهو مباح فهيهات معاذ
لا يظن هذا بعمر رضي الله عنه الا جاهل بمحل عمر من الدين وانه لا يقدم طاعن على السلف
رضي الله عنهم وذكروا ايضا ما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن أيمن
نا احمد بن زهير نا علي بن الجعد نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب
يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع
يعني التكبير على الجنازة ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال جاء رجل من اصحاب
معاذ بن جبل فصلى على جنازة فكبر عليها خمسا فضحكوا منه فقال ابن مسعود
قد كنا نكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا فاجتمعنا على أربع ورويناه ايضا من طريق
الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي ومن طريق غندر
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب كل ذلك
قد كان اربع وخمس يعني التكبير على الجنازة قال سعيد فامر عمر الناس باربع
ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم
النخعي عن ابن مسعود قالوا فهذا اجماع قال ابو محمد هذا
الكذب لان ابراهيم لم يدرك ابن مسعود وعلي بن الجعد ليس بالقوي

مسألة فإذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للميت في باقي الصلوة . أما قراءة القرآن
فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها صلوة بقوله صلوا على صاحبكم وقال عليه السلام
لا صلوة لمن لم يقرأ بأم القرآن نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن أحمد
نا الفربري نا البخاري نا محمد بن كثير نا سفيان هو الثوري عن سعد هو ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ
بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة . وروينا من طريق شعبة وابراهيم بن سعد كلاهما
عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي أمامة
ابن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن عباس قال الضحاك وأبو أمامة
السنة في الصلوة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن ثم يكبر والتسليم مخافتة
عند الآخرة . وعن ابن مسعود انه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب ومن طريق وكيع
عن سلمة بن سبيط عن الضحاك بن قيس قالوا اقرأوا بين التكبيرتين بفاتحة الكتاب
وعن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق التيمي عن محمد بن عمرو بن عطاء ان المسور بن مخرمة صلى
على الجنازة فقرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بها صوته
فلما فرغ قال لا أجهل ان يكون هذه الصلوة عجماء ولكن اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة
قال أبو محمد قول ابن عباس والمسور ان المخافتة ليست فرضا . وعن أبي هريرة
وأبي الدرداء وابن مسعود انهم كانوا يقرؤن بأم القرآن ويدعون ويستغفرون
بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنازة ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرؤن وعن معمر
عن الزهري سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال السنة
في الصلوة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم يخلص الدعاء للميت)
ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه وعن ابن جريج قلت لابن شهاب
القراءة على الميت في الصلوة في التكبيرة الأولى وعن ابن جريج عن مجاهد في الصلوة
على الجنازة يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر دعاء
وعن سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة
في صلوة الجنازة وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما قال أبو محمد
واحتج من منع من قراءة أم القرآن فيها بأن قال روي عن النبي عليه السلام الصلوة

قال أبو محمد رضي الله عنه أف لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس
ابن مالك وابن عباس والصحابة بالشام رضي الله عنهم ثم التابعون بالشام وابن سيرين
وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة ويدعى الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية
فمن أجهل ممن هذه سبيله ومن أخسر صفقة ممن يدخل على عقله أن إجماعا عرفه
أبو حنيفة ومالك والشافعي وخفي علمه على علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وأنس بن مالك
وابن عباس حتى خالفوا الإجماع حاش لله من هذا - ولا متعلق لهم بأن روينا
أن عمر كبر أربعا وعليا كبر على ابن المكفف أربعا وزيد بن ثابت كبر على أمه أربعا
وعبد الله بن أبي أوفى كبر على ابنته أربعا وزيد بن أرقم كبر أربعا فكل هذا حق وصواب
وليس أحد من هؤلاء صح عنه إنكار تكبير خمس أصلا وحتى لو وجد لكان معارضا
قول من أجازها ووجب الرجوع حينئذ إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه
عند التنازع من القرآن والسنة وقد صح أنه عليه السلام كبر خمسا وأربعا
فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيرا أكثر من سبع
ولا أقل من ثلاث فمن زاد على خمس وبلغ ستا أو سبعا فقد عمل عملا لم يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قط فكرهناه لذلك ولم ينه عليه السلام عنه فلم نقل
بتحريمه لذلك وكذلك القول فيمن كبر ثلاثا وأما دون الثلاث وفوق السبع
فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا علمنا أحدا قال به فهو تكلف وقد نهينا
أن نكون من المتكلفين إلا أن حديثا ساقطا وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به
وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه يوم أحد سبعين صلاة
وهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق ‌. وأما رفع الأيدي فلم يأت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط
فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص وإنما جاء عنه عليه السلام
أنه كبر ورفع [illegible] ورفع وليس في الجنازة رفع ولا خفض . والعجب
من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ولم يأت قط عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات
وقد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما التسليمتان فهي صلاة
وتحليل الصلاة التسليم والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير وبالله تعالى التوفيق .

سلم

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس ۝ اللهم أبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا
خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب النار ۝ ومأناه
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا موسى بن هرون
الرقي نا شعيب يعني ابن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا
وغائبنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ۝ فإن كان صغيرا فليقل
اللهم ألحقه بإبراهيم خليلك للأثر الذي صح في أن الصغار مع إبراهيم
عليه السلام في روضة خضراء ۝ وما دعي به فحسن ۝
مسألة ويستحب اللحد وهو الشق في أحد جانبي القبر وهو أحب إلينا
من الضريح ويستحب اللبن أن يوضع على فتح اللحد ويكره الخشب والقصب
والحجارة وكل ذلك جائز ۝ نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر
المسوري عن إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد بن أبي وقاص
قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ۝
مسألة ولا يحل أن يبنى على القبر ولا يجصص ولا أن يزاد على ترابه
شيء . ويهدم كل ذلك إن فعل به ۝ فإن بني عليه بيت أو قائم
لم يكره ذلك وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم يكره ذلك ۝ بالسند المذكور إلى مسلم
أخبرني هرون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن ثمامة بن شفي
حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة
بقبره فسوي وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ۝

أخلصوا له الدعاء، قال أبو محمد هذا حديث ساقط ما روي قط من طريق يشتغل بها
ثم لو صح لما منع من القراءة لأنه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي عن القراءة
ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا. وقد روي عن أبي هريرة أنه سئل عن الصلاة
على الجنازة فذكر دعاء ولم يذكر قراءة وعن فضالة بن عبيد أنه سئل أيقرأ
في الجنازة بشيء من القرآن قال لا وعن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة
قال أبو محمد فقلنا ليس عن واحد من هؤلاء أنه قال لا يقرأ فيها بأم القرآن
نعم ونحن نقول لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أم القرآن فلا يصح خلاف بين
هؤلاء وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس
والمسور والضحاك بن قيس وأبي هريرة وأبي الدرداء وابن مسعود وأنس
لا سيما وأبو هريرة لم يذكر تكبيرا ولا تسليما فبطل أن يكون لهم به تعلق ه
وقد روي عنهم قراءة أم القرآن في الجنازة فكيف ولو صح عنهم في ذلك خلاف
لوجب الرد عند التنازع إلى ما أمر الله تعالى بالرد إليه من القرآن والسنة وقد قال
عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وقالوا لعل هؤلاء قرؤوها على أنها
دعاء فقلنا هذا باطل لأنه ثبت عنهم الأمر بقراءتها وأنها سنة فقول
من قال لعلهم قرؤوها على أنها دعاء كذب بحت ثم ما ندري ما الذي حملهم
على المنع من قراءتها حتى يتحجوا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة
والعجب أن أصحاب القياس وهم يرون أنها صلاة ويوجبون فيها التكبير
واستقبال القبلة والإمامة للرجال والطهارة والتسليم ثم يسقطون القراءة
فإن قالوا لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة قلنا ولأي وجب
هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم بل لو صح القياس لكان
قياس القراءة على التكبير والتسليم لأن كل واحد ذكر باللسان أولى من قياس
القراءة على عمل الجسد ولكن هذا أعلمهم بالقياس والسنن وهم يعظمون خلاف
العمل بالمدينة وههنا أريناهم عمل الصحابة وسعيد بن المسيب وأبي أمامة والزهري
خلاف العمل بالمدينة وخالفوهم وبالله تعالى التوفيق ه
مسألة وأحب الدعاء إلينا على الجنازة هو ما أناه عبد الله بن يوسف
نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
أخبرني أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم

من ان يجلس على قبر ‌ وهكذا رويناه من طريق سفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي كلاهما
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه ايضا من طريق
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القعود على القبر وقد ذكرناه قبل
باسناده ‌ ورويناه ايضا من طريق واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ‌ فهذه آثار متواترة
في غاية الصحة وهو قول جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم ابو هريرة ومن طريق وكيع
عن اسماعيل بن ابي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال لان اطأ على رضف احب
الي من ان اطأ على قبر ‌ وعن ابن مسعود لان اطأ على جمرة حتى تبرد احب الي
من التعمد وطأ قبر لي عنه مندوحة ‌ وعن سعيد بن جبير لان اطأ جمرة احب الي
من ان اطأ على قبر ‌ وهو قول ابي سليمان وقال قائلون باباحة ذلك وحملوا الجلوس
المتوعد عليه انما هو للغائط خاصة وهذا باطل بحت لوجوه اولها انه دعوى
بلا برهان وصرف لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وهذا عظيم جدا
وثانيها ان لفظ الخبر مانع من ذلك قطعا لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ‌ وبالضرورة
يدري كل ذي حس سليم ان القعود للغائط لا يكون هكذا البتة وما عهدنا قط احدا
يقعد على ثيابه للغائط الا من لا صحة لدماغه وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به
وجه الجلوس المعهود وما علمنا قط في اللغة جلس فلان بمعنى تغوط ‌
فظهر فساد هذا القول ولله تعالى الحمد ‌ وقد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر
وعليه في كتاب الصلاة والله تعالى محمود ‌

مسألة ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللتان
لا شعر فيهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك فان كانت احداهما بشعر والاخرى
بلا شعر جاز المشي فيهما ‌ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة
عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير وهو ابن الخصاصية
قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا يمشي في القبور في نعليه
فقال يا صاحب السبتيتين القهما وثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا محمد بن سليمان البصري نا سليمان بن حرب نا الاسود بن شيبان

وبه إلى مسلم نا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل
عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته
وبه إلى مسلم أخبرني محمد بن رافع عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تجصص القبور وأن يقعد عليها
وأن يبنى عليها قال أبو محمد وقد أنذر عليه السلام بموضع قبره بقوله بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة وأعلم أنه في بيته بذلك ولم ينكر عليه السلام
كون القبر في بيت ولا نهى عن بناء قائم وإنما نهى عن بناء القبر فيه فقط وعن وكيع
عن أبي الربيع عن الحسن كان يكره أن يجصص القبور أو تطين أو يزاد عليها من غير حفرها
وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال تسوية القبور من السنة وعن عثمان
أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه أمر بتسوية القبور وأن ترفع من الأرض شيئا وعن عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن أيوب السختياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال سقط الحائط الذي
على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فستر ثم بني فقلت للذي ستره ارفع ناحية الستر حتى أنظر
إليه فنظرت إليه فإذا عليه جبوب ورمل كأنه من رمل العرصة نا حمام نا عباس
ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا يعقوب بن كعب
نا ابن أبي فديك أخبرنا عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة
فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور
لا لاطئة ولا مشرفة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدما وأبو بكر عند رأسه ورجلاه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت عمر
عند رجلي أبي بكر رضي الله عنهما

مسألة ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر فإن لم يجد أن يجلس فليقف حتى يقضي
حاجته ولو استوفز ولم يقعد لم نبال أنه يخرج نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج أخبرني زهير بن حرب
نا جرير هو ابن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له

وليستر جميعها بالكفن والدفن كذلك بلا شك واجب في كل جزء منه فاذ هو كذلك فواجب عمل
فيما أمكن عمله منه بالوجود متى وجد ولا يجوز ان يسقط ذلك في الاعضاء المفرقة بلا برهان
وينوي بالصلوة على ما وجد منه الصلوة على جميع جسده روحه وقال ابو حنيفة
واصحابه ان وجد نصف الميت الذي فيه الرأس غسل وكفن وصلي عليه وان وجد
النصف الذي ليس فيه الرأس لم يغسل ولا كفن ولا صلي عليه قال أبو محمد
وهذا تخليط ناهيك به ويقال لهم من اين لكم ان الصلوة على الكوع واجبة وعلى النصف
غير واجبة ثم جعلتم الربع فما انكشف من بطن الحرة وشعرها كثيرا في حكم الكل
وجعلتم الشعر في بعض ذلك كالنصف في حكم الكل وهو من حلق عشر رأسه وعشر لحيته
من المحرمين في قول محمد بن الحسن فمن اين هذه الاحكام في الدين بغير اذن من الله تعالى
بها - وقد روينا عن ابي ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
انهما صليا على رجل انسان وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقد روي عن عمر انه صلى
على عظام وعن ابي عبيدة انه صلى على رؤس وأما الصلوة على الغائب
فقد جاء فيه نص قاطع اغنى عن النظر وان كان النظر يوجب به الصلوة عليه
لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم عموم لا يخرج منه الغائب
والحاضر ولا يجوز ان يخص به احدهما بل فرض على كل مسلم دفن بغير صلوة
ان يصلي عليه من بلغه من المسلمين لانها فرض على الكفاية وهي فيمن صلي عليه
ندب نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا اسمعيل بن ابي اويس نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى
فصف بهم وكبر اربعا وبه الى البخاري نا ابراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه
فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف وبه الى البخاري نا مسدد نا ابو عوانة
عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
قال جابر فكنت في الصف الثاني او الثالث ورويناه ايضا من طريق شعبة
عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا خالد بن سمير اخبرني بشير بن نهيك اخبرني بشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحم
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قال بينا انا امشي بين المقابر وعلي نعلان
فناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب السبتيين يا صاحب السبتيتين اذا كنت [في]
هذا المكان فاخلع نعليك قال فخلعتهما قال ابو محمد فان قيل فهلا منعتم
من كل نعل لقوله عليه السلام فاخلع نعليك قلنا منع من ذلك وجهان احدهما انه عليه السلام
انما دعا صاحب السبتيتين بنص كلامه ثم امره بخلع نعليه والثاني ما ناه عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجاني نا يونس بن محمد
نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم وذكر الحديث قال علي
فهذا اخبار منه عليه السلام بما يكون بعده وان الناس من المسلمين سيلبسون
النعال في مدافن الموتى الى يوم القيامة على عموم انذاره عليه السلام بذلك ولم ينه عنه
وهذه الاخبار لا تنسخ اصلا فصح اباحة لبس النعال في المقابر ووجب استثناء
السبتيتين منها عليه السلام عليها قال ابو محمد وقال بعض من لا يبالي بالكذب
لعله فقال لعل تلك النعلين كان فيهما قذر قال ابو محمد من قطع بهذا فقد كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تقول ما لم يقل ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن
وقفا ما لا علم له به وكلاهما خطة سخيف نعوذ بالله منهما ثم يقال له فهبك
ذلك كذلك اتقولون لهذا فتمنعون من المشي بين القبور بنعلين فيهما قذر
فيقال لهم فاي راحة لكم في دعوى كاذبة ثم لو صحت لم تقولوا بها ولبعثتم
هنا العين للتحير بكل حال ويقال له ايضا ولعل النبا في الرعاف انما هو في الدم
الاسود لمشابهته بدم الحيض ولعل فساد المصلي الى جنب المراة انما هو اذا كانت
شابة خوف الفتنة ومثل هذا كثير

مسألة ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ولو انه ظفر او شعر فما فوق ذلك
ويغسل ويكفن الا ان يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن
ويصلى على الميت المسلم وان كان غائبا لا يوجد منه شيء فان وجد من الميت
عضو آخر بعد ذلك غسل ايضا وكفن ودفن ولا باس بالصلوة عليه
ثانية وكذلك ابدا برهان ذلك انا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت
وتكفينه ودفنه والصلوة عليه فصح بذلك غسل جميع اعضائه قليلها وكثيرها

لان اصحابه عليه السلام رضوان الله عليهم صلوا معه على القبر فبطلت دعوى الخصوص

وبه الى مسلم نا ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي نا غندر نا شعبة عن حبيب بن الشهيد

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قال ابو محمد فهذه آثار متواترة لا يسع

الخروج عنها واحتج بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل المسلمون على قبره

قال ابو محمد ما علمنا احدا من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم وما نهى الله تعالى ولا رسوله عليه السلام والمنع من ذلك باطل والصلاة عليه

فعل خير والدعوى باطل الا ببرهان قال ابو محمد وقال بعضهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة الى القبر وعلى القبر فانع من هذا قال ابو محمد وهذا عجيب ما غلبه عجيب

وهو ان المحتج بهذا عكس الحق عكسا لانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة

على القبر او اليه او في المقبرة وعن الجلوس على القبر فقال هذا القائل كل هذا

مباح وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على القبر صلاة على الميت فقال هذا القائل

لا يجوز واحتج بالنهي عن الصلاة مطلقا في منعه من صلاة الجنازة على القبر

في اباحته الحرام من الصلوات في المقبرة وعليه وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقال بعضهم كان ابن عمر لا يصلي على القبر قلنا نعم وكان لا يصلي سائر الصلوات على القبر

ويصلي صلاة الجنازة على القبر هذا هو الحق ولا سبيل الى ان يوجد عنه انه كان ينكر صلاة

الجنازة على القبر ابدا قال ابو محمد رحمه الله وهذا لو صح لكان قد صح ما يعارضه

وهو انه رضي الله عنه صلى صلاة الجنازة على القبر ثم لو صح هذا عنه لكان قد عارضه

ما صح عن الصحابة في ذلك فكيف ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يصح عن ابن عمر الا ما ذكرناه وروينا عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة

مات عبد الرحمن بن ابي بكر على ستة اميال من مكة فحملناه فجئنا به مكة فدفناه

فقدمت علينا عائشة ام المؤمنين فقالت اين قبر اخي فدللناها عليه فوضعت

في هودجها عند قبره فصلت عليه وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع

عن ابن عمر انه قدم وقد مات اخوه عاصم فقال اين قبر اخي فدل عليه فصلى عليه

ودعا له قال ابو محمد هذا بين انها صلاة الجنازة لا الدعاء فقط وعن

علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر قرظة بن كعب الانصاري ان يصلي على قبر

سهل بن حنيف بقوم جاءوا بعدما دفن وصلي عليه وعن علي بن ابي طالب انه صلى

عمله وعمل جميع أصحابه فلا إجماع أصح من هذا وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تمامه ... ومنع من هذا مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي وهي دعوى كاذبة بلا برهان وبالله تعالى التوفيق. فإن قالوا: أهل فعل هذا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل جاء قط عن أحد من الصحابة أنه زجر عن هذا أو نكره؟ ثم نقول لهم لا حجة في أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

مسألة: والصلاة جائزة على القبر وإن كان قد صلي على المدفون فيه. وقال أبو حنيفة: إن دفن بلا صلاة صلي على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام ولا يصلى عليه بعد ذلك، وإن دفن بعد أن صلي عليه لم يصل على قبره. وقال مالك: لا يصلى على قبر، وقد روي ذلك عن إبراهيم النخعي. وقال الأوزاعي والشافعي وأبو سليمان: يصلى على القبر وإن كان قد صلي على المدفون فيه، وروي هذا عن ابن سيرين. وقال أحمد بن حنبل: يصلى عليه إلى شهر ولا يصلى عليه بعد ذلك. وقال إسحاق: يصلي الغائب على القبر إلى شهر، ويصلي عليه الحاضر إلى ثلاث. حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبره، فدلوه فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم. فادعى قوم أن هذا الكلام منه عليه السلام دليل على أنه خصوص. قال أبو محمد: وليس كما قالوا، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلا. قد قال الله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص هاهنا ما روينا بالسند المذكور إلى مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله بن إدريس نا الشيباني هو أبو إسحاق عن الشعبي حدثه قال: انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا. قال الشيباني: قلت للشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة من شهده ابن عباس. فهذا إبطال الخصوص.

على الكفر وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين وحربيين كافرين أو لم يبت حتى بلغ
وما عدا هذين فمسلم كما ح

مسألة ـ وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الأولياء وهم الأب وآباؤه
والابن وأبناؤه ثم الإخوة الأشقاء ثم الذين للأب ثم بنوهم ثم الأعمام للأب والأم
ثم للأب ثم بنوهم ثم كل ذي رحم محرمة إلا أن يوصي الميت أن يصلي عليه إنسان
فهو أولى ثم الزوج ثم الأمير أو القاضي فإن صلى غير من ذكرنا أجزأ برهان ذلك
قول الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وهذا عموم لا يجوز تخصيصه
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل يدخل فيه ذو الرحم والزوج فلما اجتمعا
فيها سواء في الحديث فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر به وذو الرحم أولى بالآية ثم
الزوج أولى من غيره بالحديث روينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الصلاة
على المرأة ابن أو أب أو أخ أحق بالصلاة عليها من الزوج ومن طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان أن عمر بن الخطاب قال في الصلاة
إذا ماتت الولي دون الزوج ومن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المرأة
إذا ماتت الأخ أحق من الزوج ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن كانوا
يقدمون الأئمة على جنائزهم فإن قيل أفالولي ثم الزوج فإن قيل قد قدم الحسن بن علي
سعيد بن العاص على ولي وقال لولا أنها سنة ما قدمتك وقال أبو بكرة للإخوة زوجته
أنا أحق منكم قلنا لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهذا لكن إذا تنازع الأئمة
وجب الرد إلى القرآن والسنة وفي القرآن والسنة ما أوردنا ولم يبح الله تعالى الرد
عند التنازع إلى غير كلامه وحكم نبيه عليه السلام وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
والأوزاعي في أحد قوليه الولي أحق بالصلاة عليها من الزوج إلا أن أبا حنيفة
قال إن كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج أبو الولد أحق وهذا لا معنى له
لأنه دعوى بلا برهان قال أبو محمد وأما الوصية بأن يصلي على الموصي
غير الولي وغير الزوج فهو أن الله تعالى قال وقد ذكر الوصية للمحتضر فمن بدله
بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وروينا من طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار أن أم سلمة أم المؤمنين أوصت أن يصلي
عليها سعيد بن زيد وهو غير الأمير ولا ولياها من ذوي محارمها ولا من قومها
وبحضرة الصحابة رضي الله عنهم وبه إلى سفيان عن أبي إسحاق السبيعي

على جنازة بعد ما صلي عليها وعن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن مالك صلى
على جنازة بعد ما صلي عليها وعن ابن مسعود نحو ذلك وعن سعيد بن المسيب اباحة ذلك ه
وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد انه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها وعن قتادة انه كان
إذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى عليها - فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم
مخالف وأما تحديد مدة الصلوة شهرا وثلثة أيام فخطأ لا يشكل لانه تحديد بلا دليل
ولا فرق بين من حد هذا وبين من حده بغير ذلك ه

مسئلة - ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملا فان كان قبل اربعة
أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع اهل دينها - وإن كان بعد اربعة اشهر
والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين لان عمل اهل الاسلام من عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدفن مسلم مع مشرك ه نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك أنا وكيع نا
الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمر على قبور المسلمين فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور
المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ه فصح بهذا تفريق قبور المسلمين
عن قبور المشركين والحمل ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو بعض جسم أمه ومن حشوة
بطنها وهي مدفونة مع المشركين فاذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر كما قال تعالى
فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر ه فهو حينئذ انسان حي غير أمه ه
بل قد يكون ذكرا وهي انثى وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام فلا يجوز ان يدفن في مقابر المشركين
وهي كافرة فلا تدفن في مقابر المسلمين فوجب ان تدفن بناحية لاجل ذلك
روينا عن سليمان بن موسى ان واثلة بن الاسقع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم الى مقبرة ليست بمقبرة النصارى
ولا مقبرة المسلمين بين ذلك - وروينا عن عمر بن الخطاب انها تدفن مع المسلمين
من اجل ولدها ه

مسئلة - والصغير ينشأ مع والديه او احدهما او دونهما فيموت فانه يدفن
مع المسلمين ويصلى عليه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم فصح ان كل مولود فهو مسلم الا من امره الله تعالى

مسألة قال أبو محمد ويسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه
أما التسجية فلما ذكرنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما فعل فيه عليه السلام فهو حق
لقول الله تعالى والله يعصمك من الناس فهذا عموم لا يجوز تخصيصه وأما ما يوضع على بطنه
فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه
فهو بر وتقوى

مسألة والصبر واجب والبكاء مباح ما لم يكن نوح فإن النوح حرام
والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور ونتف الشعر وحلقه للميت كل ذلك
حرام وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخط لأقدار الله تعالى وشق الثياب
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا آدم نا شعبة
نا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر
فقال لها اتقي الله واصبري وبه إلى البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة
عن ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إنما الصبر عند الصدمة الأولى وبه إلى البخاري نا عيسى بن عبد العزيز
نا يحيى بن حسان أخبرني قريش هو ابن حيان عن ثابت البناني عن أنس قال
دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبراهيم هو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن
ابن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة إن العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون فهذا إباحة
الحزن الذي لا يقدر أحد على دفعه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وفيه إباحة البكاء
وتحريم الكلام بما لا يرضي الله تعالى وبه إلى البخاري نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية نا عبد الله
ابن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال نا أبان هو ابن يزيد
العطار نا يحيى هو ابن أبي كثير أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن
في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة النائحة إذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وبه إلى مسلم نا عبد بن حميد
وإسحاق بن منصور قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس قال سمعت أبا صخرة

ان ابا ميسرة أوصى ان يصلي عليه شريح وليس من قومه ه ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام
عن أبي حصين ان عبيدة السلماني أوصى ان يصلي عليه الأسود بن يزيد النخعي ه
مسألة واحق الناس بانزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة وان كان
أجنبيا حضر زوجها وأولياؤها أو لم يحضروا واحقهم بانزال الرجل أولياؤه أما الرجل
فلقول الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وهذا عموم لا يجوز تخصيصه
الا بنص وأما المرأة فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا قال نا إبراهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي نا ابو عامر هو العقدي
نا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال شهدنا ابنتا
للنبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت
عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا
قال فانزل فنزل في قبرها ه حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج
نا محمد بن أيوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر
نا روح بن أسلم اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لما ماتت رقية ابنته رضي الله عنها لا يدخل القبر رجل قارف الليلة
فلم يدخل عثمان قال أبو محمد المقارفة الوطء لا مقارفة الذنب ومعاذ الله
ان يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بانه لم يقارف ذنبا فصح ان الذي لم يطأ
تلك الليلة أولى من الزوج والأب وغيرهما ه البقية من المسألة
التي قبل هذه ه قال أبو محمد وقد استدركنا الوصية بان يصلي — مكرر في الأصل
على الموصي غير الولي وغير الزوج وهو ان الله عز وجل قال وقد ذكر وصية
المحتضر فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه إلى آخر الكلام عند قول النخعي — مكرر
مسألة وتقبيل الميت جائز ه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر
ويونس عن الزهري اخبرني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ابا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال بأبي انت وأمي
يا نبي الله وذكر الحديث ه
مسألة

رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين خارج رأسه ووجهه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ٭ ومن طريق احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الله البصري ملبدا
نا ابو داود هو الحفري عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا
وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي ٭ ومن طريق البخاري نا قتيبة
نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بينما رجل واقف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا ومن طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا ٭ ومن طريق ابي داود السجستاني حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ملبدا
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عتيبة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل ٭
فهذا الخبر احد ما خالفوه لانه كالشمس صحة رواه شعبة وسفيان وابو عوانة
ومنصور وحماد بن زيد ورواه قبلهم ابو بشر وعمرو بن دينار والحكم وايوب ائمة المسلمين كلهم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه شهد القصة في حجة الوداع آخر حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصحت الفاظ هذا الخبر كلها فلا يحل لاحد الخروج منها وامره
عليه السلام في محرم يسأل عنه والمحرم يعم الرجل والمرأة والتفث والتلبية
يجمعها وجاء الاثر والسبب المنصوص عليه في الحكم فانكم تجيزون للمحرم الحي
ان يغطي وجهه وتمنعون ذلك الميت قلنا نعم للنصوص الواردة في ذلك ولا يحل
الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ فلم يأمر المحرم الحي بكشف وجهه وامر
بذلك في الميت فوقفنا عند امره عليه السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى ٭ وما ندري من اين وقع لهم ان لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحي والمحرم
الميت ام في اي سنة وجدوا ذلك او في اي دليل عقلي ثم هم اول قائلين بهذا

عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالا جميعا أغمي على أبي موسى فاقبلت امرأته
أم عبد الله تصيح برنة فأفاق فقال ألم تعلمي وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق ومن طريق البخاري نا أصبغ نا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى
سعد بن عبادة فعاده النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص
وابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأوا
القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت
ليعذب ببكاء أهله عليه قال أبو محمد هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما أجمل فيه
كثير من الناس من قوله عليه السلام إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال أبو محمد
والصحيح هذا أن البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين
وحزن القلب فصح أنه البكاء باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها فعذب عليها
وشجاعته التي يعذب عليها إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى وبجوده الذي أخذ ما جاد به
من غير حله ووضعه في غير حقه فأهله يبكونه بهذه المفاخر وهو يعذب بها بعينها وهذا ظاهر
الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه وبالله تعالى التوفيق وقد روينا
عن ابن عباس أنه أنكر على ابن عمر أن البكاء على الميت قال الله أضحك وأبكى
مسألة وإذا مات المحرم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر
إن كان حاجا أو ما بينه وبين أن يطوف ويسعى إن كان معتمرا فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر
فقط إن وجد السدر ولا يمس بحنوط ولا بطيب ولا يغطى وجهه ولا رأسه ولا يكفن
إلا في ثياب إحرامه فقط أو في ثوبين غير ثياب إحرامه وإن كانت امرأة فكذلك
إلا أن رأسها يغطى وتلف في ثيابها ولو أسدل على وجهها من فوق رأسها فلا بأس
من غير أن يمس ومن مات منهم بعد رمي جمرة بعد طلوع الشمس من يوم النحر
فكسائر الموتى رمى الجمرة أو لم يرمها وقال أبو حنيفة ومالك هو كسائر الموتى
في كل ذلك وبرهان ما قلنا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت أبا بشر هو جعفر بن أبي وحشية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقع عن راحلته فوقصته فقال

انه لو صح مسندا في المحرمين لما كانت فيه حجة لان خبر ابن عباس هو الآخر بلا شك
ومن المحال ان يقول عليه السلام في امر امر انه تشبه باليهود وجائز ان ينهى عن التشبه
باليهود قبل ان ينزل عليه الوحي ثم يامرنا بمثل ذلك الفعل لا تشبها بهم كما قال عليه السلام
في اليهودية في عذاب القبر ثم اتاه الوحي بصحة عذاب القبر واحتج بعضهم في هذا بالخبر
الثابت اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم علمه وولد
صالح يدعو له وهذا لا حجة لهم فيه اصلا لانه انما فيه انقطع عمله وهكذا نقول
وليس فيه انه ينقطع عمل غيره فيه بل غيره مامور فيه باعمال مفترضة من غسل وصلوة
ودفن وغير ذلك فهذا العمل ليس هو عمل المحرمين انما هو عمل الاحياء فيهم فظهر
تخليطهم وتمويههم واحتج بعضهم بقول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذه احالة
منهم للكلم عن مواضعه ولم نقل قط ان هذا من سعي الميت لكنه من سعي الاحياء المامورين
في الميت كما امرنا بان لا نغسل الشهيد ولا نكفنه وان ندفنه في ثيابه ولا فرق
والقوم متحكمون بالآراء الفاسدة ولا مزيد الا ان كانوا يموهون بقول ان يعترضوا بهذا
على قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبعث ملبيا يلبي ويهل فهذا رده ولا بد
ولا فرق بين قوله عليه السلام ان المحرم يبعث يوم القيامة يلبي ويهل ملبيا وبين قوله
عليه السلام ان من يكلم في سبيل الله ياتي يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم
والريح ريح المسك وكل هذه فضائل ولا تنسخ ولا تردد القوم اصحاب قياس
بزعمهم فهلا قالوا المقتول في سبيل الله تعالى والميت محرما كلاهما ماتا في سبيل الله
وحكم احدهما خلاف حكم الموتى فلذلك الآخر ولكنهم لا النص يتبعون ولا القياس
يحسنون ولا شك في ان الشبه بين الجهاد والحج اقرب من الشبه بين السرقة
والنكاح ه

مسألة ويستحب القيام للجنازة اذا رآها المرء وان كانت جنازة كافر
حتى توضع او تخلفه فان لم يقم فلا حرج لما رويناه من طريق البخاري
نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا
معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه ه ورويناه
ايضا من طريق ايوب وابن جريج وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عون عن نافع
عن ابن عمر مسندا - ومن طريق الزهري عن سالم عن ابيه مسندا ومن طريق البخاري

فيفرقون بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت بآرائهم الفاسدة ويغيرون ذلك على الله تعالى
وعلى رسوله عليه السلام وقال بعضهم هذا خصوص لذلك المحرم فقلنا هذا الكذب منكم لأن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما أفتى بذلك في المحرم يموت إذ سئل عنه كما أفتى في المستحاضة وكما أفتى
أم سلمة في أن لا تحل ضفر رأسها في غسل الجنابة وسائر ما استفتي فيه عليه السلام
فأفتى بذلك عموما **ومن عجائب الدنيا** أن قوله عليه السلام فإنه يبعث ملبيا
وملبيا ويهل فلم يستعملوه وأوقفوه على إنسان بعينه وأتوا إلى ما نصه عليه السلام
من البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة فتعدوا بحكمها إلى ما لم يحكم قط عليه السلام
بهذا الحكم فيه فإنما أولعوا بمخالفة الأمر المنصوص عليه وقال بعضهم قد صح عن عائشة عنها
أم المؤمنين وابن عمر تخنيط الميت إذا مات والطيب وتخمير رأسه قلنا وقد صح
عن عثمان وغيره خلاف ذلك كما حدثنا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
قال خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان فمات بالسقيا وهو محرم
فلم يغيب عثمان رأسه ولم يمسه طيبا فأخذ الناس بذلك ومن طريق عبد الرزاق
نا أبي قال توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه
في النعش ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي
عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال المحرم يغسل رأسه بالماء والسدر ولا يغطى رأسه
ولا يمس طيبا وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهم
والعجب أن الزهري يقول فأخذ الناس بذلك وهم يدعون الإجماع في أقل من هذا
كدعواهم في الحد في الخمر ثمانين وغير ذلك فإن قيل قد خالف ابن عمر عثمان في ذلك
فبطل أن يكون إجماعا قلنا وقد خالف عثمان وعلي والحسن وعبد الله بن جعفر
في حد الخمر بعد عمر فبطل أن يكون إجماعا وإذا تنازع السلف فالفرض علينا
رد ما تنازعوا فيه إلى [illegible] لا إلى قول أحد دونهما **ومن طرائف الدنيا**
احتجاج [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ولا تشبهوا باليهود وهذا باطل
لوجوه أولها [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] ليس فيه نص [illegible] دليل لوضح
على [illegible] المحرم [illegible] وأشهرها أنه [illegible] إلا قوله
عليه السلام [illegible] فضلا [illegible] الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاها
فصح أنه باطل [illegible] ممن لا خير فيه أو ممن وهم فيه والرابع أنه

إذن ولي الجنازة، وأما وجوب الإسراع فلما رويناه من طريق مسلم نا أبو الطاهر
نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف
عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فإن كانت
صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم
وهو عمل الصحابة كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر عن إسماعيل بن علية
وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال لقد رأيتنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا ومن طريق مسلم
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان أخبرني شعبة نا قتادة نا سالم بن أبي الجعد
نا معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط
مثل أحد رويناه أيضا من طريق معقل وأبي هريرة مسندا صحيحا -

مسألة الإسراع بها أمر وهذا الأمر ندب وفي إباحته عليه السلام
لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها فحصل له بذلك قيراط أجر مثل جبل أحد
بيان جلي بأنه لا يعني إذن صاحب الجنازة وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن أبي إسحاق الشعبي قال إذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي
عليك فخلها وأهلها وكان ينصرف ولا يستأذنهم وبه إلى معمر عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم
يعني في الجنازة وبه يأخذ معمر قال معمر وهو قول الحسن وقتادة
وصح عن القاسم وسالم وروي عن عمر بن عبد العزيز

مسألة ويقف الإمام إذا صلى على الجنازة من الرجل قبالة رأسه
ومن المرأة قبالة وسطها وقال أبو حنيفة ومالك يقف من الرجل قبالة وسطه
وكذلك من المرأة وروي عن أبي حنيفة أيضا يقف قبالة الصدر منهما
برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق أبي داود نا داود بن معاذ نا عبد الوارث
عن أبي غالب نافع قال شهدت جنازة عبد الله بن عمير فصلى عليها أنس بن مالك
وأنا خلفه فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ثم قالوا يا أبا حمزة المرأة
الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عليها عند عجيزتها فصلى عليها
نحو صلاته على الرجل فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله

نا مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها
فلا يقعد حتى توضع ومن طريق البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي
عن يحيى هو ابن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم
وقمنا فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال إذا رأيتم الجنازة فقوموا
وبه يأخذ أبو سعيد وغيره وأحببنا وابن عمر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد
وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود البدري والحسن بن علي والمسور بن مخرمة وقتادة
وابن سيرين والنخعي والشعبي وسالم بن عبد الله ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح المهاجر
نا الليث هو ابن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن علي بن أبي طالب أنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يعني للجنازة فقعوده صلى الله عليه وسلم
بعد أمره بالقيام يبين أنه أمر ندب وليس يجوز أن يكون هذا نسخا لأنه لا يجوز
ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ والنسخ لا يكون إلا بالنهي أو بترك معه نهي فإن قيل
فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
قال قمت إلى جنب نافع بن جبير في جنازة فقال لي حدثني مسعود بن الحكم
عن علي بن أبي طالب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ثم أمرنا بالجلوس
فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر قلنا لأننا نفعل ذلك لولا ما رويناه من طريق
أحمد بن شعيب أخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج هو ابن محمد الأعور
عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري
قالا جميعا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس
حتى توضع فهذا عمله عليه السلام حتى مات فصح أن أمره بالجلوس
إباحة وتخفيف وأمره بالقيام وقيامه ندب وممن كان يجلس ابن عباس
وأبو هريرة وسعيد بن المسيب
مسألة ويجب الإسراع بالجنازة ويجب أن لا يزول عنها من صلى عليها
حتى تدفن فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج وقد معنى الانتظار

مسألة ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى وأما تحذير من كفر أو بدعة
أو من عمل فاسد فمباح ولعن الكفار مباح لما روينا من طريق البخاري
نا آدم نا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
وقد سب الله تعالى أبا لهب وفرعون تحذيرا من كفرهما وقال تعالى لعن الذين
كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم وقال تعالى ألا لعنة الله
على الظالمين وأخبر عليه السلام أن الشملة التي غلها مدعم تشتعل عليه نارا
وذلك بعد موته

مسألة ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه ولسانه منطلق
أو غير منطلق شهادة الإسلام وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله
لما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان
عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله
إلا الله وصح أيضا عن أم المؤمنين وروي أيضا عن عمر بن الخطاب
وعن إبراهيم عن علقمة قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأسرعوا بي إلى حفرتي
وأما من ليس في ذهنه فإنه لا يمكن تلقينه لأنه لا يتلقن وأما من منع
الكلام فيقولها في نفسه نسأل الله خير ذلك المقام له آمين

مسألة ويستحب تغميض عيني الميت إذا قضى لما روينا من طريق مسلم
أخبرني زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة أم المؤمنين قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه وروينا
عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتغميض أعين الموتى

مسألة ويستحب أن يقول المصاب إنا لله وإنا إليه راجعون
اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا لما روينا من طريق مسلم
نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد بن سعيد أخبرني عمر بن
كثير بن أفلح سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة
أم المؤمنين تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد

صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلوتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل
وعجيزة المرأة قال نعم * ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع
ابي غالب فذكر حديث أنس هذا وفي آخره فاقبل العلاء بن زياد على الناس
فقال احفظوا عني * قال أبو محمد هذا مكان خالف فيه الحنفيون والمالكيون
أصولهم لأنهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا
صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة وقد خالفوه وبقولنا هذا يقول الشافعي
وأحمد وأبو سليمان واليه رجع أبو يوسف * وما نعلم لمن قال يقف في كليهما
عند الوسط إلا أنهم قالوا قسنا ذلك على وقوف الإمام مقابل وسط الصف
خلفه * وهذا أسخف قياس في العالم لأن الميت ليس مأموما للإمام فيقف
وسطه وحجة من قال يقف عند صدره قالوا كان ذلك قبل اتخاذ النعوش
فليستر المرأة من الناس وهذا باطل ودعوى كاذبة بلا برهان وهذا عظيم
جدا نعوذ بالله منه ثم هو مع ذلك كذب بارد باطل لانه وإن ستر
عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس في ذلك سواء *
مسئلة ويستحب من الدعاء على الميت اللهم اغفر له وارحمه
وعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وبرد وثلج
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من أهله وقه فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب
النار * اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا
وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته
منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده * كما روينا
روينا من طريق مسلم نا إسحق بن إبراهيم هو ابن راهويه وأبو الطاهر قال إسحق
عن عيسى بن يونس وقال أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث
ثم اتفق عيسى وعمرو كلاهما عن أبي حمزة بن سليم الحمصي عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى على جنازة يقول فذكره حرفا إلى وعذاب القبر والباقي دعاء حسن *

مسئلة

عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه
ويدعى لابويه بالعافية والرحمة. ومن طريق حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين انه كان يدعو
على الصغير كما يدعو على الكبير فقيل له انه ليس له ذنب فقال والنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وامر بان يصلى عليه. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وايوب قال
قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ايوب عن محمد بن سيرين قالا جميعا اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح
صلي عليه وان لم يستهل. وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لاربعة اشهر
يصلى عليه قال قتادة ويسمى فانه يبعث ويدعى يوم القيامة باسمه. ومن طريق البخاري
نا ابو اليمان اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان
لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مولود الا يولد على الفطرة. وقال الحسن وابراهيم يصلى عليه اذا استهل. قال ابو محمد
لا معنى للاستهلال لانه لم يوجبه نص ولا اجماع. وقال حماد بن ابي سليمان اذا مات الصبي
من السبي ليس بين ابويه صلي عليه. وروي عن الزبير بن العوام انه قد مات له ابن قد لعب
مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم واسمه عمر فلم يصل عليه. ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة
عن سعيد بن جبير قال لا يصلى على الصبي. وروينا القياس من طريق سويد بن غفلة.

مسألة ولا نكره اتباع النساء للجنازة ولا نمنعهن من ذلك. وجاءت
في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح لانها اما مرسلة. واما عن مجهول
واما عمن لا يحتج به واشبه ما فيه ما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن راهويه عن عيسى بن يونس
عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا.
وهذا غير مسند لاننا لا ندري من هذا الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة لانه
بل كان يكون كراهة فقط بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام
ابن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب وقد صح عن ابن عباس
انه لم يكره ذلك.

مسألة ونستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة ولا بأس بان يزور المسلم حميمه
المشرك الرجال والنساء سواء لما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا محمد بن فضيل عن ابي سنان هو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور

نصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها
إلا أجره الله في مصيبته وأخلف خيرا منها
مسألة ونستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت استهل أو لم يستهل
وليس الصلاة عليه فرضا ما لم يبلغ أما الصلاة فإنها فعل خير لم يأت عنها نهي
وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم
ابن سعد أخبرني أبي عن محمد بن إسحق أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت مات إبراهيم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا خبر صحيح ولكن إنما فيه ترك الصلاة وليس فيه نهي عنها وقد جاء أثر مرسل
بأنه عليه السلام صلى عليه والمرسل لا حجة فيه حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا إسمعيل بن مسعود أخبرنا خالد بن الحرث
نا سعيد بن عبيد الثقفي نا سمعت زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة
ابن شعبة أنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وبهذا يأخذ جمهور الصحابة
روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
أنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط قال اللهم أعذه من عذاب القبر
ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله
قال إذا استهل الصبي صلي عليه وورث ومن طريق حماد بن سلمة أن أيوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا تم خلقه فصاح فصلي عليه وورث ومن طريق شعبة
عن عمرو بن مرة قال قال لي عبد الرحمن بن أبي ليلى أدركت بقايا الأنصار
يصلون على الصبي إذا مات ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق
قال يحيى نا عبيد الله بن عمر وقال عبد الرزاق نا معمر عن أيوب ثم اتفق عبيد الله
وأيوب كلاهما عن نافع قال صلى عبد الله بن عمر على سقط لا أدري استهل أم لا
هذا لفظ أيوب وقال عبيد الله مولود كان سقط ومن طريق عبد الرزاق
عن

فقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها في المسجد فقالت عائشة ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا
ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن بيضاء إلا في جوف المسجد ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك أخبرنا
الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عائشة أم المؤمنين قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء
سهيل وأخيه في المسجد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة
فقال ما يصنع هؤلاء وما صلى على أبي بكر إلا في المسجد ومن طريق ابن أبي شيبة
نا الفضل بن دكين عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن عمر صلى عليه
في المسجد فهذه أسانيد في غاية الصحة وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأزواجه وأصحابه ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلا قال أبو محمد
وقد شهد الصلاة عليهما خيار الأمة فلم ينكروا ذلك فأين المشنعون بعمل أهل المدينة
واحتج من قلد مالكا في ذلك بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث
عن ابن أبي ذئب عن أبي صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له قال وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا ومن طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد
ابن أيمن عن كثير بن عباس قال أعرفن ما صليت على جنازة في المسجد
وقال بعضهم الميت جيفة وينبغي أن تجنب الجيفة المسجد ما نعلم لهم شيئا موهوا به غير هذا
وكله لا شيء أما الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلم يروه أحد إلا صالح
مولى التوأمة وهو ساقط ومن عجائب الدنيا تقليدهم المالكيين مالكا
دينهم فإذا جاءت شهادته التي لا يحل ردها اطرحوها ولم يلتفتوا إليها
ولو خالفاه ورويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال نا أبو جعفر الدارمي هو أحمد بن سعيد
ابن صخر نا بشر بن عمر هو الزهراني قال سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة
فقال ليس بثقة قال أبو محمد فلا ندري ما لمالك في الحجة بصالح واحتجاجه برواية
صالح في ترك السنن الثابتة وإجماع الصحابة وأما المنكرون إدخال سعد في المسجد
فليس في الخبر إلا تجهيلهم وأنهم أنكروا ما لا علم لهم به فصح أنهم عامة جهال أو أعراب
كذلك والصحيح لكثير بن عباس صحبة وأما قول من قال الميت جيفة فقوله
مرغوب عنه بل لعله أن يتمادى عليه ولا بينا قض لأنه يلزمه ذلك في الأنبياء كلهم
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس فبطل قول هذا الجاهل

فزوروها ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت
ربي في استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور
فانها تذكر الموت ● وقد صح عن ام المؤمنين وابن عمر وغيرهم زيارة من القبور
وروي عن عمر النهي عن ذلك ولم يصح ●

مسألة ويستحب لمن حضر على القبور ان يقول ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام
عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله
لنا ولكم العافية ●

مسألة ويستحب ان يصلي على الميت مائة من المسلمين فصاعدا لما رويناه
من طريق مسلم بن الحجاج نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك اخبرنا سلام بن ابي مطيع
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ام المؤمنين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة
كلهم يشفعوا له الا شفعوا فيه ● قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد الخبر الذي فيه يصلي عليه
اربعون رواه شريك بن عبد الله بن ابي نمير وهو ضعيف ● قال ابو محمد الشفيع
يكون بعد العقاب الا انه يخفف ما قد قضى الله تعالى له ولولا الشفاعة لم يخفف وشفاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي اكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار وبعد دخول النار
كما جاءت الآثار ونعوذ بالله من النار ●

مسألة وادخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم فيها حسن كله وافضل
مكان صلي فيه على الموتى ففي داخل المسجد وهو قول الشافعي وابي سليمان
ولم ير ذلك مالك ● برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
اخبرني محمد بن حاتم نا بهز هو ابن اسد نا وهيب بن خالد نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد
ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها لما توفي
سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته
في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن فصلين عليه
ثم خرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا
ذلك

يمشون امام الجنازة فقد جاءت آثار فيها ايجاب المشي خلفها لا يصح المشي خلفها لان فيها
أبا ماجد الحنفي والمطرح وعبيد الله بن زحر وكلهم ضعفاء وفي الصحيح الذي اوردنا
كفاية ويكفي ذلك قال الله تعالى وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عروة بن الحرث عن زائدة بن اوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال كنت مع علي بن ابي طالب في جنازة وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وابو بكر وعمر
امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الذي يمشي امامها كفضل صلوة الجماعة
على صلوة الفذ وانهما ليعلمان من ذلك ما اعلم ولكنهما يسهلان على الناس وبهذا
يقول سفيان وابو حنيفة ومن طريق عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد
الطويل قال سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشي امام الجنازة فقال انما
انت مشيع فامش ان شئت امامها وان شئت خلفها وان شئت عن يمينها وان شئت
عن يسارها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء المشي
وراء الجنازة خير ام امامها قال لا ادري قال ابو محمد قال مالك المشي امام
افضل واحتج اصحابه بفعل ابي بكر وعمر وعلي قد اخبر عنهما بغير ذلك فحملوا
ظن مالك اصدق من خبر علي رضي الله عنه

مسئلة ومن بلع درهما او دينارا او لؤلؤة ومات شق بطنه عليها لصحة
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولا يجوز ان يجبر صاحب المال
على اخذ غير ماله ما دام عين ماله ممكنا لان كل ذي حق اولى بحقه وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فلو بلعه وهو حي
حبس حتى يرميه فان رماه ناقصا ضمن ما نقص فان لم يرمه ضمن ما بلع
ولا يجوز شق بطن الحي لان فيه قتله ولا ضرر في ذلك على الميت ولا يحل شق بطن الميت
بلا معنى لانه تعد وقد قال الله تعالى ولا تعتدوا فان قيل قد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا قلنا نعم ولم نكسر له عظما والقياس
باطل ومن المحال ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن كسر العظم فلا يذكر
ذلك ويذكر كسر العظم ولو ان امرأ اشهد على من شق البطن آخر بانه كسر عظمه لكان شاهد زور
وهم اول مخالف لهذا الاحتجاج وهذا القياس فلا يرون القود ولا الارش على كاسر
عظم الميت بخلاف قولهم في عظم الحي وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة اشهر
فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد لقول الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس ولا معنى لقول احمد رحمه الله تعالى

وصح ان المؤمن طاهر طيب حيا وميتا والحمد لله رب العالمين
مسئلة ولا بأس ان يبسط في القبر تحت الميت ثوب لما روينا من طريق
نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو جمرة عن ابن عباس قال بسط
في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء ورواه ايضا كذلك وكيع ومحمد بن جعفر
ويزيد بن زريع كلهم عن شعبة باسناده وهذا من جملة اكساء الميت في كفنه
وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه وفعله
خيرة اهل الارض في ذلك الوقت باجماع منهم لم ينكره احد منهم ولم يرد ذلك المالكيون
وهم يدعون في اقل من هذا عمل اهل المدينة وقد تركوا عملهم ههنا وفي الصلوة على الميت
في المسجد وفي حيث صح انه عملهم وحسبنا الله ونعم الوكيل
مسئلة ويستحب لمشيع الجنازة ان يكون الركبان خلفها وان يكون الماشي
حيث شاء عن يمينها او شمالها او امامها او خلفها واحب ذلك الينا خلفها
برهان ذلك ما رويناه آنفا في باب الصلوة على الطفل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وما رويناه من طريق البخاري
نا ابو الوليد هو الطيالسي نا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت معوية بن سويد
ابن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع
الجنائز قال ابو محمد فلفظ الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المتقدم
تابعا بل هو متبوع فلولا الخبر الذي ذكرنا آنفا والخبر الذي رويناه من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا ابي نا همام هو ابن يحيى نا سفيان
ومنصور وزياد كلهم ذكر انه سمع الزهري يحدث ان سالم بن عبد الله بن عمر
اخبره ان اباه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة
لوجب ان يكون المشي خلفها فرضا لا يجزي غيره للامر الوارد باتباعها ولكن هذا
الخبر بين ان المشي خلفها ندب ولا يجوز ان يقطع على شيء من هذا بنسخ
لان استعمال كل ذلك ممكن ولم يخف علينا قول جمهور اصحاب الحديث
ان خبر همام هذا خطأ ولكن لا نلتفت الى دعوى الخطأ في رواية الثقة
الا ببيان لا شك فيه وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشون

وأبي الدرداء فلا تستحيوا من القطع بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ثم لا يلتفتون إلى قول ابن عباس الثابت عنه في قراءة أم القرآن في صلوة الجنازة وإنها السنة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد رضي ابن عباس هذا بقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بأم القرآن ولا يحل لأحد أن يضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا بالظن فيتبوأ مقعده من النار وكل هذه الروايات لا يصح منها شيء إلا عن ابن عمر أما رواية ابن عباس فعن مندل وهو ضعيف وأما خبر ابن مسعود فمنقطع لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئا وعامر بن شبيب غير مشهور وقد صح عن ابن عمر غيره خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر جاء فقام بين الرجلين في مقدم السرير فوضع السرير على كاهله فلما وضع ليصلي عليه خلى عنه ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه فإذ ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار في ذلك كيفما حملها أجزأه

مسئلة ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي رضي الله عنه ومات بأرض الحبشة وصلى معه أصحابه عليه صفوفا وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه

مسئلة ويصلى على كل مسلم بر أو فاجر مقتول في حد أو حرابة أو في بغي ويصلي عليهم الإمام وغيره وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلما لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا على صاحبكم والمسلم صاحب لنا وقال تعالى إنما المؤمنون إخوة وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض فمن منع من الصلوة على مسلم فقد قال قولا عظيما وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم وقد قال بعض المخالفين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز قلنا نعم ولم يقل إن فرضا على الإمام أن لا يصلي على من رجم إنما قلنا له أن يصلي عليه كسائر الموتى ولا فرق وقد أمر عليه السلام بالصلوة عليه ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد ابن خالد الجهني قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم إنه قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا

فعل ... يبدين فيخرجه حيا ... لأنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين
بيقين قبل أن يخرج والولادة في الطبيعة المخلوقة المقدرة لله ... يخرج حيا بلا شك
والثاني أن يشق عن ... بطنها لغير ... فهو حرام

مسألة ولا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به روينا من طريق أحمد بن شعيب
أخبرنا قتيبة بن سعيد نا يزيد بن زريع نا حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتمنين أحد الموت لضر نزل به في الدنيا لكن ليقل اللهم أحيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي وروينا أيضا بأسانيد صحاح
من طريق أبي هريرة وخباب فإن ذكروا قول الله تعالى عن يوسف توفني مسلما وألحقني
بالصالحين فليس هذا على استعجال الموت لضر نزل به لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله
عز وجل إلا مسلما هذا ظاهر الآية ... ولا يزاد فيه

مسألة ويحمل الميت في نعش كيف شاء الحامل إن شاء من أحد قوائمه وإن شاء من قائمتين
وهو قول مالك والأوزاعي وأبي سليمان وقال أبو حنيفة يحمل من قوائمه الأربع
واحتج بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي قال رأيت
ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع ثم تنحى ومن طريق ابن أبي شيبة
نا حفص عن مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم أطف بالسرير وإلا فكف
ومن طريق سعيد بن منصور عن عبيدة بن نسطاس عن أبي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود
قال قال عبد الله يعني أباه من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة
ثم يتطوع بعد إن شاء أو ليدع ومن طريق سعيد بن منصور نا حيان عن حمزة الزيات
عن بعض الصحابة كان عبد الله بن مسعود يبدأ بميامن السرير على عاتقه الأيمن
من مقدمه ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ومن طريق ابن أبي شيبة
عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا
قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربع
وأن يحثو في القبر وروينا أيضا عن الحسن قالوا فقال ابن مسعود
وأبو الدرداء إنه من السنة وهذا القول عند الأمر توقيف قال أبو محمد
أما هذا القول ففاسد لأن من عجائب الدنيا أن يأتوا إلى أقوال لم تصح عن ابن مسعود

١١٢ ... السود

انه سئل عن رجل قتل نفسه أيصلى عليه فقال لو كان يعقل ما قتل نفسه وصح عن الشعبي
انه قال في رجل قتل نفسه ما مات فيكم ميت من كذا وكذا أحوج الى الاستغفار منه
وقد روينا في هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن ابي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون
ابن مهران انه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا فقيل له ان ابا هريرة لم يصل عليه
وقال هو شر الثلاثة قال ابن عمر هو خير الثلاثة وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي على ولد الزنا صغيرا ولا كبيرا ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال لا يصلى على المرجوم ويصلى على الذي
يقاد منه الا من اقيد منه في رجم فلم يخص الزهري الا من غيره واما الصلاة
على اهل المعاصي فلم نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب او تابع في هذا القول
وقولنا هذا هو قول سفيان وابن ابي ليلى وابي حنيفة والشافعي وابي سليمان

قال ابو محمد لقد رجانا الله تعالى في العفو والجنة حتى نقول قد فزنا ولقد خوفنا الله
عز وجل حتى نقول قد هلكنا الا اننا على يقين من ان لا خلود على مسلم في النار وان لم يعمل
خيرا قط غير شهادة الاسلام بقلبه ولسانه ولا امتنع من شر قط غير الكفر لعل
قد تاب من هذه صفته قبل موته فسبق المجتهدين او احل له حسنات لا نعلمها
تغمر على سيئاته فمن صلى على من هذه صفته او على ظالم للمسلمين فليلح فيه او على من له
قبله مظالم لا يريد ان يغفرها الله فليدع له كما يدعو لغيره وهو يريد بالمغفرة والرحمة
ما يريد ما يؤول اليه امره بعد القصاص وليقل اللهم خذ لي بحقي منه

مسألة وعيادة مرضى المسلمين فرض ولو مرة على الجار الذي لا تشق عليه
عيادته ولا يخص مرضا من مرض روينا من طريق البخاري نا محمد هو ابن يحيى
عن عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي اخبرني ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس ومن طريق
ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب ومن طريق ابي داود نا سليمان
ابن حرب نا حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان غلاما من اليهود
مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه وهو عند رأسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم

من خمر يهود المدينة من درهمين قال أبو محمد وهؤلاء الحنفيون والمالكيون المخالفون لنا
في هذه المسألة لا يرون أن امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغال حجة في المنع
من أن يصلي على المرجوم الامام وكلا بما ترك وترك ان هذا العجب فكيف وقد صح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على من رجم كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
اسمعيل بن مسعود نا خالد هو ابن الحرث نا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين ان امرأة من جهينة اتت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني زنيت وهي حبلى فدفعها الى وليها وقال له احسن اليها
فاذا وضعت فأتني بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها
ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها فقد صلى عليه السلام
على من رجم فان قيل تابت قلنا وما عرفنا بتابه الا في والعجب كله من منعهم
الامام من الصلاة على من امر برجمه وهم يمنعون المتولي للرجم من الصلاة عليه فاين القياس
لو دروا ما القياس وروينا عن علي بن أبي طالب أنه رجم شراحة الهمدانية وقال لأوليائها
اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم وصح عن عطاء انه يصلي على ولد الزنا وعلى أمه وعلى المتلاعنين
وعلى الذي يقاد منه وعلى المرجوم والذي يفر من الزحف فيقتل قال عطاء لا أدع الصلاة
على من يقول لا إله إلا الله قال تعالى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قال عطاء
فمن يعلم ان هؤلاء من اصحاب الجحيم قال ابن جريج سألت عمرو بن دينار فقال مثل قول
عطاء وعن ابراهيم النخعي انه قال لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من اهل القبلة
والذي قتل نفسه يصلى عليه وانه قال السنة ان يصلى على المرجوم فلم يخص الامام من غيره
وصح عن قتادة صل على من قال لا إله إلا الله فان كان رجل سوء جدا فقل
اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ما اعلم احدا من اهل العلم
اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله وصح عن ابن سيرين ما ادركت احدا
يتأثم من الصلاة على احد من اهل القبلة وصح عن الحسن انه قال يصلي على من قال
لا إله إلا الله وصلى الى القبلة انما هي شفاعة ومن طريق وكيع عن أبي هلال
عن أبي غالب قلت لأبي امامة الباهلي الرجل يشرب الخمر أيصلى عليه قال
نعم لعله اضطجع مرة على فراشه فقال لا إله إلا الله فغفر له وعن ابن مسعود

أن يغسل امرأته وأم الولد وأمته ما لم تتزوج حريمتها أو يستحل حريمتها بالملك
فإن فعل لم يحل له غسلها وليس للأمة أن تغسل سيدها لأن ملكها بموته
قد انتقل إلى غيره برهان ذلك قول الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم
فسماها زوجة بعد موتها فهي إن كانا مسلمين امرأته في الجنة وكذلك أم ولده وأمته
وكان حلالا له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلهن ومسهن فكل ذلك باق على التحليل
فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل إلا بنص ولا سبيل له إليه وأما إذا تزوج
حريمتها أو تملكها أو تزوجت هي فحرام عليه الاطلاع على بدنها لأنه جمع بينهما
وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معا وقولنا هو قول مالك والشافعي
وأبي سليمان وقال أبو حنيفة تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه ولا يغسلها
هو وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل أحق بغسل امرأته ومن طريق
حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الأسود قال إني لأغسل
نسائي وأحول بينهن وبين أمهاتهن وأخواتهن وبناتهن ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري سمعت حماد بن أبي سليمان يقول إذا ماتت المرأة مع القوم
فالمرأة تغسل زوجها والرجل يغسل امرأته ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هو جابر بن زيد قال الرجل أحق أن يغسل المرأة
من أختها ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري
قال يغسل كل واحد منهما صاحبه يعني الزوج والزوجة بعد الموت ومن طريق
وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا بأس أن يغسل الرجل أم ولده ومن طريق
ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عوف هو ابن أبي جميلة أنه شهد قسامة بن زهير
وأشياخا أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاهم رجل فأخبرهم أن امرأته ماتت
فأمروه أن يغسلها غيره فغسلها فما منهم أحد أنكر ذلك وروينا من طريق سليمان
ابن موسى أنه قال يغسل الرجل امرأته وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم امرأة فإن زوجها يغسلها والحنفيون
يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف وهذه رواية عن ابن عباس
لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه وقد روي أيضا عن علي بن أبي طالب
أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح أنها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وعيادة الكافر بر وفعل حسن
مسئلة ولا يحل لاحد ان يهرب عن الطاعون اذا وقع في بلد هو فيه ويباح له الخروج
لسفره الذي كان يخرج فيه لو كان لم يقع الطاعون ولا يحل الدخول الى بلد فيه الطاعون
لمن كان خارجا عنه حتى يزول والطاعون هو الموت الذي يكثر في بعض الاوقات كثرة
خارجة عن المعهود لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس
قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
قال ابو محمد فلم ينه عليه السلام عن الخروج الذي ليس فرارا منه فقط وقد روينا عن عائشة ام المؤمنين
اباحة الفرار عنه ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئلة ويستحب تعجيل الدفن ليلا ونهارا ما لم يخف على الميت التغير
لا سيما من يتوقع ان يغمى عليه وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء وروينا من طريق وكيع عن سفيان عن سالم
الخياط عن الحسن قال ينتظر بالمصعوق ثلثا
مسئلة ويجعل الميت في قبره على جنبه الايمن ووجهه قبالة القبلة وراسه
ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها على هذا جرى عمل اهل الاسلام من عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا وهكذا كل مقبرة على ظهر الارض
مسئلة وتوجيه الميت الى القبلة حسن فان لم يوجه فلا حرج قال الله
عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ولم يات نص بتوجيهه الى القبلة روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال سالت الشعبي عن الميت يوجه الى القبلة
قال ان شئت فوجهه وان شئت فلا توجهه ولكن اجعل القبر الى القبلة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر الى القبلة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري وابن جريج عن اسمعيل بن امية ان [illegible] دخل على سعيد بن المسيب قال ابن جريج
حين حضره الموت وهو مستلق فقال وجهوه الى القبلة فغضب سعيد وقال
اوليس
مسئلة وجائز ان تغسل المراة زوجها وام الولد سيدها وان انقضت
العدة بالولادة ما لم ينكحا فان نكحتا لم يحل لهما غسله الا كالاجنبيات وجائز للرجل

من الصحابة رضي الله عنهم وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف وعن عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن في شعر عانة الميت ان كان وافرا قال يؤخذ منه هو واحتج بعضهم بان قال
ان كان اقلف يختن قلنا نعم فكان ماذا او الختان من الفطرة فان قيل فانتم لا تردون
ان يطهر بالجنابة ان مات مجنبا ولا للحيض ان ماتت حائضا ولا ليوم الجمعة ان مات
يوم الجمعة فما الفرق قلنا الفرق ان هذه الاغسال مامور بها كل احد
والدين ممن لا يخاطب كالمجنون والمغمى عليه والصغير وقد سقط الخطاب عن الميت
واما قص الشارب وحلق العانة والابط فانما نص جاء بانها من الفطرة.
ولم يؤمر بها المرء في نفسه بل الكل مامورون بها او الختان فيعمل بذلك كما بالمجنون
والمغمى عليه والصغير

مسألة ويدخل الميت القبر كيف امكن اما من القبلة واما من دبر القبلة
او من قبل راسه او من قبل رجليه اذ لا نص في شيء من ذلك وقد صح عن علي
انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل
ابن عباس من قبل القبلة وصح عن عبد الله بن يزيد الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادخل الحرث الحارث من قبل القبلة
وروى قوم مرسلات لا تصح في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل
القبلة وعن ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وموسى بن عقيل انه عليه السلام
ادخل من قبل الرجلين وكان ذلك لو صح لم يقم به حجة في الوجوب
فكيف وهو لا يصح لانه ليس فيه منع مما سواه.

مسألة ولا يجوز التزاحم على النعش لانه بدعة لم يكن قبل
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق روينا من طريق مسلم
نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا منصور
ابن المعتمر عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير.
ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن انه كره التزاحم على السرير وكان
اذا راهم يزحمون قال اولئك الشياطين ومن طريق وكيع عن حجاج

اغتسلت وأوصت أن لا تحرك فدفنت بذلك الغسل - وهذا كله عليهم لا لهم لأنهم قد خالفوا هذا
ايضا وفاطمة بحضرة الصحابة فإن ذكروا ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث
عن ليث بن [?] بن أبي سليم عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال أنا كنت
أولى بها إذ كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها - فلا حجة لهم فيه لأنه إنما خاطب بذلك
أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها
دليل ذلك أنه بلفظ خطاب المذكر ولو خاطب النساء لقال أنتن أولى بها وعمر لا يلحن ٥
مسألة فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن أو ماتت امرأة بين رجال لا امرأة معهم
غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسد
دون مباشرة باليد لأن الغسل فرض كما قدمنا وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة فلا يحل تركه
ولا كراهة في صب الماء وبالله تعالى التوفيق ٥ ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل
إلا عند عدم الماء فقط وروينا أثرا فيه أبو بكر بن عياش ضعيف فيه [illegible] وممن قال
بقولنا طائفة من العلماء روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قالا جميعا
تغسل وعليها الثياب يعنيان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم ومن طريق حماد بن سلمة
عن حميد وزياد الأعلم والحجاج قال حميد وزياد عن الحسن وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة
قالا جميعا في امرأة تموت مع رجال ليس معهن امرأة أنها يصب عليها الماء من وراء
الثياب ٥ والعجب أن من يرى بأنها تيمم فرارا من المباشرة خلف ثوب
وأباحها على البشرة وهذا تخليط شديد وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة ولا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط
لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص وروي مثل قولنا هذا عن ابن مسعود
وعن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة وسفيان وصح عن ابن عمر رفع اليدين لكل تكبيرة
ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة قياسا على التكبيرة الأولى
مسألة وإن كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافيا أو عانته أخذ
كل ذلك ٥ لأن النص قد صح بأن كل ذلك من الفطرة فلا يجوز أن يجهز
إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها ٥ وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعد بن أبي وقاص
حلق عانة ميت ٥ وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف

كتاب الحج

بلا برهان مثل البيعان بالخيار حتى يفترقا ومثل لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع و
السجود وغير ذلك ثم ياتون الى الاخبار التي قد صح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس
على انها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا العجب الغريب فيبطل علتهم
هذا الخبر وبعد حمد وقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم بن يعقوب
[illegible] موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال [illegible]
[illegible] كالذي بالمدينة اذ في [illegible] واحد منهما شبر من الجنة ومنها قوله عليه
السلام صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال ابو
محمد [illegible] ان صلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف
وقد اخبر بل هذا الاستثناء ان صلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في
مسجد المدينة قال [illegible]
[illegible] فان الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] فضل المدينة على مكة
وبالله تعالى التوفيق ومنها قوله عليه الصلاة والسلام على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال وهذا ليس فيه فضلها على مكة لانه عليه السلام اخبر ان مكة لا
يدخلها الدجال ايضا والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على
المصلين في كل بلد كما اخبر عليه السلام انما تتعاقب فيها الملائكة بالليل والنهار و
منها قوله عليه السلام هي طيبة تنفي [illegible] والمدينة [illegible] وليس في هذا [illegible]
[illegible] الصحابة ما لهم خبر صحيح سوى هذه وكلها لا حجة
لهم فيها على فضل المدينة على مكة اصلا على ما بينا والحمد لله رب العالمين واحتجوا
عن من دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باخبار منها ان عمر قال لعبد
الله بن عياش بن ابي ربيعة انت القائل لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله هي حرم

عن قتادة قال شهدت جنازة فيها ابو السوار مع رجل على جمال العدوي فازدحموا على السرير فقال ابو السوار اترون هؤلاء افضل ام اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان الرجل منهم اذا رأى محملا حمل والا اعتزل ولم يؤذ احدا

مسألة ومن فاته بعض التكبير على الجنازة كبر ساعة يأتي ولا ينتظر تكبير الامام فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي من التكبير يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اتى الصلوة ان يصلي ما ادرك ويتم ما فاته وهذه صلوة وما عداه مقول فاسد لا دليل على صحته لا من نص ولا من قياس ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق

تمل كتاب الجنائز

والحمد لله رب العالمين وصلوته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين والرضى عن جامع المسلمين وليغفر الله لكاتبه محمد بن يوسف السورتي ولوالديه ولسائر المخلصين اجمعين آمين كان ذلك في ١٧ ربيع الثاني سنة اربع وثلاثين بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية

يتلوه كتاب الاعتكاف في المجلد الثاني ان شاء الله تعالى

داود عليهما السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم انما بذلك افضل من مكة ومنها فتحت
المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن وهذا ايضا من رواية محمد بن الحسن بن زبالة
المذكور بوضع الحديث وهذا من وضعه بلا شك لانه رواه عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومثل هذا الاسناد العجيب لا
يجوز ان يسلك اليه الا من مثل هذه المزبلة وهذا اسناد لا يعرف البتة الا من ابن زبالة
دون سائر من روى عن مالك من الثقات ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها
على مكة لان البحرين واكثر مدن اليمن كصنعاء والجند وغيرهما لم يفتح بسيف الا بالقرآن
فقط وليس في ذلك موجب فضلها على مكة عند احد من المسلمين ومنها ما على الارض بقعة
احب الي ان يكون قبري فيها منها وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة
عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كره للمهاجرين وهو سيدهم ان يرجعوا الى مكة شرفا
غرباء مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رثى سعد
بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للمهاجر بعد تمام نسكه ان يبقى بمكة الا ثلاث ليال
فاذ قد خرجت مكة بهذه العلة ان يدفن فيها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالمدينة
افضل البقاع بعدها بلا شك وقد روينا من طريق البزار نا محمد بن عمرو بن هياج نا
الفضل بن دكين ابو نعيم نا محمد بن قيس عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن ابيه
ابي موسى الاشعري قال مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعوده
فقال له يا رسول الله اليس يكره ان يموت الرجل في الارض التي هاجر منها قال
بلى وذكر باقي الخبر وهذا نص ما قلناه وبالله تعالى التوفيق ومنها اللهم انك اخرجتني
من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك وهذا موضوع من رواية محمد
بن الحسن بن زبالة عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل ومنها المدينة
خير من مكة هكذا آخر كما رويناه من طريق احمد بما من رواية محمد بن الحسن بن زبالة ايضا

الله وامنه دفنيا بيته فقال له عمر لا اقول في حرم الله وامنه شيئا ثم انصرف قال ابو
محمد رحمه الله فاحتج عليهم لا ان عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر انه قال ما قرره
عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يحرمن فيه عمر فصح ان عبد الله بن عياش هو صاحب
كان يقول مكة افضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر لا ان مكة افضل ولا
ان المدينة افضل والثانية ما قرره لعبد الله على هذا القول فقط ونحن نوجدهم عن عمر
تصريحا بان مكة افضل من المدينة حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي حدثنا سفيان
بن عيينة عن زياد بن سعد نا سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا اسناد كالشمس في الصحة فهذان
صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال من نذر ان يعتكف
في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجزى عنه و
من نذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [illegible] اجزى عنه
فهذا سعيد فقيه اهل المدينة يرى افضل مكة على المدينة قال ابو محمد
واحتجوا باخبار فيها ترغيب التثبت عليها والتحذير منها منها [illegible]
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] دفن بالمدينة فمن حيث [illegible] خلق
فهي افضل البقاع وهذا خبر موضوع [illegible] عبد الرحمن بن زياد
هو ساقط بالجملة قال فيه يحيى بن معين ثقة وهو بالجملة متفق على طرحه ثم ايضا
عن انيس بن يحيى [illegible] عن انيس بن يحيى والطريق الاخرى الى
ابي خالد وهو مجهول [illegible] ثم لو صحا لما كانت فيه حجة لانه انما يكون الفضل
لقبره صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] فقد دفن فيها المنافقون وقد دفن الانبياء
عليهم السلام [illegible] ابراهيم واسحاق ويعقوب وموسى وهارون وسليمان وداود

بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ثم جعل الله فيها اتمام الصلاة والحج والعمرة فهي
القبلة التي لا تقبل صلاة الا بالقصد نحوها واليها الحج المفترض والعمرة المفترضة وانما
فرضت الهجرة الى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة فهذه الفضيلة لمكة
ثم للمدينة وامر عليه السلام ان لا يسفك فيها دم واخبر ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق
السموات والارض ولم يحرمها الناس ونهى عليه السلام ان يستقبلها احد ويستدبرها
ببول او غائط روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد
هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن واقد بن محمد هو اخوه قال سمعت ابي هو محمد
ابن زيد قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة
الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة
قالوا الا بلدنا هذا قال فان الله عز وجل حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن ابي
صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في حجة الوداع اي يوم اعظم حرمة فقلنا يومنا هذا قال فاي بلد اعظم حرمة فقلنا بلدنا
هذا ثم ذكر مثل حديث ابن عمر فهذان جابر وابن عمر يشهدان ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قرر الناس على اي بلد اعظم حرمة فاجابوه بانه مكة فصدقهم في
ذلك وهذا اجماع من جميع الصحابة في جوابهم اياه عليه السلام بانه بلدهم ذلك
وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الاجماع فصح بالنص والاجماع ان مكة اعظم
حرمة من المدينة واذا كانت اعظم حرمة فهي افضل بلا شك لان عظم الحرمة لا يكون
الا بالافضل ولابد لا للاقل فضلا وروينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و
آله وسلم كان بالحجون فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولو لم اخرج
منك ما خرجت لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وذكر باقي الحديث ومن طريق

هذه الفضائح كلها انفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع
بن خديج قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والثاني من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشي عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومحمد بن
عبد الرحمن هذا مجهول لا يدري من هو والثالث من طريق عبد الله بن نافع الصائغ صاحب
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف
وابن الرداد مجهول ومثل هذا الشاذ عجب الا من ان يسلك اليه الاعلى هذه
الروايات الوحشة وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد في غاية الصحة قال مسلم
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير
بن مطعم قال خطب مروان فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج مالي اسمعك
ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم خولاني ان شئت اقرأتكه
فقال مروان قد سمعت بعض ذلك قال ابو محمد رحمه الله فلما كان الحديث قبله
اهل الزيغ منسبقة بحبل الله بها الفضيحة في الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وصفة الحماقة ونعوذ بالله من كل ذلك قال ابو محمد رحمه الله هذا كل
ما موهوا به قد اوضحناه وبالله تعالى التوفيق ثم نذكر آثارا صحيحة نا براهين بوضحه
في فضل مكة على المدينة ويريد اول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها واهلاكه جيش
الكعبة اذ ارادوا ملكة ثم قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة الحديبية
اذ بركت ناقته فقالوا خلأت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما خلأت
ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل وقال تعالى ومن دخله كان آمنا وقال تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وقال تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى ان طهرا بيتي

قالا جميعا نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم نا عطاء بن ابي رباح
عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلواة في مسجدي
هذا افضل من الف صلواة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلواة في المسجد
الحرام افضل من صلواة في مسجدي هذا بمائة صلوة قال احمد بن زهير سالت
يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال ثقة وقال احمد بن حنبل حبيب المعلم ثقة ما
اصح حديثه هذا لفظ احمد بن زهير وقال ابن ميسرة في رواية صلواة في مسجدي
هذا افضل من الف صلواة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلواة في المسجد الحرام افضل
من صلواة في مسجدي و رويناه ايضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن
زيد بفصله واسناده ورويناه ايضا من طريق ابي معاوية عن موسى الجهني عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديث ابن الزبير صحيح فارتفع
الاشكال جملة ولله الحمد فبذلك القطع بفضل مكة على المدينة كما اوردناه عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عمرو
خمسة من الصحابة منهم ثلاثة مدنيون باسانيد في غاية الصحة ورواها عن هولاء ابو
صالح السمان ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و
عطاء بن ابي رباح منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هولاء عاصم بن محمد والاعمش
ومحمد بن عمرو بن علقمة والزهري وحبيب المعلم منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هولاء
واقد بن محمد وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي ومعمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل بن خالد وصالح بن كيسان
وعبد الرحمن بن خالد ويونس بن يزيد منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هولاء من لا
يحصى كثرة والحمد لله رب العلمين وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب
مرويا عنه ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن اسلم المنقري
قلت لعطاء آتي مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاصلي فيه فقال لي عطاء طواف
واحد احب الي من سفري الى المدينة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان واحمد

سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي
سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
آله وسلم وهو في سوق الحزورة بمكة والله انك لخير ارض الله واحب بلاد الله الى الله ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت وقال قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد وقال اسحاق
نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن
كيسان ثم اتفق عقيل وصالح كلاهما عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الله بن عدي بن الحمراء اخبره انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو واقف
على راحلته بالحزورة من مكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
ولولا اني اخرجت منك ما خرجت ثم يختلف عقيل وصالح في شيء من لفظه عليه السلام الا
ان عقيلا قال عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدي
بن الحمراء وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهري النسب نا احمد بن عمر بن انس نا ابو
ذر الهروي نا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان
هو الحكم بن نافع اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت فاتفق الثقات حملة ولله الحمد
وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابو هريرة وعبد الله
بن عدي ورواه عنهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ورواه عن ابي سلمة الزهري
ومحمد بن عمرو بن علقمة ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردي ورواه
عن الزهري اصحابه الثقات معمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل وصالح بن كيسان
ورواه ايضا عنه يونس وعبد الرحمن بن خالد ورواه عن هؤلاء الجماء الغفير ولا
مقال لاحد بعد هذا حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث
بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير وابو يحيى بن ابي ميسرة قالا

عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له عليه السلام أحي والداك قال نعم قال ففيهما
فجاهد ومن طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال السمع و
الطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وروينا عن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال انما الطاعة في المعروف وعن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال لا طاعة لاحد في معصية الله تعالى **مسألة** ولا يحل
لمسلم ان يفر عن مشركين ولو كثر عددهم اصلا لكن ينوي في رجوعه التحيز
الى جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم او ينوي الكر الى القتال فان لم ينو الا تولية
دبره هاربا فهو فاسق بالكتاب قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وقال قوم ان الفرار مباح من ثلاثة
فصاعدا او من اثنين واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن
الله وروينا عن ابن عباس انه قال ان فر رجل من رجلين فقد فر وان فر من ثلاثة
فلم يفر قال ابو محمد رحمه الله ابن عباس قد خالفناه في مئين من القضايا بانهما قراءة
ام القرآن جهرا في صلاة الجنازة واخباره انه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة
الا في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما الآية فلا متعلق لهم
فيها لانه ليس فيها لا نص ولا دليل على اباحة الفرار عن العدد المذكور وانما فيها ان
الله تعالى علم ان فينا ضعفا وهذا حق ان فينا الضعف ولا قوي منا الا فيه ضعف بالاضافة
الى ما هو اقوى منه الا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب وفيها انه
تعالى خفف عنا فلله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيما بنا يخفف عنا في جميع الاعمال التي الزمنا
وفيها انه ان كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منا ألف يغلبوا ألفين باذن

وابي سليمان وغيرهم وبالله تعالى التوفيق۔

بسم الله الرحمن الرحيم

بك اللهم أستعين

كتاب الجهاد

مسئلة والجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين والا فلا قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم وروينا من طريق اسمٰعيل بن اسحٰق نا محمود بن خداش نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين قال كان ابو ايوب الانصاري يقول قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا فلا اجدني الا خفيفا او ثقيلا ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي اخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابو محمد هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه ومن طريق مسلم نا اسمٰعيل بن علية عن علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما مسئلة ومن امره الامير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه ان يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا مسئلة ولا يجوز الجهاد الا باذن الابوين الا ان ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم ان يقصدهم مغيثا لهم اذن الابوان ام لم ياذنا الا ان يضيعا او احدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله

بها فيها ليس فيها منه شيء وقد خالف ابن عباس غيره كما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية اخبرنا ابو خليفة الفضل بن الحباب نا عبد الله بن عبد الوهاب
الجمحي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا شعبة عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت رجلا سال
البراء بن عازب ارأيت لو ان رجلا حمل على الكتيبة وهم الف بيده الى التهلكة قال
البراء لا ولكن التهلكة ان يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول لا توبة لي وعن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا لقيتم فلا تفروا وعن علي وابن عمر الفرار من الزحف
من الكبائر ولم يخصوا عددا من عدد وقد روينا عن ابي ايوب الانصاري وابي موسى
الاشعري ان يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل وقد ذكروا
حديثا مرسلا من طريق الحسن ان المسلمين لقوا المشركين فقال رجل يا رسول الله اشد
عليهم او احمل عليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتراك قاتل
هؤلاء كلهم اجلس فاذا انهض اصحابك فانهض واذا شدوا فشد وهذا مرسل
لا حجة فيه بل قد صح عنه عليه السلام ان رجلا من اصحابه سأله ما يضحك الله من عبده
قال غمسه يده في العدو حاسرا فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي
الله تعالى عنه **مسألة** وجائز تحريق اشجار المشركين واطعمتهم وزروعهم ودورهم
وهدمها قال الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
وليخزي الفاسقين وقال تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وقد احرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نخل
بني النضير وهي في طرف دور المدينة وقد علم انها تصير للمسلمين في يومه او غده وقد
روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا حجة
في احد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ينهى ابو بكر عن ذلك اختيارا
لان ترك ذلك ايضا مباح كما في الآية المذكورة ولم يقطع عليه السلام نخل خيبر فكل ذلك
حسن وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا ابل ولا
بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا برك ولا غير ذلك الا للاكل فقط حاشا

الله وهو احق وليس فيها ان المائة لا تغلب اكثر من مائتين ولا اقل اصلا بل قد تغلب
ثلث مائة نعم والفين وثلاثة آلاف ولا ان الالف لا يغلبون الا الفين فقط لا اكثر
ولا اقل ومن ادعى هذا في الآية فقد ابطل وادعى ما ليس فيها منه اثر ولا اشارة
ولا نص ولا دليل بل قد قال عز وجل كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله
والله مع الصابرين فظهر ان قولهم لا دليل عليه اصلا ونسألهم عمن فارس بطل شاكي
السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين مرضى مقبلين رجالة عزلا او على
حمير أله ان يفر عنهم فان قالوا نعم اتوا بما لا يقوله احد وان قالوا لا ولا يجل ذلك ان قال
وان قالوا لا تركوا قولهم وكذلك نسألهم عن الف فارس من ابطال انجاد مسلحين
ذوي بصائر لقوا ثلاثة آلاف من حشوة بادية النصارى رجالة مسخرين
ألهم ان يفروا عنهم وروينا من وكيع والربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من
الزحف من الكبائر انما كان ذلك يوم بدر خاصة قال ابو محمد رحمه الله وهذا تخصيص
للآية بلا دليل روينا من طريق البزار نا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا جميعا نا يحيى
بن سعيد القطان نا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي نا ابن عباس ان عثمان قال له
كانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وروينا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد نا
ابن وهب اخبرنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص حدثنا
معاوية بن عمرو نا ابو اسحاق هو الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرأته ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فعم عليه السلام ولم يخص
واسلام ابي هريرة وابن ابي اوفى بلا شك بعد نزول سورة الانفال التي احتجوا بها

يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها
فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي به ، ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن
سعيد القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا ، ومن طريق احمد بن
شعيب اخبرنا محمد بن زنبور المكي نا ابن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية
بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا تمثلوا بالبهائم ، ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه قال لامير جيش بعثه الى الشام لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة
ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ، ولا يعرف له في ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
مخالف ، واما الخنازير فروينا من طريق البخاري نا اسحاق هو ابن راهويه نا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب
سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسي
بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ويقتل الخنزير فاخبر عليه السلام ان
قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى اخوه عليهما السلام ، وذكر
بعض الناس خبرا لا يصح فيه ان جعفر بن ابي طالب عرقب فرسه يوم قتل رضي الله عنه رواه
عباد بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسمه ولو صح لما كان فيه حجة لانه ليس
فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرف ذلك فاقره ، واما الفرس في المدافعة فان
للمسلم ان يدفع عنه من اراد قتله او اسره باي شيء امكنه **مسألة** ولا يحل قتل
نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم الا ان يقاتل احد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه الا
بقتله فله قتله حينئذ روينا من طريق البخاري نا احمد بن يونس نا الليث هو ابن سعد
عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكر قتل النساء و
الصبيان **مسألة** فان اصيبوا في البيات او في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج

الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط وسواء اخذها المسلمون او لم يأخذوها
ادركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها او لم يدركوها ويحلى كل ذلك ولا ابدان لم يقدر
على منعه ولا على سوقه ولا يعقر شيء من نخلهم ولا يغرق ولا يحرق حلالا يا ه وكذلك
من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له ابدا لان
المال كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص وهو قول مالك وابي سليمان وقال الحنفيون
والمالكيون يعقر كل ذلك فاما الابل والبقر والغنم فتعقر ثم تحرق واما الخيل و
البغال والحمير فتعقر فقط وقال المالكيون اما البغال والحمير فتذبح واما الخيل
فلا تذبح ولا تنحر لكن تعرقب او تشق اجوافها قال ابو محمد رحمه الله في هذا الكلام
من التخليط ما لا خفاء به على ذي فهم اول ذلك انه دعوى بلا برهان وتفريق
لا يعرف عن احد قبلهم وكانت حجتهم في ذلك انهم يأكلوا الابل والبقر والغنم
والخيل اذا وجدوها منحورة فكان هذا الاحتجاج ادخل في التخليط من القولة المحتج
لها وليت شعري متى كانت النصارى او المجوس او عباد الاوثان يتجنبون اكل
حمار او بغل او يقتصرون على اكل الانعام والخيل وكل هؤلاء يأكلون الميتة ولا يحرمون
ميتة اصلا واما اليهود والصابئون فلا يأكلون شيئا ذكاه غيرهم اصلا وهذا عجب
جدا واحتجوا في اباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى ولا يطؤون موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح قال ابو محمد رحمه الله فقلنا
لهم فاقتلوا اولادهم وصغارهم ونساءهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك اغيظ
لهم من قتل حيوانهم فقالوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء
والصبيان فقلنا وهو عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الحيوان الا لمأكله ولا فرق
انما امرنا الله تعالى ان نغيظهم فيما لم ينه عنه لا انه انما حرم علينا فعله وروينا من
طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن
عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من انسان يقتل

بن عبد العزیز کتب الی بعض امرائہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال
لا تقتلوا صغیرا ولا امراۃ ولا شیخا کبیرا ومن حماد بن سلمۃ عن شیخ یمنی عن ابیہ
ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم نہی عن قتل العسفاء والوصفاء و
من طریق قیس بن الربیع عن عمر مولی عنبسۃ عن زید بن علی بن الحسین عن ابیہ عن
علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انہ نہی ان یقتل شیخ کبیر
او یعقر شجر الا شجر یضر بہم ومن طریق ابن ابی شیبۃ عن عیسی بن یونس عن الاحوص
عن راشد بن سعد نہی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن قتل الشیخ الذی لا حراک
وذکروا عن ابی بکر رضی اللہ تعالی عنہ انہ قال لامیر لہ لا تقتلن امراۃ ولا صبیا و
لا کبیرا ہرما انک ستجد قوما قد حبسوا انفسہم فی الصوامع زعموا اللہ فدعہم
وما حبسوا انفسہم لہ وستجد قوما قد فحصوا من اوساط رؤسہم وترکوا فیہا من
شعورہم امثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنہ بالسیف وعن جابر بن عبد اللہ
کانوا لا یقتلون تجار المشرکین وقالوا انما القتل من قاتل وہؤلاء لا یقاتلون و
ہذا کل ما شغبوا بہ وکل ذلک لا یصح اما حدیث شیبۃ فالرجل مجہول واما حدیث
ابن عباس فعن شیخ مدنی لم یسمہ وقد سماہ بعضہم فذکرہ وہو ابراہیم بن اسماعیل بن
ابی حبیبۃ وہو ضعیف والخبران الآخران مرسلان وکذلک حدیث راشد مرسل
ولا حجۃ فی مرسل واما حدیث انس فعن خالد بن الفزر وہو مجہول وحدیث حماد بن
سلمۃ عن شیخ یمنی عن ابیہ وہذا عجب جدا واعجب منہ ان یترک لہ القرآن و
اما حدیث قیس بن الربیع فلیس قیس بالقوی ولا عمر مولی عنبسۃ معروفا وعلی
بن الحسین لم یولد الا بعد موت جدہ رضی اللہ تعالی عنہم فسقط کل ما موہوا بہ واما
الروایۃ عن ابی بکر فمن عجائبہم ہذا الخبر نفسہ عن ابی بکر رضی اللہ تعالی عنہ فیہ جاء نہی ابی
بکر رضی اللہ تعالی عنہ عن عقر شیء من الابل والشاء الا لماکلۃ وفیہ جاء ان لا یقطع
الشجر ولا یحرق النخل فخالفوہ کما اشتہوا حیث لا یحل خلافہ لان السنۃ معہ وحیث لا یعرف
لہ مخالف من الصحابۃ ثم احتجوا بہ حیث خالفہ غیرہ من الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنہم وہذا

في ذلك ما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب
من ذراريهم ونسائهم فقال هم من آبائهم **مسألة** وجائز قتل من عدا كل
ما ذكرنا من المشركين من مقاتل او غير مقاتل او تاجر او اجير وهو العسيف او شيخ
كبير كان ذا رأي او لم يكن او فلاح او اسقف او قسيس او راهب او اعمى او
مقعد لا تحاش احدا وجائز استبقاؤهم ايضا قال الله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فعم عز وجل كل مشرك بالقتل الا ان يسلم
وقال قوم لا يقتل احد ممن ذكرنا واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا قتيبة نا المغيرة عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال للرجل ادرك خالدا وقل له لا تقتلن ذرية
ولا عسيفا ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة
الكاتب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حي عن خالد بن
الفزر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهم انطلقوا
باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة
ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد عن شيخ من اهل المدينة مولى لبني عبد الاشهل عن داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا
بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع ومن طريق القعنبي نا ابراهيم بن اسماعيل
عن داود بن الحصين عن عكرمة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقتلوا
اصحاب الصوامع ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن

كتاب الجهاد

عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى امراء الاجناد لاتقتلوا امراة ولا صبيا وان
تقتلوا كل من جرت عليه المواسي فهذا عمر رضي الله تعالى عنه لم يستثن شيخا و
لا راهبا ولا عسيفا ولا احدا الا النساء والصبيان فقط ولا يصح عن احد من
الصحابة خلافه وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد اهتز عقله فلم ينكر النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا الا انه كان ذا راي فقلنا لهم ومن ذا الذي
حسم ذا الراي من غيره فلا سمعا له ولا طاعة ومثل هذه التقاسيم لا توخذ الا من
القرآن وعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبالله تعالى تأييده **مسألة**
ويغزى اهل الكفر مع كل فاسق من الامراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى
مع الامام ويغزوهم المرء وحده ان قدر ايضا قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان وقد ذكرنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في
اول باب من كتاب الجهاد هذا السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية وقال تعالى
انفروا خفافا وثقالا وقد علم الله انه سيكون امراء فساق فلم يخصهم من غيرهم
وكل من دعا الى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما امر الله تعالى والصدقة الموضوعة
مواضعها المأخوذة في حقها والصيام كذلك والحج كذلك والجهاد كذلك و
سائر الطاعات كلها ففرض اجابته للنصوص المذكورة وكل من دعا من امام
حق او غيره الى معصية فلا سمع ولا طاعة كتاب الله حق وشرط الله اوثق وقال
عليه السلام لكل امرئ ما نوى وروينا من طريق البخاري نا ابو اليمان اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال امر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا
نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر **مسألة** فمن غزى
مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم وليجلب النساء و
الصبيان ولا بد فان اخراجهم من ظلمات الكفر الى نور الاسلام فرض يعصي الله من

كتاب الجهاد

هذا في خبر واحد ولا قول لجابر لكنه او ايقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لانه لم يقل
ان تركهم قتلهم كان في دار الحرب وانما اخبر عن جملة امرهم ثم لو صح مبينا عنه لما كان
لهم فيه متعلق لانه ليس فيه نهي عن قتلهم وانما فيه اختيارهم لتركهم فقط ورويناه عن الحسن
ومجاهد والضحاك النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد والضحاك لانه من طريق جويبر
وليث بن ابي سليم وكذلك ايضا هذا الخبر عن ابي بكر لا يصح لانه عن يحيى بن سعيد
وعطاء وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد الا بعد موت ابي بكر رضي الله تعالى عنه بدهر
ومن طريق فيها الحجاج بن ارطاة وهو هالك ولو شئنا ان نحتج بخبر الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبخبر الحجاج بن ارطاة مسندا اقتلوا شيوخ
المشركين واستبقوا شرخهم لكنا ادخل منهم في الايهام ولكن يعيذنا الله عز وجل
من ان نحتج بما لا نراه صحيحا وفي القرآن وصحيح السنن كفاية واما قولهم انما نقاتل من
قاتل فباطل بل نقتل كل من يدعى الى الاسلام منهم حتى يؤمن او يؤدي الجزية ان كان
كتابيا كما امر الله تعالى في القرآن لا كما امر ابو حنيفة اذ يقول ان ارتدت المرأة
لم تقتل فان قتلت قتلت وان سب المشركون اهل الذمة النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم تركوا وسبهم له حتى يشتفوا صدورهم ويخزي المسلمون بذلك
تبا لهذه الاقوال وتمام هذا ما رويناه من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي
نا عطية القرظي قال عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فهذا عموم
من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا
كبيرا وهذا اجماع صحيح منهم رضي الله تعالى عنهم متيقن لانهم في عرض من اعراض المدينة لم يخف
ذلك على احد من اهلها ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا ايوب السختياني وعبيد الله
بن عمر كلاهما عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء
الاجناد لا تجلبوا الينا من العلوج احدا اقتلوهم ولا تقتلوا الا من جرت عليه المواسي
ولا تقتلوا صبيا ولا امراة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن

ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابي عون عن زهرة
بن زيد المرادي ان امة لرجل مسلم ابقت الى العدو فغنمها المسلمون فعرفها
اهلها فكتب فيها ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان كانت لم تخمس ولا
قسمت فهي رد على اهلها وان كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها و
روي نحوه ايضا عن زيد بن ثابت ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحاق عن
سليمان بن ربيعة فيما احرز العدو قال صاحبه احق به ما لم يقسم ومن طريق هشيم
عن المغيرة ويونس قال المغيرة عن ابراهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا ما غنمه
العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه احق به فان قسم فقد مضى به وقد
ذكر ابن ابي الزناد عن ابيه هذا القول عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير و
خارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم قالوا ما غنم العدو من المسلمين
ثم غنمه المسلمون فصاحبه احق به ما لم يقع فيه السهمان فاذا قسم فلا سبيل اليه و
صح عن عطاء ايضا واخبر عطاء انه رأي منه وهو قول الليث واحمد بن حنبل
والقول الثالث انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك
الا بعد القسمة فصاحبه احق به بالقيمة رويناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن
راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب ومن طريق سفيان عن المغيرة عن ابراهيم
النخعي ومن طريق ابن سيرين عن شريح ومن طريق عبد الله بن ادريس عن ابيه عن
مجاهد فالقول الاول لا يرد ما اخذه المشركون من اموالنا الى اربابها لا
قبل ان تقسم ولا بعد ان تقسم لا بثمن ولا بغيره روي عن علي وصح عن الحسن
والزهري وعمرو بن دينار ولم يصح عن علي لانه من طريق سليمان التيمي وقتادة
عن علي ولم يدركاه ورواية خلاس عن علي صحيحة الا انه لا بيان فيها انما هي
ما احرزه العدو فهو جائز ولا يدري ما معنى انه جائز ولعله اراد انه جائز
لاصحابه اذا ظفر به والقول الثاني ان يرد الى اصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد

تركهم قادراً عليه وأثمهم على من عليهم وكل معصية فهي أقل من تركهم في الكفر وعزمهم على
البقاء فيه ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين
إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه **مسألة** ولا يملك أهل الكفر
الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي أبداً إلا بالابتياع الصحيح أو الهبة الصحيحة أو بميراث
من ذمي كافر أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم أو
أبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها دخلوا
به أرض الحرب أو لم يدخلوا ولا يكلف مالكه عوضاً ولا ثمناً لكن يعوض الأمير من كان صار في سهمه
من كل مال لجماعة المسلمين ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ولا صدقته ولا هبته و
لا بيعه ولا تكون له الأمة أم ولد وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق
وهو قول الشافعي وأبي سليمان وللسلف أقوال ثلاثة سوى هذا أحدها أنه
لا يرد شيء من ذلك إلى صاحبه لا قبل القسمة ولا بعدها لا بثمن ولا بغير ثمن وهو لمن
صار في سهمه وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن
علي بن أبي طالب قال ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم وكان
الحسن البصري يقضي بذلك وعن قتادة أن مكاتباً أسره العدو فاشتراه رجل
فسأل بكر بن مداس عنه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال له علي إن
افتكه سيده فهو على كتابته وإن أبى أن يفتكه فهو للذي اشتراه وعن قتادة
عن خلاس عن علي ما أحرزه العدو فهو جائز وعن قتادة عن علي هو في المسلمين
لا يرد ما لم يكن حراً أو معاهداً وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا والقول
الثاني أنه إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه فإن لم يدرك حتى قسم فهو
للذي وقع في سهمه لا يرد إلى صاحبه لا بثمن ولا بغيره كما رويناه عن عمر أيضاً
من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن
ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فوجده
رجل بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به وإن كان قسم فلا شيء له وعن

يقال لكم معنى قول عمر انه احق بها بالقيمة اى ان تراضيا جميعا على ذلك والا فلا فما
الفرق بين كذب وكذب ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة و
غيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان عثمان اشترى بعيرا من العدو فعرفه
صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ان شئت اعطيته الثمن الذى اشتراه به وهو لك والا فهو له وهذا منقطع
لا حجة فيه وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره واسنده ياسين
الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين لا تحل الرواية عنه
وسماك قد ذكرناه ورواه بعض الناس عن ابراهيم بن محمد الهمدانى او الانبارى
عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا وابراهيم بن محمد الانبارى او الهمدانى
لا يدرى احد من هو فى الخلق واسنده ايضا الحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش كلاهما
عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه و
آله وسلم قال فى بعير احرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون ان وجدته قبل القسمة
فانت احق به بغير شىء وان وجدته بعد القسمة فانت احق به بالثمن ان شئت و
الحسن بن عمارة واسماعيل بن عياش ضعيف ورواه بعض الناس من طريق على
بن المدينى واحمد بن حنبل قال على حدثنا يحيى بن سعيد القطان وقال احمد عن
اسحق الازرق ثم اتفق يحيى واسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة وهذا
منقطع غير مسند على ان الطريق الى على واحمد بالغة ولا يعرف هذا الخبر فى حديث
يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه اصلا فان لجوا وقالوا المرسل حجة ورواية الحسن
بن عمارة واسماعيل بن عياش حجة لا عليكم روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء اخبرنى عكرمة بن خالد قال اخبرنى اسيد بن ظهير الانصارى وكان
والى اليمامة ايام معاوية ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى فى السرقة
ان كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير متهم خير سيدها ان شاء اخذ الذى سرق
منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعد ابو بكر وعمر وعثمان وقضى ابن

القسمة روي عن عمر وابي عبيدة وزيد بن ثابت ولا يصح عن احد منهم لانه عن قبيصة بن
ذويب ولم يدرك عمر ومن طريق ابي عون او ابن عون ولم يدركا ابا عبيدة ولا عمر ولا هو
ممن روى عن زيد بن ثابت وروي عن فقهاء المدينة السبعة ولا يصح عنهم لانه من طريق الحجاج
بن ارطاة وروي عن ابراهيم وشريح وعطاء والحسن والقول الثالث روي عن عمر ولم يصح
عنه لانه من رواية مكحول ولم يدرك عمر وروي عن ابراهيم وشريح ومجاهد وهو قول مالك
والاوزاعي والقول الرابع ان الآبق والمغنوم سواء في ذلك وان المدبر والمكاتب
وام الولد سواء في ذلك الا ان سيد ام الولد يجبر على ان يفتكها منهما قول خامس
لا يعرف عن احد من السلف وهو قول ابي حنيفة ولا يحفظ ان احدا قاله قبله وهو
ان ما ابق الى المشركين من عند مسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا
ثمن وكذلك ما غنموه من مدبر ومكاتب وام ولد ولا فرق ووافقه في هذا
سفيان قال ابو حنيفة واما ما غنموه من الاماء والعبيد والحيوان والمتاع فان
ادرك قبل ان يدخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة وبعد
القسمة فصاحبه احق به بالقيمة ان شاء والا فلا يرد اليه قال ابو محمد رحمه الله
وهذه اقوال في غاية الفساد والتخليط والتقسيم الا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس
ولا راي سديد وقال بعضهم انما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض قال ابو محمد
رحمه الله صدق هذا القائل ولا يملك بعضنا على بعض مالا الا بالباطل وبالغصب
اصلا فهو باطل والغصب [illegible] والجعل من اخذ حربي مال المسلم فسقط هذا
القول الفاسد جملة ثم نظرنا في سائر الاقوال فنظرنا في قول مالك فوجدناهم
ان تعلقوا بما روي عن عمر منقطعا [illegible] وروايات اخرى عن عمر هي منه امثل من التي
تعلقوا بها واخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها فما الذي جعل بعض هذه
الروايات احق من بعض وقال بعضهم معنى قول عمر في الرواية الاخرى فلا سبيل
له واضحها لسبيلها اي الا بالثمن فقلنا ما يعجز من لا دين له عن الكذب ويقال

دار الحرب ابحق اخذوه ام بباطل ومال اموالنا مما احله الله تعالى لهم او مما حرم عليهم وهل
هم ظالمون في ذلك او غير ظالمين وهل عملوا من ذلك عملا موافقا لامر الله تعالى او امر
نبيه عليه السلام او عملا مخالفا لامره تعالى وامر رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانهم لا
يلزمهم دين الاسلام كفر صريح براح لا مرية فيه فسقط هذا القول واذ قد سقط فلم يبق
الا الآخر وهو الحق اليقين من انهم انما اخذوه بالباطل واخذوا حراما عليهم وهم في ذلك
ظلمة ظالمين وانهم عملوا بذلك عملا ليس عليه امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وان الله دين الاسلام فقد فرض عليهم فاذ لا شك في هذا فاخذهم لما اخذوا بالباطل
مردود وظلم مفسوخ ولا حق لهم ولا لاحد بسببهم فيه فهو على ملك مالكه ابدا وهو امر لا ندري كيف
يخفى على احد وقد اجمع الخالفون لنا من المخالفين على انهم لا يملكون احرارنا اصلا وانهم
مشترون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن فاي فرق بين تملك احرارنا وبين تملك
المال بالظلم والباطل لو انصفوا انفسهم وقد اتفقوا على ان المسلم لا يملك على المسلم
بالغصب فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار مع عظيم تناقضهم في انهم يملكون علينا
لا يملكون علينا وقد قال بعضهم عظيمة تدل على فساد دينه وهو انه قال هو جور ينفذ و
نصره بتفضيل بعض ولده على بعض فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر وهو انه نسب
الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يفضل بشيء لبعض ولده على بعض وقد كذب في
ذلك بل امر عليه السلام برده نصا ثم نسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه انفذ الجور
وامضاه وهذا كفر من قائله ونعوذ بالله من الخذلان قال ابو محمد رحمه الله فسقطت
هذه الاقاويل كلها وقد قلنا انه ليس منها قول يصح عن احد من الصحابة وانما صحت عن
بعض التابعين فقط والخطأ لم يعصم منه احد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا
سقطت كلها فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه لما ذكرنا آنفا من انهم
لا يحل لهم شيء من اموالنا الا بما احله الله تعالى فيما بيننا من بعضنا لبعض قال تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ثم هو الثابت عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم روينا من طريق ابي داود نا صالح بن سهيل عن يحيى يعني ابن ابي زائدة

بن طهية قال علي وقد قضى بهذا ايضا عميرة بن يثربي قاضي البصرة لعمر وبه يقول اسحق بن راهويه فهذا
خبر احسن من خبركم واقوم وهو في معناه فخذوا به والا فانتم متلاعبون وأما نحن فتركناه
لان عكرمة بن خالد ليس بالقوي وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف اشبه من ياسين والحسن
بن عمارة واسمعيل بن عياش وما هو بدون سماك اصلا والعجب كل العجب ان اصحاب ابي
حنيفة ردوا حديث من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو احق بها من الغرماء وهو امر
ثابت صحيح بان قالوا هذا خلاف الاصول ولا يخلو المفلس من ان يكون كان قد ملكها
او لم يكن ملكها فان كان لم يملكها فانتم لا تقولون بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبائعها
فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا الاعتراض بعينه ههنا واخذوا بخبر كذب
مخالف للاصول والقرآن والسنن الثابتة لانه لا يخلو الحربيون من ان يكونوا ملكوا ما اخذوا
منا او لم يملكوه فان كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم والواجب ان يرد الى
مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ولا تكلف وان كانوا ملكوه فلا سبيل للذي اخذ
منه عليه لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة لانه كسائر الغنيمة ولا فرق فاي عجب اعجب من
هذا وايضا فانه لا يخلو الذي وقع في سهمه من ان ملكه او لم يملكه فان كان لم يملكه فهو قولنا
والواجب رده الى مالكه وان قالوا بل ملكه قلنا فما يحل اخراج ملكه من يده بغير طيب نفس منه
لا بثمن ولا بغير ثمن فهل سمع بابين فسادا من هذه الاقوال الفاسدة والتناقض الفاحش
والتحكم في دين الله تعالى وفي اموال الناس بالباطل الذي لا خفاء به فسقط هذا القول
جملة اذ لم يصح فيه اثر ولا صح نظرا واما قول من قال يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول
ايضا لا يقوم على صحته دليل اصلا لا من نص ولا من رواية ضعيفة ولا من نظر ولا من
وجه من الوجوه وأما قول من قال لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فانهم اقلها تناقضا وحجتهم
ان اهل الحرب قد ملكوا ما اخذوا منا فلو صح لهم هذا الاصل لكان قولهم هو الحق لكن
نقول انه قال الله تبارك وتعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم
حق وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاخبرونا عما اخذه منا اهل دار

او لذمي او لماله والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ فلو ان الاسير قال لمسلم
او لذمي دخل دار الحرب افتدني منهم وما تعطيهم دين لك علي فهو كما قال وهو
دين عليه لانه استقرضه فاقرضه وهذا حق وقال مالك وابن القاسم لو نزل
حربيون بامان وعندهم مسلمات اسيرات لم ينتزعن منهم ولا يمنعون الوطء
لهن وقال ابن القاسم لو تذمم حربيون وبايديهم اسرى مسلمون احرار فهم باقون
في ايدي اهل الذمة عبيد لهم كما كانوا وهذان القولان لا نعلم قولا اخبث ولا افسد منهما
ونعوذ بالله منهما وليت شعري ما القول لو كان بايديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون
فعل قوم لوط ايتركون او لو ان بايديهم مصاحف ايتركون يمسحون بها القذر عن استاههم
نبرا الى الله تعالى من هذا القول اتم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان فان ذكروا
حديث ابي جندل وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رده على المشركين
فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم وهم لا يقولون بهذا
والثاني انه عليه السلام لم يرده حتى اجاره له كرز بن حابس من ان يؤذى والثالث
انه عليه السلام قد كان الله تعالى اعلمه انه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك
والرابع انه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة ابي جندل يا ايها الذين آمنوا اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنت فلا
ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فابطل الله تبارك وتعالى بهذه
الآية عهدهم في رد النساء ثم انزل الله تعالى براءة بعد ذلك فابطل العهد كله
نسخه بقوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض
اربعة اشهر وبقوله تعالى في براءة ايضا كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله
الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فابطل تعالى كل عهد لمشرك حاشا الذين عاهدوا
عند المسجد الحرام وبقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلواة
وآتوا الزكواة فخلوا سبيلهم وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر

عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان غلاما له ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم قال ابو محمد رحمه الله منع النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم من قسمته برهان بانه لا يجوز قسمته وانه لا حق فيه للغانمين ولو
كان فيه حق لقسمه عليه السلام ثم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا مولى
ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد
فرسه فرده الى عبد الله بن عمر وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال ابق لي غلام يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فردوه الي ومن طريق ابن ابي شيبة
نا شريك عن الركين عن ابيه او عمه قال ليس لي فرس فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون
فوجدته في مربط سعد فقلت فرسي فقال بينتك فقلت انا ادعوه فيحمحم فقال سعد
ان اجابك فانا لا نريد منك بينة فهذا ليس الا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين و
خالد بن الوليد وابن عمر لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة وروينا هذا القول عن
الحكم بن عتيبة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكذلك لو نزل اهل الحرب عندنا
تجارا بامان او رسلا او مستأمنين مستجيرين او ملتزمين لان يكونوا ذمة لنا فوجدنا
بايديهم اسارى المسلمين واهل ذمة او عبيدا او اموالا للمسلمين او لاهل الذمة
فانه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض احبوا ام كرهوا ويرد المال الى اصحابه ولا يحل
الوفاء بكل عهد اعطوه على خلاف هذا لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ونسأل من خالفنا القول لو عاهدناهم على ان
لا نصلي او لا نصوم وكذلك لو اسلموا او تذمموا فانه يؤخذ كل ما بايديهم من حر مسلم او
ذمي او مال لمسلم او لذمي ... الى اصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال
كونهم حربيين ... فان دخل الى دار الحرب فافتدى اسارى او اخرجوه
... او ابتاع متاعا لمسلم او ذمي او وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه
... الى صاحبه ... خسارة المشتري واطلق الاسارى بلا غرامة في ذلك
... ذكرنا قبل ... من ان ... الباطل واكل الظلم ... المشرك للمسلم او ماله او

سهيل بن عمرو ولم يأت احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما

وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله تعالى فيهن

اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية **مسألة** ومن كان اسيرا عند

الكفار فعاهدوه على الفداء او اطلقوه فلا يحل له ان يرجع اليهم ولا ان يعطيهم شيئا

ولا يحل للامام ان يجبره على ان يعطيهم شيئا فان لم يقدر على الانطلاق الا بالفداء

ففرض على المسلمين ان يفدوه ان لم يكن له مال يفي بفدائه قال الله عز وجل ولا تأكلوا

اموالكم بينكم بالباطل واشارطة المسلم اجل الباطل واخذ الكافر او الظالم ماله من

اجل الباطل فلا يحل اعطاء باطل ولا العون عليه وتلك العهود والايمان التي اعطاهم

لا شيء عليه فيها لانه مكره عليها اذ لا سبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقاء في

ارض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفع

عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهكذا الحكم فيما اعطيناهم حتى تمكن

من استنقاذ المسلمين واموالهم من ايديهم فان عجزنا عن استنقاذه الا بالفداء

ففرض علينا فداؤه بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي رويناه

من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا الجائع وفكوا العاني وهو قول ابي سليمان و

الشافعي **مسألة** ولا يحل فداء الاسير المسلم الا بمال واما باسير كافر

ولا يحل ان يرد صغير سبي من ارض الحرب اليهم لا بفداء ولا بغير فداء لانه قد

لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين له فهو من اولاد المسلمين سواء ولا فرق وهو قول

المزني **مسألة** وما وهب اهل الحرب للمسلم الرسول اليهم او التاجر عندهم

فهو حلال وهبة صحيحة ما لم يكن مال مسلم او ذمي وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع

صحيح ما لم يكن لمسلم او ذمي لانهم مالكون لاموالهم ما لم ينتزعها المسلم منهم لقول الله تعالى

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فابطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل
للمشركين الا القتل او الاسلام ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وهم صاغرون
وامن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته ويسمع المستجير كتاب الله ثم يرد الى
بلادهما ولا مزية فكل عهد اعطيناهم خلاف هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لانه خلاف
شرط الله عز وجل وخلاف امره وروينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا عبد
الرزاق انا معمر اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
وغيره فذكر حديث الحديبية وفيه فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى
المشركين وقد جاء مسلما فبينا هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو
يرسف في قيوده فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك
على شيء ابدا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيز
لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز هو ابن حفص بن الاخيف قد
اجزناه لك فهذا اخلاف له لم يطلع حديث ابي جندل حجة عليهم وروينا
من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ان قريشا صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا
يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا
منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وهذا اخبار منه عليه السلام مقطوع بصدقه ومن
طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن اصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فذكر حديث الحديبية وفيه فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل

يكون الجنين مع ذلك مسلما واما امرأته واولاده الكبار ففيء وقال ابو يوسف
واصحابه ايضا قال ابو حنيفة فان اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام
فاولاده الصغار احرار مسلمون لا يغنمون وكل مال اودعه عند مسلم او ذمي فلهو
لا يغنم واما سائر ما تركه في ارض الحرب من ارض او عقار او اثاث او حيوان
فهو مغنوم وكذلك حمل امرأته وهو مع ذلك مسلم فان خرج الى دار الاسلام
كافرا ثم اسلم فيها فهو حر مسلم واما كل ما ترك من ارض او عقار او متاع او حيوان
او اولاده الصغار ففيء مغنوم ولا يكونون مسلمين باسلامه قال ابو محمد رحمه الله
لم نر قيل لانسان اسخف واجتمعه ما قدر على اكثر من هذا ولا يعرف هذه التقاسيم
لاحد من اهل الاسلام قبله ولا تتعلق فيها لا القرآن ولا السنة ولا برواية فاسدة
ولا بقول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا براي يعقل ونعوذ بالله من الخذلان
بل هو خلاف القرآن والسنن في اباحة مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل
وخلاف المعقول اذ صار عنده فراره الى ارض الاسلام بنفسه واسلامه فيها ذنبا
عظيما استحق به منه اباحة صغار اولاده للاسار والكفر واباحة جميع ماله للغنيمة هذا
جزاؤه عند ابي حنيفة وجعل تقادمه في ارض الكفر خصلة حرم بها امواله كلها حاشا
الارضين وحرم بها صغار اولاده حاشا الجنين ثم مع اباحته للكفار الحربيين تملك
اموال المسلمين كما قدمنا قبل وتحريمه ضربهم وقتلهم ان اعلنوا السب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بافحش السب وتكذيبه في الاسواق فان قتل مسلم
منهم قتيلا قتل به فكيف يرون وهو ايضا خلاف الاجماع المتيقن لانه لا شك
مومن ولا كافر ولا جاهل ولا عالم في ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه و
آله وسلم كانوا اطوارا فطائفة اسلموا بمكة ثم فروا عنها بادينهم كابي بكر وعمر و
عثمان وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وطائفة خرجوا كفارا ثم اسلموا كعمرو بن العاص
اسلم عند النجاشي وابي سفيان اسلم في عسكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وطائفة
اسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء وغيرهم قال الله تعالى وهو الذي

وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم فجعلها الله تعالى لهم إلا أن أورثنا إياها والتوريث لا يكون إلا بالأخذ والتملك وإلا فلم يورث بعد ما لم تقدر أيدينا عليه وإنما جعل الله تعالى أموالهم للغانم لها لا لكل من لم يغنمها

مسئلة وإذا أسلم الكافر الحربي سواء أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم كل ذلك سواء وجميع ماله الذي معه في أرض الإسلام أو في دار الحرب أو الذي ترك وراءه في دار الحرب من عقار أو دار أو أرض أو حيوان أو عين أو متاع في منزله أو مودعا أو كان دينا هو كله له لا حق لأحد فيه ولا يملكه المسلمون إن غنموه أو افتتحوا تلك الأرض ومن غصبه منها شيئا من حربي أو مسلم أو ذمي رد إلى صاحبه ويرثه ورثته إن مات وأولاده الصغار مسلمون أحرار وكذلك الذي في بطن امرأته وأما امرأته وأولاده الكبار ففيء إن سبوا وهو باق على نكاحه معها وهو رقيق لمن وقعت في سهمه برهان ذلك أنه إذا أسلم فهو بلا خلاف وبنص القرآن والسنة مسلم وإذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام فصح أن دمه وبشرته وعرضه وماله حرام على كل أحد سواه ونكاح أهل الكفر صحيح لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقرهم على نكاحهم ولو كان فاسدا لما أقره من خلق عليه الصلاة والسلام ولم يحل إلا من نكاح صحيح فهما باقيان على نكاحهما ولا يفسخه سبيها ولا إسلامه إذ لم يأت بفسخه نص ولا إجماع والعجب أن الحاضرين من المخالفين لنا يزعمون أن دمه وعرضه وبشرته حرام ثم يضطربون في أمواله وهذا عجب جدا وقولنا هذا كله هو قول الأوزاعي والشافعي وأبي سليمان وقال أبو حنيفة إن أسلم في دار الحرب وأقام هناك حتى يغلب المسلمون عليها فإنه حر وأمواله كلها له لا يغنم منها شيء إلا ما كان له وديعة عند مسلم أو ذمي وأولاده الصغار مسلمون أحرار وأما زوجته وحمل امرأته فكل ذلك غنيمة وفي رواية

من اسلم قبل القتال فهو من المسلمين له بالمسلمين فصح بهذا ان ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم ثم فيما ان اسلم بعد القتال او الهزيمة فماله للمسلمين في ولا قد احرزه المسلمون قبل اسلامه فهذا قولنا لا نه قد مما باله للمسلمين قبل ان يسلم فاعجبوا التمويههم وتلبيسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتربهم **مسألة**

فان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فاما ترة حرة لما نذكر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى بخلاف حكمها اذا انفخ فيه الروح قبل اسلام ابيه لانه حينئذ غيرها وهو بما كان ذكرا وهي انثى ا د بالله تعالى التوفيق **مسألة** و

ايما امراة اسلمت ولها زوج كافر ذمي او حربي فحين اسلامها انفسخ نكاحها منه سواء اسلم بعدها بطرفة عين او اكثر او لم يسلم لا سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها وا لا فلا فلو اسلما معا بقيا على نكاحهما فان اسلم هو قبلها فان كانت كتابية بقيا على نكاحهما اسلمت هي او لم تسلم وان كانت غير كتابية فساعة اسلامه قد انفسخ نكاحها منه اسلمت بعده بطرفة عين فاكثر لا سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها ان اسلمت وا لا فلا سواء حربيين او ذميين كانا وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه يقول حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن البصري وقتادة والشعبي وغيرهم وقال ابو حنيفة ايهما اسلم قبل الآخر في دار الاسلام فانه يعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فان اسلم بقيا على نكاحهما و ابى فحينئذ تقع الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك قال فان اسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة او ذمية فساعة حصولها في دار الاسلام تقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك فان لم تخرج من دار الحرب فان حاضت ثلث حيض قبل ان يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها ان تبتدي ثلث حيض آخر عدة منه ان اسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحهما قال فلو ارتد احدهما انفسخ النكاح من وقته وقال مالك ان اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فان اسلم في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت

كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم الى قوله ولولا رجال
مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل
الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما وكل هؤلاء
اذ فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة رجع الخارج الى داره وعقاره
وضياعهم بالطائف وغيرها وبقي المستضعف في داره وعقاره واثاثه
كذلك فاين يذهب هؤلاء القوم لو نصحوا انفسهم وآلى لبعضهم بائدة وهوانه
قال قال الله عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
وذكروا روينا من طريق ابي عبيد عن ابي الاسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص من اسلم قبل القتال فهو من المسلمين له
ما للمسلمين لانه قد احرزه قبل اسلامه قال فسماهم الله تعالى فقراء فصح ان
اموالهم قد ملكها الكفار عليهم قال ابو محمد رحمه الله لقد كان ينبغي ان يردع الحياء
عن هذه المجاهرة القبيحة واي اشارة في هذه الآية الى ما قال بل هي دالة على انه
في قوله انه تعالى ابقى اموالهم وديارهم في ملكهم بان نسبها اليهم وجعلها لهم وعذرهم
بالانكار اخراجهم ظلما منها ونعتهم فقراء بلا شك اذ لا يجد وان غني وهم مجمعون
معنا على ان رجلا من اهل المغرب او المشرق لو حج فورث اباه بمكة وبالمدينة
وله في بلاده ضياع بالف الف دينار واثاث مثل ذلك وهو حيث لا يقدر
على قرض ولا على ابتياع ولا بيع فانه فقير تحل له الزكاة المفروضة وماله في بلاده
منطلقة عليه يده وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة او غصب ولا فرق و
لقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغترين بهم منهم ونحمد الله على ما هدانا له من
الحق واما الرواية عن عمر رضي الله تعالى عنه فساقطة لانها منقطعة لم يولد يزيد
بن ابي حبيب الا بعد موت عمر رضي الله تعالى عنه بدهر طويل وفيها ابن لهيعة وهو لا
شيء ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لنا وخلاف لهم لان نصها من

عليه ورويناه ايضا من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي
عن عمر بمثله وعبد الله بن يزيد هذا له صحبة وعن عمر ايضا قول ثالث رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبد الرحمن ان حنظلة بن بشر زوج ابنته
وهي مسلمة من ابن اخ له نصراني فركب عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فاخبره
بذلك فكتب عمر في ذلك ان اسلم فهي امراته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم
ففرق بينهما فتزوجها عوف بن القعقاع وهم لا يقولون بهذا لانهم لا يجيزون البتة
ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر اسلم اثر ذلك او لم يسلم وعن عمر ايضا قول رابع
لا يصح عنه رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني
عن يزيد بن علقمة ان عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحا بامراة من بني تميم فاسلمت
فقال له عمر بن الخطاب اما ان تسلم واما ان ننزعها منك فابى فنزعها عمر عنه و
من طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر التغلبي
عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت امراته التميمية وابى
ان يسلم ففرق عمر بينهما ابو اسحاق لم يدرك عمر والسفاح وداود بن كردوس مجهولان
وكذلك يزيد بن علقمة وعن علي بن ابي طالب قول آخر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم احدهما
هو املك ببضعها ما دامت في هجرتها ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف
بن طريف عن الشعبي عن علي هو احق بها ما لم تخرج من مصرها وقول آخر رويناه من
طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان اسلمت ولم يسلم
زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان واما من راعى عرض الاسلام فكما
رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن قال ان عرض [illegible] فان لم يسلم فانها تبين منه بواحدة وقاله عكرمة قال
ابو محمد رحمه [illegible] ان ابانته بعد اسلامها وتقريره ان يسلم معها
اما من راعى العدة فصح [illegible] ومجاهد وعمر بن عبد العزيز واما قولنا فروي عن طائفة

كتاب الجهاد

عدتها فقد بانت منه قال فلو اسلم هو وهي غير كتابية عرض الاسلام عليها فان اسلمت بقيا
على نكاحهما وان ابت انفسخ النكاح ساعتئذ وقال ابن شبرمة عكس قول مالك ان
اسلم هو وهي ولبقيه فان اسلمت قبل تمام العدة فهي امراته والا فبتمامها تقع الفرقة
وان اسلمت هي وقعت الفرقة في الحين وقال الاوزاعي والليث والشافعي كل
ذلك سواء ويراعى العدة فان اسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما
وان لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري واحمد بن حنبل
واسحاق واحد قولي الحسن بن حي قال ابو محمد رحمه الله اما قول ابي حنيفة فظاهر
الفساد لانه لا حجة له من قرآن ولا سنة ولا اجماع وينبغي لهم ان يحدوا وقت
عرض الاسلام ولا سبيل الى ذلك الا براي فاسد وهو ايضا قول لا يعرف
مثل تقسيمه لاحد من اهل الاسلام قبله وذلك قول مالك سواء سواء و
قدموه لبعضهم بما كان السكوت اولى به مما سنذكره ان شاء الله تعالى وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي
بن ابي طالب قال اذا اسلمت امراة اليهودي او النصراني كان احق ببضعها لان
له عهدا وروينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني
وكان نصرانيا عنده اربع نسوة فاسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف
فاقرهن عمر عنده قال شعبة قلت للحكم عمن هذا قال هذا شيء معروف وروينا من
طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر قال عبد الرحمن عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم وقال غندر نا شعبة عن حماد بن ابي سليمان
ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن ابراهيم النخعي في ذمية اسلمت تحت ذمي قال
تقر عنده وبه افتى حماد بن ابي سليمان وهو قول ابي سليمان الا انه قال يمنع من وطيها
فهذا قول وعن عمر ايضا قول آخر صحيح عنه رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله [illegible] الخطمي ان نصرانيا
اسلمت امراته فخيرها عمر بن الخطاب ان شاءت فارقته وان [illegible] اقامت عليه

هذا فلا يجوز ان يطلق على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه اطلاق الكذب
والقول بغير علم فان قيل قد روي ان ابا سفيان اسلم قبل هند وامراة صفوان اسلمت
قبل صفوان قلنا ومن اين لكم انهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا عقدا وهل جاء ذلك
قط باسناد صحيح متصل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه عرف ذلك فاقره
حاش لله من هذا قال ابو محمد رحمه الله وههنا شغب المالكيون والشافعيون فاما
الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث ابي العاص وجعلوا المراعى في ذلك العدة
فيقال لهم هبكم انه قد صح كل ما ذكرنا من اين لكم ان المراعى في امر ابي العاص وهند
وامراة صفوان وسائر من اسلم انما هو العدة ومن اخبركم بهذا وليس في شيء من
هذه الاخبار ذكر عدة ولا دليل عليها اصلا ولا عدة في دين الله تعالى الا من طلاق او
وفاة والمعتقة بخيارها نفسها وليست المسلمة تحت كافر ولا الباقية على الكفر تحت
المسلم ولا المهاجرة واحدة منهن فمن اين جئتمونا بهذه العدة ولا سبيل لهم الى وجود
ذلك ابدا الا بالدعوى الكاذبة فكيف وقد اسلمت زينب في اول البعث ابيها
عليه الصلاة والسلام وعلى آله لا خلاف في ذلك ثم هاجرت الى المدينة وزوجها
كافر وكان بين اسلامها واسلامه انيف من ثمان عشرة سنة وقد ولدت في خلال
هذا ابنها علي بن ابي العاص فاين العدة لو عقلتم واما المالكيون فان موهوا بامراة
صفوان عورضوا بهند وابي سفيان وان احتجوا بقول الله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر ذكروا بقول الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فظهر فساد هذه الاقوال
كلها وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله برهان صحة قولنا قول الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية الى قوله ذلك
حكم الله يحكم بينكم فهذا حكم الله الذي لا يحل لاحد ان يخرج عنه فقد حرم الله رجوع المؤمنة
الى الكافر وصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال المهاجر من هجر ما نهي
عنه فكل مسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهي عنه فهو مهاجر ونص تعالى على ان نكاحهما مباح
لنا فصح انقطاع العصمة باسلامها وصح ان الذي يسلم مامور بان لا يمسك عصمة كافرة

من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما روينا من طريق شعبة اخبرني ابو اسحاق الشيباني قال سمعت
يزيد بن علقمة ان جده وجدته كانا نصرانيين فاسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية
تسلم تحت اليهودي او النصراني قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبه يفتي حماد
بن زيد وصح عن الحكم بن عتيبة انه قال في المجوسيين يسلم احدهما قال قد انقطع ما بينهما و
عن سعيد بن جبير في نصرانية اسلمت تحت نصراني قال قد فرق الاسلام بينهما وصح عن عمر
بن عبد العزيز وعن عدي بن عدي هذا جميعه ايضا وعن الحسن ثابت ايضا ايهما اسلم فرق
الاسلام بينهما وروي ايضا عن الشعبي قال ابو محمد رحمه الله اما جميع هذه الاقوال التي قدمنا
فما نعلم لشيء منها حجة اصلا الا من قال بانها تقر عنده ويمنع من وطيها فانهم احتجوا بان
قالوا نكاح الكفر صحيح فلا يجوز ابطال نكاح صحيح بغير يقين واحتجوا بما رويناه من طريق ابي
داود السجستاني قال نا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عمرو الرازي والحسن بن علي الحلواني
قال النفيلي نا محمد بن سلمة وقال الرازي نا سلمة بن الفضل وقال الحلواني نا يزيد هو
ابن زريع او ابن هارون احدهما بلا شك ثم اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن
محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح زاد محمد بن سلمة لم يحدث
شيئا وزاد سلمة بعد ست سنين وزاد يزيد بعد سنتين وقالوا قد اقر النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جميع كفار العرب على انكحتهم وفيهم من اسلمت قبله و
فيهم من اسلم قبلها قال ابو محمد رحمه الله لا حجة لهم فيما ذكرنا فاما قولهم ان نكاح اهل الكفر
صحيح فلا يجوز فسخه بغير يقين فصدقوا واليقين قد جاء بما نذكر بعد هذا ان شاء الله
عز وجل واما الخبر فصحيح يعني حديث زينب مع ابي العاص رضي الله تعالى عنهما فلا حجة
لهم فيه لان اسلام ابي العاص كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على
المشرك واما احتجاجهم باسلام العرب فلا سبيل لهم الى [illegible] اسلام رجل بعد
اسلام امراته او تقدمها [illegible] فاقرهما عليه السلام على النكاح الاول ولا سبيل الى هذا

حدثہ قال کنت قائما عند رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فجاء حبر من احبار الیہود
فقال السلام علیک یا محمد فدفعتہ دفعۃ کاد یصرع منہا فقال لم تدفعنی قلت الا
تقول یا رسول اللہ فقال الیہودی انما ندعوہ باسمہ الذی سماہ بہ اہلہ فقال رسول اللہ
صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ان اسمی محمد الذی سمانی بہ اہلی ثم ذکر الحدیث وفی آخرہ
ان الیہودی قال لہ صدقت وانک لنبی ثم انصرف ففی ہذا الخبر ضرب ثوبان
رضی اللہ تعالی عنہ الیہودی اذ لم یقل رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم و
لم ینکر رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فصح انہ حق واجب اذ لو کان غیر
جائز لانکرہ علیہ وفیہ ان الیہودی قال لہ انک لنبی ولم یلزمہ النبی صلی اللہ تعالی
علیہ وآلہ وسلم بذلک ترک دینہ ومن طریق البخاری نا عبد اللہ بن محمد نا ابو روح
حرمی بن عمارۃ نا شعبۃ عن واقد ہو محمد بن زید بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب قال سمعت
ابی یحدث عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتی یشہدوا ان لا الہ الا اللہ وان محمد رسول اللہ ویقیموا الصلوۃ ویؤتوا الزکوۃ
فاذا فعلوا ذلک عصموا منی دماءہم واموالہم الا بحق الاسلام وحسابہم علی اللہ وہذا
قول الشافعی وابی سلیمان **مسئلۃ** ولا یقبل من یہودی ولا نصرانی ولا مجوسی جزیۃ
الا بان یقروا بان محمدا رسول اللہ الینا وان لا یطعنوا فیہ ولا فی شیء من دین
الاسلام لحدیث ثوبان الذی ذکرنا آنفا ولقول اللہ تعالی فان طعنوا فی دینکم
فقاتلوا ائمۃ الکفر وہو قول مالک قال فی المستخرجۃ من قال من اہل الذمۃ انما
ارسل محمد الیکم لا الینا فلا شیء علیہ قال فان قال لم یکن نبیا قتل **مسئلۃ**
ومن قال فی شیء من الاسلام باطنا غیر الظاہر الذی یعرفہ الاسود والاحمر فہو کافر
یقتل ولا بد لقول اللہ تعالی انما علی رسولنا البلاغ المبین وقال تعالی لتبین للناس
ما نزل الیہم فمن خالف ہذا فقد کذب القرآن **مسئلۃ** وکل عبد او
امۃ لکافرین احدہما اسلم فی دار الحرب او فی غیر دار الحرب فہما حران

فصح ان ساعة يقع الاسلام او الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر وعصمة الكافرة
من المسلم سواء اسلم احدهما وكانا كافرين او ارتد احدهما وكانا مسلمين والفرق بين ذلك
تخليط وقول في الدين بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن قال من اهل الكفر
مما سوى اليهود والنصارى والمجوس لا اله الا الله او قال محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه و
آله وسلم كان بذلك مسلماً يلزمه بذلك شرائع الاسلام فان ابى الاسلام قتل واما
من اليهود والنصارى والمجوس فلا يكون مسلما بقول لا اله الا الله محمد رسول الله الا حتى
يقول وانا مسلم او قد اسلمت او انا بريء من كل دين حاشا الاسلام برهان ذلك من طريق
مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله وذكر الحديث ومن طريق مسلم
حدثنا يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين هو ابن عبد الرحمن انا ابو ظبيان سمعت
اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه
قال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي فقتلته فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ان قال لا اله الا
الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال قتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال
يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم قال ابو محمد رحمه الله فهذا في
آخر الاسلام وحديث ابي طالب في معظم الاسلام بعد اعوام منه وقد كف الانصاري
كما ترى عن قتله اذ قال لا اله الا الله ولم يلزم اسامة قود لانه قتله وهو يظنه كافرا
فليس قاتل عمد ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا ابو توبة هو الربيع
بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام فقال
انا ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حدثه

فلم يبطل ملكه باسلامها قلنا نعم فلم يعتموها عليه وهذا تناقض فاحش لا اشكال فيه وقول باطل بلا برهان والعجب كل العجب انهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيقولون في تزوجه عليه السلام صفية ام المؤمنين وجعل عتقها صداقها لا يخلو ان يكون تزوجها قبل عتقها او بعد عتقها فان كان تزوجها قبل عتقها فزواج الرجل ابنته لا يحل وان كان تزوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فاين الصداق وقالوا مثل هذا في العتق بالقرعة وفي وجود المرء سلعته عند مفلس وكل هذا لا يدخل الا دخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة وهو عليه السلام انما يتكلم ويقضي عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فان قالوا انبيع على الكافر كما تبيعون انتم عبد المسلم وامته اذا شكوا الضرر في التفليس قلنا انعم وبالله تعالى التوفيق لا نبيع عبد المسلم ولا امته اصلا الا في حق واجب لازم لا يمكننا التوصل اليه البتة بوجه من الوجوه الا ببيعهما والا فلا اول ذلك انا لا نبيعهما عليه الا في دين لزمه او في نفقة لزمته لنفسه او للمملوك والمملوكة او لمن تلزمه نفقته او لضرر ثابت فاما الحق الواجب فما دمنا نجد له دراهم او دنانير لم نبعهما عليه فان لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل الى اداء ذلك الحق الا ببيعهما فهما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ومن القيام بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وصوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا القول اذ قاله سلمان لابي الدرداء رضي الله تعالى عنهما واما الضرر الثابت فان امكننا منع الضرر بان يحول بينه وبين الامة والعبد بان يؤاجرا او يجعلا عند ثقة يمنع من الاضرار بهما لم نبعهما فاذا لم نقدر على ذلك البتة بعناهما لاننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والاثم الا بذلك وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قالوا كذلك حكم الكافر على المسلم من عبيده ضرر قلنا فان صح انه لا ضرر على الامة والعبد من سيدهما الكافر او سيدتهما الكافرة بل هما معترفان بالاحسان والرفق فعلة ابليس قد بطل تعلقكم بالضرر هاهنا لا شك فيه فان قالوا انخاف

فلو كان كذلك لزمكم فاسلما فهما حران ساعة اسلامهما وكذلك مدبر الذمي او مدبره
او مكاتبهما او ام ولدهما ايهم اسلم فهو حر ساعة اسلامه وتبطل الكتابة او ما بقي منها
ولا يرجع الذي اسلم بشيء مما كان اعطى منها قبل اسلامه ويرجع بما اعطى منها بعد
اسلامه فيأخذه لقول الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وانما عنى تعالى بهذا احكام الدين بلا شك واما تسلط الدنيا بالظلم فلا و
الرق اعظم السبيل وقد اسقطه الله تعالى بالاسلام ونسأل من باعهما عليه لم
يبيعهما اهما مملوكان له ام غير مملوكين ولا بد من احدهما فان قال ليسا مملوكين
له صدق وهو قولنا واذا لم يكونا مملوكين له فهما حران وان قال هما مملوكان له
قلنا فلم يبطل ملكه الذي انت تصححه بلا نص ولا اجماع واي فرق بين اقراركم لهما في
ملكه ساعة او ساعتين او يوما او يومين او جمعة او جمعتين او شهرا او شهرين او عاما
او عامين او باقي عمرهما وعمره وكيف صح اقراركم لهما في ملكه مدة تعريضهما للبيع ولم يصح
البقاء لهما في ملكه اكثر ولعلهما لا يستبيعان في شهر او اكثر وهلا اقررتموهما في ملكه وحلتم
بينهما وبينه كما فعلتم في المدبر وام الولد والمكاتب اذا اسلموا ولان كان يجوز بقاؤهما
في ملكه ان ذلك لجائز في العبد ولان حرم ابقاء العبد في ملكه ليحرم ذلك في ام
الولد والمدبر والمكاتب ولا فرق وهذا تناقض ظاهر لا خفاء به وقول فاسد لا مرية
فيه وان لهم ايضا عن كافر اشترى عبدا مسلما او امة مسلمة فمن قولهم انهم يفسخون
ذلك الشراء فنقول لهم ولم فسختموه وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون اذا اسلما في ملكه
وما الفرق فان قالوا لان هذا ابتداء تملك قلنا نعم فكان ماذا ولا يخلو ابتياعه
لهما من ان يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه او لما لا يحل تملكه ولا سبيل الى ثالث
فان قالوا بل لما لا يحل تملكه قلنا صدقتم وكيف اسلمتم تملكه لهما مدة تعريضكم اياهما
للبيع اذا اسلما في ملكه وان قالوا بل لما يحل تملكه قلنا فلم فسختم ابتياعه لما يحل له
تملكه ولم تبيعوه عليه ايحل له تملكه فان قالوا انهما كانا في ملكه قبل ان اسلما فلم

بلال ولا صحيح العتق فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق اما امر بلال فكان في اول الاسلام
بلا خلاف من احد وقبل نزول الآية التي ذكرنا ببضع عشرة سنة لان الآية مدنية
في سورة النساء ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة ولا الزكاة ولا الصيام ولا الحج ولا
المواريث ولا كان حراما نكاح الوثني المسلمة ولا نكاح المسلم الوثنية ولا ملك
الوثني للمسلم فلا حجة في امر بلال واما امر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من
بني قريظة وهم ممتنعون لا يجري عليهم حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل
هم في حصونهم المالكين لانفسهم وكان اسلام سلمان رضي الله تعالى عنه بلا خلاف قبل
الخندق وهو اول مشاهده وهلاك بني قريظة وقتلهم وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف
من احد ومن البرهان القاطع على ان ملك سيده له بطل عنه باسلامه انه كان مكاتبا
له بلا شك وما انتمى قط الى ولاء ذلك القرظي بل انتمى بولاء الله تعالى ورسوله
وهذا كله متفق عليه من الموالف والمخالف والصالح والطالح فلو كان ملكه له صحيحا و
كتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له ولو كان ولاؤه له لما تركه النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ينتفي عن ولائه وفي هذا حجة لمن نصح لنفسه وكفاية وكيف ولو لم يقم
هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة لانه لا دليل لهم على انه كان امره بعد نزول الآية لكنه
وبالله تعالى التوفيق وهذا القول يقول بعض اصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنهم
ان عبد الذمي ساعة يسلم فهو حر وقال اشهب ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج او لم يخرج
وقال مالك اذا اسلمت ام ولد الذمي فهي حرة وقال ابو حنيفة واصحابه ان اسلم عبد الحربي
في دار الحرب فهو باق على ملكه فان باعه او وهبه من مسلم او كافر او لمسلم او لكافر فهو حر
ساعة بيعه او هبته وبطل البيع والهبة قال فان اشترى الحربي عبدا مسلما فهو على ملكه
فاذا احمله الى ارض الحرب فساعة دخوله ارض الحرب هو حر فهل سمع باوحش او افحش
من هذا التخليط وهي اقوال لا يعرف ان احدا قالها قبله واما مالك فاذا اعتق ام
ولده باسلامها وهي امة له فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والامة باسلامهما ولا فرق بين
ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا انه سمع سليمان بن موسى يقول

ان يفتنه ادينها لطول الصحبة قلنا ففرقوا بينهما وبين ابنيهما اذا اسلم خوف ان يفتنه
دينه وبيعوا عبد المسلم الفاسق وامته بهذا الاعتلال لانه مضمون منه تدريبهما على
شرب الخمر واضاعة الصلواة والطهارة ولا فرق وهذا لا مخلص منه اصلا والحمد لله رب
العالمين وقوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن و
آتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن برهان قاطع
في وجوب عتق امة الذمي او الحربي اذا اسلمت لانه تعالى امران لا يرجعها الى الكفار
وامن لا يحللن لهم واباح لنا نكاحهن وهذا العموم يوجب الحرية ضرورة فان قيل
قوله تعالى في هذه الآية وآتوهم ما انفقوا دليل على انه تعالى اراد الزوجات قلنا
الآية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت بالايمان ليدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم في ايتاء
ما انفقوا خاص في الزوجات ولا يوجب ان يكون سائر عموم الآية خصوصا اذ لم
يوجب ذلك لغة ولا شريعة وبالله تعالى التوفيق وقد صح ان ابا بكرة خرج الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسلما فعتق فان قالوا هذا حكم من خرج من دار
الحرب الى دار الاسلام قلنا ما الفرق بينكم وبين من قال بل هذا حكم من خرج من الطائف
خاصة وهل بين التحكمين فرق ثم نقول لهم وما دليلكم على هذا وانما جاء مسلما الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو عبد لكافر فاعتقه ولم يقل عليه السلام اني انما
اعتقته لانه خرج من دار الحرب فمن نسب هذا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه و
آله وسلم فقد كذب وقال عليه بلا برهان وانتم تقيسون الحصر على التمر والسقمونيا
على البر والكمون عليهما بلا برهان وتفسخ المسلمة المتزوجة على يد السارق ثم تفرقوا
بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما اسلم في ملك كافر ان هذا العجب ما شئتم فان ذكروا
امر بلال وسلمان رضي الله تعالى عنهما وان كليهما اسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي فابتاع
بلالا ابو بكر وكاتب سلمان سيده فلو كانا حرين بنفس اسلامهما لما كان ابو بكر بالك

باسلام الام وقال بعض فقهاء المدينة لا يكونون مسلمين الا باسلام الام واما باسلام
الاب فلا لانهم تبع للام في الحرية والرق لا للاب قال ابو محمد رحمه الله فاما من
جعلهم باسلام الاب خاصة مسلمين حجة اصلا ونسألهم عن قولهم في ابن المسلمة من زنا
او استكراه فمن قولهم انه مسلم باسلامها وهذا ترك منهم لقولهم ووافقونا انه ان
اسلم الابوان او احدهما ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم
على دينهم لا يجبرون على الاسلام وبه نقول لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر او الذمة وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال
مالك نعم ولو كان الولد حزورا قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه قال ابو محمد رحمه
الله وهذا خطأ فاحش لانه ليس بالغا وما لم يكن بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ
وبالله تعالى التوفيق واما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال
الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله
ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لاحد ولا يترك
احد يبدله الا من امر الله تعالى بتركه على تبديله فقط وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه فصح انه لا يقبل في الدنيا ولا في الآخرة دين من احد غير دين الاسلام الا من امر
تعالى بان يقبل منه ويقر عليه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من مولود يولد الا
على هذه الملة حتى تبين عنه لسانه فصح انه لا يكون احد الا على الاسلام حتى يعبر عن نفسه
فمن اذن تعالى في اقراره على مفارقة الاسلام الذي ولد عليه اقررناه ومن لم يقره على غير
الاسلام ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري
اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما
من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحس
فيها من جدعاء قال ابو محمد رحمه الله فصح انه لا يترك احد على مخالفة الاسلام الا من اتفق ابواه
على تهويده او تنصيره او تمجيسه فقط فاذا اسلم احدهما فلم يمجسه ابواه ولا نصراه ولا هوداه

لا يسترق الكافر المسلم وهذا نفس قولنا لانه ابطل استرقاقه اياه جملة قال ابن
جريج وسئل ابن شهاب عن ام ولد لنصراني اسلمت فقال ابن شهاب يفرق الاسلام
بينهما وتعتق قال ابن جريج لا تعتق حتى تدعى الى الاسلام فان ابى عتقت قال
ابو محمد رحمه الله كلاهما قد اوجب عتقها ولا معنى لتأني عرض الاسلام عليه ومن طريق ابن
ابي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال مضت السنة ان لا
يسترق كافر مسلما ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن ميمون قال كتب عمر بن عبد
العزيز فيمن اسلم من رقيق اهل الذمة ان يباعوا ولا يتركون يسترقونهم ويدفع
اثمانهم اليهم فمن قدرت عليه احد تقدمت اليه استرق شيئا من سبي المسلمين ممن قد اسلم
وصلى فاعتقه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض اهل ارضنا ان نصرانيا
اعتق مسلما فقال عمر بن عبد العزيز اعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين قال
ابو محمد رحمه الله قد عتقه لغيرنا فقد رأى ولاءه للمسلمين وهذا هو نفس قولنا واما اعطاؤه
قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا فانه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين **مسئلة**
ومن سبي من اهل الحرب من الرجال وله زوجة او من النساء ولها زوج فسواء سبي معها او
لم يسب معها ولا سبيت معه فهما على زوجيتهما فان اسلمت انفسخ النكاح حين اسلامها لما قدمنا
واما ابقاء الزوجية فلان نكاح اهل الشرك صحيح قد اقرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه و
آله وسلم عليه ولم يات نص بان سباهما او سبا احدهما يفسخ نكاحهما فان قيل فقد قال الله
عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قلنا نعم اذا اسلمت وحلت لسيدها بالاسلام
ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له امة ناكح تحل له لانها ملك يمينه وهذا لا يقوله
الحاضرون من خصومنا وقد قال ابن عباس وغيره من ابتاع امة ذات زوج فبيعها طلاقها
ولا نقول بهذا لما سنذكره في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل **مسئلة** واي
الابوين الكافرين اسلم فكل من لم يبلغ من اولادهما مسلم باسلام من اسلم منهما الام اسلمت
او الاب وهو قول عثمان البتي والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وابي حنيفة و
الشافعي واصحابهم كلهم وقال مالك وابو سليمان لا يكونون مسلمين الا باسلام الاب لا باسلام

يعود ولده ولا ينصره في ملك العرب وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والمزني وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدافن او غير جاهلي فاربعة اخماسه له حلال ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ولا يعطي للسلطان من كل ذلك شيئا الا ان كان امام عدل فيعطيه خمس الخمس فقط وسواء وجده في فلاة في ارض العرب او في ارض خراج او ارض صلح او في داره او في دار مسلم او في دار ذمي او حيث ما وجده حكمه سواء كما ذكرنا وسواء وجده حر او عبد او امرأة وقال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده وروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الركاز الخمس في حديث وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رجلا قال لها اصبت كنزا فرفعته الى السلطان فقالت له عائشة بفيك الكثكث الكثكث التراب وقولنا هذا هو قول ابي سليمان ولا يكون وجوده في ارض مملكة لمسلم او ذمي موجبا لملك صاحب الارض له لانه غير الارض فلا يكون لمالك الارض ملك لما فيها من غيرها من صيد او لقطة او دفينة او غير ذلك وقال الشافعي كقولنا الا انه قال ان ادعى صاحب الارض التي وجد فيها انه قد كان وجده ثم اقره فهو له وهذا ليس بشيء لانها دعوى لا بينة له عليها فهو لمن وجده لانه في يده وهو غانمه الا ان يوجد اثر استخراجه ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الارض حقا واما اذا وجد كما وضع اول مرة فكذب دعواه ظاهر بلا شك وقال مالك لا يكون لواجده الا ان يجده في صحاري ارض العرب فهو له بعد الخمس فان وجد في ارض عنوة فهو كله لبقايا مفتتحي تلك البلاد وفيه الخمس فان وجده في ارض صلح فهو كله لاهل الصلح ولا خمس فيه وهذا خطأ ظاهر من وجوه اولها انه اسقط الخمس جملة

فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام ولا بد بنص القرآن والسنة وقد وهل قوم في هذه الآية وهذه الاخبار وهي بينة وهي العهد الذي اخذه الله تعالى على الانفس حين خلقها كما قال تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين وقد اختلف قول عطاء في هذا فمرة قال كقولنا ومرة قال ايهما اسلم ورثاه جميعا من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما روينا هذه الاقوال كلها من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما قالا جميعا في الصغير يكون احد ابويه مسلما فيموت انه يرثه المسلم ويصلى عليه ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو عن الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم النخعي قالا جميعا في نصرانيين بينهما ولد صغار فاسلم احدهما اولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه وقال الاوزاعي ان اسلم جد الصغير او عمه فهو مسلم باسلام ايهما اسلم وقال سليمان بن موسى الامر فيما مضى في اولئك الذي يعمل به ولا شك فيه ونحن عليه الا ان النصرانيين بينهما ولد صغار فاسلمت الام ورثته كتاب الله تعالى والباقي فللمسلمين وان كان ابواه نصرانيين وهو صغير وله اخ من امه مسلم او اخت مسلمة ورثه اخوه او اخته كتاب الله ثم كان ما بقي للمسلمين روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعطاء وسليمان فقيه اهل الشام ادرك التابعين الاكابر ولسنا نراه مسلما باسلام جد ولا عم ولا اخ ولا اخت اذا اجتمع ابواه على تهويده او تنصيره او تمجيسه كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

مسألة وولد الكافرة الذمية والحربية من زنا او اكراه مسلم ولا بد لانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا ابوين يخرجانه من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن سبي من صغار اهل الحرب فسواء سبي مع ابويه او مع احدهما او دونهما فهو مسلم ولا بد لان حكم ابويه قد زال عن النظر له وصار سيده املك به فبطل اخراجهما له عن الاسلام الذي ولد عليه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا خلاد قال اخبرني عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهود

فی بیت مال المسلمین وهذا صحیح لانه لم یکن رکازاً انما کان مغلولاً ظاهراً اذ لم یکن
من اموال الکفار فیخمس ویغنم بل کان مالا نبیا فهو للمسلمین فی مصالحهم ومنها خبر عمر من
طریق سماک بن حرب عن جریر بن رباح عن ابیه انهم اصابوا قبراً بالمدائن وفیه
میت علیه ثیاب منسوجة بالذهب ومعه مال فکتب فیه عمار بن یاسر الی عمر فکتب
الیه عمر اعطهم ایاه ولا تنزعه منهم وهذا قولنا لا قولهم الا انه لیس فیه ذکر خمس ولا بد
من الخمس عندنا وعندهم وخبر من طریق هشیم عن مجالد عن الشعبی ان رجلا وجد الف
دینار مدفونة خارج المدینة فاتی بها عمر فاخذ خمسها مائتی دینار ودفع الیه الباقی
ثم جعل عمر یقسم المائتین بین من حضر من المسلمین الی ان فضل منها فضلة فدفعها الی
واجدها وهذا قولنا الا فی صفة قسمة الخمس ومن طریق ابن جریج ان عمرو بن شعیب
اخبره ان عبداً وجد رکزة علی عهد عمر فاعتقه منها واعطاه منها وجعل سائرها فی
بیت المال وهم لا یقولون بهذا وسواء عندنا واجد الرکاز حرا او عبدا الحکم واحد
علی ما قدمنا وروینا خبرین احدهما من طریق الزمعی عن عمته قریبة بنت عبد الله
بن وهب عن امها کریمة بنت المقداد بن الاسود عن ضباعة بنت الزبیر بن عبد
المطلب ان المقداد خرج الی حاجته ببقیع الخبخبة فاذا جرذ یخرج من جحره دیناراً ثم
دیناراً ثم اخرج خرقة حمراء فکانت ثمانیة عشر دیناراً فاخذها وحملها الی النبی صلی
الله تعالی علیه وآله وسلم فقال له رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم هل هویت
الجحر قال لا قال له رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بارک الله لک فیها وهذا
خبر لیس موافقاً لقول احد ممن ذکرنا واسناده مظلم الزمعی عن عمته قریبة
وهی مجهولة ولعل تلک الدنانیر من دفن مسلم مجهول میؤس عن معرفته فهی لمن وجدها
عندنا کلها وخبر من طریق یحیی بن معین عن وهب بن جریر بن حازم عن ابیه عن محمد بن
اسحاق عن یحیی بن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه کان مع رسول الله صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم فی خروجه الی الطائف فمروا بالقبر فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه
وآله وسلم هذا قبر ابی رغال وکان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التی

من ذلك في ارض صلح وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الركاز الخمس فعمّ عليه السلام ولم يخص ارض صلح من غيرها وثانيها انهم انما صالحوا على ما يملكونه مما بايديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بايديهم ولا يعرفونه وثالثها انهم لو ملكوا كل ما كان في الارض التي صالحوا عليها لوجب ان يملكه ايضا العرب الذين اسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من كان للذين اسلموا على تلك الارض وهذا خلاف قولهم واما قوله فيما وجد في ارض العنوة انه لورثة المفتتحين فخطأ لان المفتتحين للارض انما يملكون ما غنموا لا ما لم يغنموا والركاز مما لم يغنموا ولا حصلوا عليه ولا اخذوه فلا حق لهم فيه والعجب كله انهم لا يجعلون الارض حقا للمفتتحين ارض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقا لهم وهم لم يغنموه وقال الحنفيون هو لواجده وعليه فيه الخمس وله ان ياخذ الخمس ان كان محتاجا الا ان يجده في دار اختطها مسلم او في دار الحرب فانه ان وجده في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس وان وجده في دار حربي وقد دخلها بامان فهو كله للحربي وان وجده في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه وهذا تقسيم في غاية الفساد وخلاف لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان في الركاز الخمس فعمّ عليه الصلوة والسلام ولم يخص ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبل ابي حنيفة وهو مع كل ذلك قول بلا برهان وفيه عن السلف آثار منها ما رويناه من طريق ابن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي اتاه رجل بالف وخمسمائة وجدها في خربة بالسواد فقال علي ان كنت وجدتها في قرية خربة يحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم وان كانت لا تحمل خراجها فلك اربعة اخماس ولنا خمس وساطيبه لك جميعا وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين لان السواد اخذ عنوة لا صلحا وكان في ايام علي دار الاسلام وقبل ذلك بدهر وشيء رويناه من طريق قتادة ان ابا موسى وجد دانيال بالسوس اذ فتحها ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى اجل مسمى فاذا جاء ذلك الاجل ولم يرده صاحبه برص [illegible] جنبه فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفنه وحنطه وصل عليه وادفنه كما دفنت الانبياء واجعل المال في

كتاب الجهاد

وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يقول حدثني الزهري عن
سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل الحديث
الذي ذكرنا وفيه قال فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس الخمس من
القمح والتمر والنوى وهذا ايضا اسناد في غاية الصحة والبيان وهو يبين ان سهم الله
تعالى وسهم رسوله واحد وهو خمس الخمس حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث
بن سفيان بن جيرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا روح
بن عبادة نا علي بن سويد بن منجوف نا عبد الله بريدة الاسلمي عن ابيه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس فاصطفى علي منها
سبية فاصبح يقطر راسه فقال خالد لبريدة الا ترى ما يصنع هذا الرجل قال
بريدة وكنت ابغض عليا فاتيت نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما اخبرته قال
اتبغض عليا قلت نعم قال فاحبه فان له في الخمس اكثر من ذلك وهذا اسناد في غاية
الصحة وفي غاية البيان في ان نصيب كل امرئ من ذي القربى محدود ومعروف
القدر ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن عمرو بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فيما قسم من الخمس من بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله
قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس وكان ابو بكر
يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير انه لم يكن يعطي
قربى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يعطيهم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده فهذا اسناد في غاية الصحة والبيان
وانما كان الذي لم يعطهم ابو بكر كما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعطيهم

كتاب الجهاد

اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وانه ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان
انتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن وهذا لا يصح لانه عن بجير
بن ابي بجير وهو مجهول ثم لا حجة فيه لقول احد ممن ذكرنا وانما فيه نبش قبور المشركين
فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة اسهم
فسهم يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين وسهم ثان لبني هاشم
والمطلب بني عبد مناف غنيهم وفقيرهم وذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم و
صالحهم وطالحهم فيه سواء ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبني بناتهم ولا لاحد من خلق
الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك ايضا وسهم
رابع للمساكين من المسلمين وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين وقد فسرنا المساكين
وابن السبيل في كتاب الزكاة فاغنى عن اعادة ذلك واليتامى هم الذين قد
مات آباؤهم فقط فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم برهان ذلك
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم فلا يسع احدا الخروج
عن قسمة الله تعالى التي نص عليها ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب و
ترك بني نوفل وبني عبد شمس قال فانطلقت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع
الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية
ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه وهذا بيان جلي واسناد
في غاية الصحة حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن
فراس العبقسي المكي نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه نا وهب

الرسول صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وخمس للیتامی وخمس لابن السبیل وخمس للمساکین
قال ابو محمد رحمہ اللہ وہو قول الاوزاعی وسفیان الثوری والشافعی وابی ثور و
اسحاق وابی سلیمان والنسائی وجمہور اصحاب الحدیث وآخر قولی ابی یوسف
القاضی الذی رجع الیہ الا ان الشافعی قال للذکر من ذوی القربی مثل حظ الانثیین
وہذا خطأ لانہ لم یات بنص اصلا ولیس میراثا فیقسم کذلک وانما ہی عطیۃ من
اللہ تعالی لہم فہم فیہا سواء وقال مالک یجعل الخمس کلہ فی بیت المال ویعطی اقرباء
رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم علی ما یری الامام لیس فی ذلک حد
محدود وقال اصبغ بن الفرج اقرباؤہ علیہ السلام ہم جمیع قریش وقال ابو حنیفۃ
یقسم الخمس علی ثلاثۃ اسہم الفقراء والمساکین وابن السبیل قال علی رحمہ اللہ
ہذہ اقوال فی غایۃ الفساد لانہا خلاف القرآن نصا وخلاف السنن الثابتۃ
ولا یعرف قول ابی حنیفۃ عن احد من اہل الاسلام قبلہ وقد تقصینا کل ما شغبوا
بہ فی کتاب الایصال وجمع کل ذلک لمن تاملہ انہم انما احتجوا باحادیث
موضوعۃ من روایۃ الزبیری ونظرائہ او مرسلۃ او صحاح لیس فیہا دلیل
علی ما ادعوہ اصلا او قول عن صاحب قد خالفہ غیرہ منہم ولا مزید وباللہ
تعالی التوفیق **مسئلۃ** وتقسم الاربعۃ الاخماس الباقیۃ بعد الخمس علی من
حضر الوقعۃ او الغنیمۃ لصاحب الفرس ثلاثۃ اسہم لہ سہم ولفرسہ سہمان وللراجل
وراکب البغل والحمار والجمل سہم واحد فقط وہو قول مالک والشافعی وابی سلیمان
وقال ابو حنیفۃ للفارس سہمان لہ سہم ولفرسہ سہم ولسائر من ذکرنا سہم وہو قول
ابی موسی الاشعری وقال احمد للفارس ثلاثۃ اسہم ولراکب البعیر سہمان ولغیرہما
سہم قال ابو محمد رحمہ اللہ اما قول احمد فلا نعلم لہ حجۃ واما قول ابی حنیفۃ فانہم احتجوا
لہ بآثار ضعیفۃ منہا من طریق مجمع بن یعقوب بن مجمع بن یزید بن جاریۃ الانصاری
عن ابیہ عن عمہ عبد الرحمن بن یزید عن عمہ مجمع بن جاریۃ الانصاری وکان احد القراء
ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اعطی للفارس سہمین وللراجل سہما

ما كان عليه الصلاة والسلام يعود به عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين ايام ابي بكر
اشد واما ان منعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله صلى الله تعالى عليه و
آله وسلم لهم فيعيذ الله ابا بكر رضي الله تعالى عنه من ذلك ومن طريق ابي داود
ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن ابي بكير نا ابو جعفر هو عبد الله بن عبد الله الرازي
قاضي الري عن مطرف هو ابن طريف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول ولاني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر فاتي بمال فدعاني فقال خذه
فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال
ابو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره ومن طريق مسلم ثنا ابن
ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال ان ابن عباس امره ان يكتب
الى نجدة وكتبت تسالني عن ذي القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك
علينا قومنا فهذه الاخبار الصحاح البينة الايضاح بما لا يسع احدا مرد به فيما ليس
فيه منه شيء وقولنا في هذا هو قول ابي العالية وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ايضا
روينا من طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم بن عمرو بن
شعيب عن ابيه قال خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ومن طريق عبد بن حميد ايضا اخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة
عن ابراهيم النخعي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين قال كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحد ويقسم ما سوى ذلك على اربعة اسهم و
من طريق عبد بن حميد اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو
ابن ابي عروبة عن قتادة قال تقسم الغنائم خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل
عليها ثم يقسم الباقي على خمسة اخماس فخمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة الرسول

عمر بن عبد العزيز وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حضر بخيل لم يسهم له الا لثلثة
اسهم فقط وقد قال قوم يسهم لفرسين فقط وقال آخرون يسهم لكل فرس منها وهذا لا يقوم
به برهان فان قيل قد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسهم للزبير لفرسين
قلنا هذا مرسل لا يصح واصح حديث فيه هو الذي رويناه من طريق ابن وهب عن
سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن
جده قال ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام خيبر للزبير باربعة
اسهم سهم للزبير وسهم للقربى لصفية بنت عبد المطلب وسهمين للفرس **مسئلة**
ويسهم للاجير والتاجر وللعبد وللحر والمريض والصحيح سواء سواء كلهم لقول الله تعالى كلوا
مما غنمتم حلالا طيبا وللاثر الذي اوردنا آنفا من انه عليه الصلواة والسلام قسم
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما ولم يخص عليه السلام حرا من عبد ولا اجيرا من
غيره ولا تاجرا من سواه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب
فان احتجوا بقول ابن عباس في كتابه الى نجدة تسألني عن العبد والمراة يحضران
المغنم هل يقسم لهما وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا فهذا قول ابن عباس وقد
روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد
من الغنيمة شيء ولا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و
كم قصة خالفوا فيها ابن عباس كقوله في بيع امهات الاولاد وارث وسهم
ذي القربى وغير ذلك فان ذكروا ما رويناه من طريق احمد بن حنبل نا بشر
بن المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى ابي اللحم قال شهدت
مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلدت السيف
فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع فهذا لا حجة
فيه لان محمد بن زيد غير مشهور وقد رويناه من طريق حفص بن غياث فقال
محمد بن زياد وايضا فانه ذكر انه كان يجر السيف وهذه صفة من لم يبلغ
وهكذا نقول ان من لم يبلغ لا يسهم له فان ذكروا ما رويناه من طريق الثوري عن

عبيد الله بن عمر الذي يروي عن نافع في غاية الضعف وعن شيخ من اهل الشام عن مكحول
مثل ذلك وهذه فضيحة مجهول او مرسل واحتج ابو حنيفة بان قال لا افضل بهيمة على انسان
فيقال له وتساوي بينهما ان هذا العجب فاذا اجزت المساواة فما منع من التفضيل
ثم هو يسهم للفرس وان لم يقاتل عليه والسهم للمسلم التاجر ولا للاجير الا ان يقاتلا
فقد فضل بهيمة على انسان ثم هو يقول في انسان قتل كلبا لمسلم وعبدا مسلما فاضلا و
خنزيرا لذمي قيمة كل واحد منهم عشرون الف درهم فانه يؤدي في الكلب عشرين
الف درهم وفي الخنزير مثل ذلك ولا يعطي في العبد المسلم الا عشرة آلاف غير عشرة
دراهم فاعجبوا لهذا [illegible] الساقط واحمدوا الله تعالى فقد فضل البهيمة على الانسان
وقالوا قد صح الاجماع على سهمين فقلنا لهم ان كنتم لا تقولون بما صح عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كلمناكم في ذلك فكيف دعواكم الاجماع ههنا كذب وما ندري
لعل فيمن اخطا كخطائكم من يقول لا يفضل فارس على راجل كما لا يفضل راكب البغل
على الراجل وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلى على الجبان الضعيف المريض ثم لو طردتم
اصلكم هذا لوجب ان تسقطوا الزكاة عن كل مال اوجبتموها فيه من الابل وغير ذلك
ولبطل قولكم في دية الكافر لانه لم يجمع على شيء من ذلك وهذا يهدم عليكم اكثر مذاهبكم
ورووا ان اول من جعل للفرس عمر بن الخطاب من طريق ليث عن الحكم وهذا منقطع
وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنة فهذا ينبغي ان يجعلوه سنة ايضا وروينا
من طريق البخاري حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للفرس سهمين ولصاحبه
سهما ومن طريق البخاري نا الحسن بن اسحاق نا محمد بن سابق نا زائدة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله و
سلم للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته ولانه لو
صحت تلك الاخبار لكان هذا زائدا عليها وزيادة العدل لا يجوز ردها وهو
قول سعد بن ابي وقاص والحسن وابن سيرين ذكرا ذلك عن الصحابة وبه يقول عمر

الاوزاعي والليث لا يسهم للاجير وقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهما الا ان يقاتلا
وقال سفيان الثوري يسهم للتاجر وقال الحسن بن حي يسهم للاجير **مسئلة** ولا
يسهم لامراة ولا لمن لم يبلغ قاتلا او لم يقاتلا وينفلان دون سهم راجل ولا يحضر
مغازي المسلمين كافر فان حضر لم يسهم له اصلا ولا ينفل قاتل او لم يقاتل روينا من
طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما يسهم لهن فلم يضرب
لهن قال ابو محمد رحمه الله لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد اسهم لهن وهو قول سعيد
بن المسيب وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث وابي سليمان وقال
مالك لا يرضخ لهن وهذا خطأ وخلاف الاثر المذكور قال ابو محمد رحمه الله وقد
روي من طريق ابي داود نا ابراهيم بن سعيد اخبرني يزيد بن الحباب نا رافع
بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها غزت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ست نسوة قالت فاسهم لنا عليه
السلام كما اسهم للرجال وهذا اسناد مظلم رافع وحشرج مجهولان ومن
طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي عن خالد بن معدان قال اسهم رسول الله
صلى الله تعالى للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا محمد بن راشد عن مكحول قال اسهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو
خالد الاحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن وهب
الخولاني قال قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فاعطى كل انسان
دينارا وجعل سهم المراة والرجل سواء ومن طريق وكيع نا شعبة عن العوام
بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال شهدت مع ابي موسى اربع نسوة منهن ام مجزاة
بن ثور فاسهم لهن ابو موسى الاشعري وهو قول الاوزاعي وقد كان يلزم اهل

ابن ابی لیلی عن فضالة بن عبید انهم کانوا مع النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی غزوة
وفینا مملوکون فلم یقسم لهم هذا منقطع لانه ان کان ابن ابی لیلی هو محمد فلم یدرک
فضالة ولا ولد الا بعد موته بدهر طویل وان کان عبد الرحمن فالثوری لم یدرکه
ولا وله الا بعد موته بسنین وروینا من طریق ابی داود نا ابراهیم بن موسی الرازی
اخبرنا عیسی اخبرنا ابن ابی ذئب عن القاسم بن عباس اللهبی عن عبد الله بن دینار
عن عروة عن عائشة ام المؤمنین قالت کان ابی یقسم للحر والعبد ومن طریق
ابن ابی شیبة نا وکیع نا ابن ابی ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن
ابی عمرة قال قسم لی ابو بکر الصدیق کما قسم لسیدی وروینا من طریق ابن ابی شیبة نا
حفص بن غیاث عن اشعث عن الحکم بن عتیبة والحسن البصری ومحمد بن سیرین
قال من شهد البأس من حر وعبد او اجیر فله سهم ومن طریق ابن ابی شیبة نا جریر
عن المغیرة عن حماد عن ابراهیم النخعی فی الغنائم یصیبها الجیش قال ان اعانهم
التاجر والعبد ضرب له بسهامهم مع الجیش قال ابو بکر وحدثنا محمد بن فضیل
عن المغیرة عن حماد عن ابراهیم النخعی قال اذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد
ومن طریق ابن ابی شیبة نا غندر عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب قال السهم للعبد
وهو قول ابی سلیمان قال ابو محمد وهم موافقون انما علی ان یسهم للفرس
وهم اصحاب قیاس بزعمهم فهلا اسهموا للعبد قیاسا علی ذلک فان ذکروا فی
الاجیر خبرین فیهما ان اجیرا استؤجر فی زمان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
فی غزوة بثلاثة دنانیر فلم یجعل له علیه السلام سهما غیرها فلا یصحان لان احدهما من
طریق عبد العزیز بن ابی رواد عن ابی سلام الحمصی ان رسول الله صلی الله تعالی علیه
وآله وسلم وابو سلام مجهول وهو منقطع ایضا والثانی من طریق ابن وهب عن
عاصم بن حکیم عن یحیی بن ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله بن الدیلمی ان یعلی بن
منیة وعاصم بن حکیم وعبد الله بن الدیلمی مجهولان وقال الحسن وابن سیرین لا

ابو ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فی حدیث انہ قال فلم تحل
الغنائم لاحد من قبلنا فصح انہ لاحق فی الغنائم لغیر المسلمین **مسئلۃ** فان
اضطررنا الی المشرک فی الدلالۃ فی الطریق استوجرلذلک بمال مسمی من غیر الغنیمۃ لما
رویناہ من طریق البخاری نا ابراہیم بن موسی نا ہشام ہو ابن یوسف نا معمر عن الزہری
عن عروۃ عن عائشۃ قالت واستاجر النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وابوبکر رجلا
من بنی الدیل علی دین کفار قریش ہادیا یعنی بالطریق **مسئلۃ** وکل من قتل
قتیلا من المشرکین فلہ سلبہ قال ذلک الامام او لم یقلہ کیف ما قتلہ صبرا او فی
القتال ولا یخمس السلب قل او کثر ولا یصدق الا ببینۃ فی الحکم فان لم یکن لہ
بینۃ او خشی ان ینتزع منہ او ان یخمس فلہ ان یغیبہ ویخفی امرہ وکل سلب فرس
المقتول وسرجہ ولجامہ وکل ما علیہ من لباس وحلیۃ ومہامیز وکل ما معہ من سلاح
وکل ما معہ من مال فی نطاق او فی یدہ او کیف ما کان معہ رویناہ من طریق مالک
عن یحیی بن سعید الانصاری عن ابن افلح ہو عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادۃ
عن ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال بعد انقضاء القتال
یوم حنین من قتل قتیلا فلہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ فی حدیث ومن طریق البخاری نا
ابونعیم نا ابو العمیس ہو عتبۃ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن عبد اللہ بن مسعود عن ایاس
بن سلمۃ بن الاکوع عن ابیہ قال اتی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عین من
المشرکین وہو فی سفر فقال النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اطلبوہ واقتلوہ قال
سلمۃ فقتلتہ فنفلہ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم سلبہ ومن طریق ابی
داؤد نا موسی بن اسماعیل نا حماد ہو ابن زید عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ
عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال فی یوم حنین
من قتل کافرا فلہ سلبہ فقتل ابو طلحۃ یومئذ عشرین رجلا واخذ اسلابہم فہذہ
الاحادیث توجب ما قلناہ وہی منقولۃ نقل التواتر کما تری رویناہ من طریق
وکیع عن سفیان عن الاسود بن قیس العبدی ان بشر بن علقمۃ قتل یوم القادسیۃ

القياس ان يقولوا بهذا لانه اذا اسهم للفرس وهو بهيمة فالمرأة احق بالسهم ان كان
القياس حقا قال ابو محمد رحمه الله فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو القاضي
على ما سواه واما الصبيان فخير خاطبين واما النفل للصبيان ايضا من خمس الخمس
فلا باس لانه في جميع مصالح المسلمين ٭ واما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين وروينا عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه
ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني هو ابو اسحاق ان سعد بن مالك هو
ابن ابي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر
قال سألت الشعبي عن المسلمين يغزون باهل الكتاب فقال الشعبي ادركت الائمة
الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون باهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم
فذلك لهم نفل حسن والشعبي ولد في اول ايام علي وادرك من بعده من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري انه يقسم للمشرك اذا
حضر كسهم المسلم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة سئل
عن اهل العهد يغزون مع المسلمين قال لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان ان لا يسهم لهم قال ابو سليمان ولا
يرضخ لهم ولا يستعان بهم قال ابو محمد رحمه الله حديث الزهري مرسل ولا حجة في
مرسل ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل ان يقولوا بهذا
لانه من احسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي انه ادرك الناس على هذا ولا نعلم
لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان سلمان بن ربيعة يستعين
بالمشركين على المشركين لكن الحجة في هذا هو ما روينا من طريق مالك عن الفضيل
بن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انا لا نستعين بمشرك ومن
طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة

عليه وآله وسلم وفى القرآن مال المسلم لفعلنا ما قلتم فخرج سلب المسلم بهذا عن
جملة هذا الخبر وبقى سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وروينا من طريق ابن ابى شيبة نا الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم
النبيل عن الاوزاعى عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال سئل ابن عباس عن
فقال لا سلب الا من النفل وفى النفل الخمس فهذا ابن عباس يمنع ان يكون
السلب الا نفلا فقوله كقول من ذكرنا الا انه راى فيه الخمس وهو قول اسحاق
بن راهويه وذهب ابو حنيفة وسفيان ومالك الى انه لا يكون السلب للقاتل
الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قال ذلك فهو كما
قال ولا يخمس قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول فاسد لانهم اوهموا انهم اتبعوا الحديث
ولم يفعلوا بل خالفوه لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما قال ذلك بعد القتال
فهذا خلاف قولهم صراحا وقال بعضهم لم يقل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله و
سلم الا يوم حنين قال ابو محمد رحمه الله فكان هذا عجبا نعم فهبك انه لم يقله عليه السلام
قط الا يومئذ او قاله قبل وبعد اترى يجدون فى انفسهم حرجا مما قضى به مرة او يرونه
باطلا حتى يكرر القضاء به حاشا لله من هذا الضلال ولا فرق بين ما قاله مرة او الف
مرة فكله دين وكله حق وكله حكم الله تعالى وكله لا يحل لاحد خلافه وهو هو الفعل عمر ونحن نخالف
له لان عمر قضى بالسلب للقاتل دون ان يقول ذلك قبل القتال الا انه خمسه ولم
يمانعه البراء فصح انه طابت به نفسه وهذا احسن لا ننكره وشغبوا ايضا باشياء نذكرها
ان شاء الله تعالى فمنه بعض المخالفين فى نصر تقليدهم بقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول قال ابو محمد رحمه الله وهذا عليهم لا لهم لان الذى امرنا بهذا
هو الذى اوحى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بان السلب للقاتل ثم
يقال لهم فابطلوا بهذا الدليل قولكم ان الامام اذا قا[illegible] كان له فقد جعلتم
قول امام لعله لا تجب طاعته حجة على الآية ولم تجعلوا قول [illegible] امة لا احد
الا بطاعته بيانا للآية وهذا اعجب جدا ثم اعجب شيء انهم لا يحتج[illegible]

عظيما من الفرسان مبارزة واخذ سلبه فاتى به الى سعد بن ابى وقاص فقومه اثنا عشر
الفا فنفله اياه سعد ومن طريق واثلة بن الاسقع انه ركب وحده حتى اتى باب
دمشق فخرجت اليه خيل منها فقتل منها ثلاثة واخذ خيلهم فاتى بها خالد بن الوليد
وعنده عظيم الروم فابتاع منه سرج احدها بعشرة آلاف ونفله خالد كل ما اخذ
من ذلك فهذا واثلة وخالد وسعد بحضرة الصحابة ومن طريق ابن ابى شيبة
نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
قال كان السلب لا يخمس وكان اول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء بن مالك
وكان قتل مرزبان الزارة وقطع منطقته وسواريه فلما قدمنا المدينة صلى
عمر الصبح ثم اتانا فقال السلام عليكم اثم ابو طلحة فقالوا نعم فخرج اليه فقال عمر
انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء مال وانى خامسه فدعى المقومين فقوموا
ثلاثين الفا فاخذ منه ستة آلاف ومن طريق ابن جريج سمعت نافعا يقول لم
نزل نسمع ذلك منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركا فله
سلبه الا ان يكون فى معمعة القتال فانه لا يدرى احد قتل احدا فهذا اخبر
عما سلف فصح انه فعل ابى بكر ومن بعده وجميع امرائهم وهذا نافع يخبر انه لم يزل
يسمع ذلك وهو قد ادرك الصحابة فصح انه قول جميعهم بالمدينة ولا يجوز ان
يظن بهم تعمد خلاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصح انه استطابة
نفس البراء وهذا صحيح حسن لا ننكره وهو قول الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز
والليث بن سعد والشافعى واحمد وابى ثور وابى عبيد وابى سليمان وجميع
اصحاب الحديث الا ان الشافعى واحمد قالا ان قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه
وهذا خطأ لحديث سلمة بن الاكوع الذى ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفى غير قتال
واخذ سلبه بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان قيل فان اخذتم
لعموم امره عليه الصلاة والسلام فى ذلك فاعطوا من قتل مسلما بحق فى قود او رجم
او محاربة او بغى سلبه قلنا لولا ان الله تعالى حرم على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيفه قال ابو محمد رحمه الله ولا حجة لهم فيه اصلا لانه
واين يوم بدر من يوم حنين وبينهما اعوام وما نزل حكم الغنائم الا بعد يوم بدر
فكيف يكون السلب للقاتل ومموه آخر بما قد رويناه من طريق حماد بن سلمة عن
بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل احد
احق بشيء من المغنم قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس احق من اخيه.
قال ابو محمد رحمه الله هذا عن رجل مجهول لا ندري اصدق في ادعائه الصحبة ام لا
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون اهل الغنيمة من
لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم الى ذلك بالنص ثم يقال لهم هلا احتججتم
بهذا الخبر على انفسكم في قولكم ان القاتل احق بالسلب من غيره اذا قال الامام من قتل
قتيلا فله سلبه فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصوه
بقول من لا ايمان لكم ان لم تسلموا لامره وقضائه تبا لهذه العقول المكيدة ومموه آخر بما روي
من طريق محمد بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية ان حبيب بن
مسلمة قتل قتيلا فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ مهلا يا حبيب سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه قال ابو محمد رحمه الله
وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من رواية محمد بن واقد وهو منكر الحديث قاله البخاري
وغيره وعن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان وقد روينا عن موسى هذا انه قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعرابا جفاة فجئنا نحن ابناء
فارس فلخصنا هذا الدين فانكروا ممن يحتجون على السنن الثابتة ثم مكحول عن جنادة و
مكحول لم يدرك جنادة ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه مبطل لقولهم ان الذي وجد الكنز
له ان ينفرد بجميعه دون طيب نفس امامه ثم نقول للمحتج بهذا الخبر ارأيت ان لم تطب
نفس الامام لبعض الجيش بسهمه من الغنيمة ايبطل بذلك حقهم ان هذا العجب وهم القائلون
بهذا افصار دون الحق مخالف لما حققوه واحتجوا به وهذا اشغل ممن لا ورع له وقالوا قد روي

على انفسهم في قولهم ان الارض المغنومة لا خمس فيها وهذا موضع الاحتجاج بالآية
حقا وذكروا خبرا رويناه من طريق عوف بن مالك الاشجعي في ان رجلا قتل فارسا
من الروم بعد مؤتة واخذ سلاحه وفرسه فبعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب
قال عوف فاتيت خالدا فقلت له اما علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه او لاعرفنكما
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت فقال استكثرته فقال عليه
الصلواة والسلام يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا
خالد الم اف لك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما ذاك قال فاخبرته
فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم
كدره قال ابو محمد رحمه الله لا حجة لهم في هذا بل هو حجة عليهم لوجوه اولها ان فيه نصا
جليا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل وهذا قولنا
وثانيها انه عليه السلام امر خالدا بالرد عليه وثالثها ان في نصه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انما امره ان لا يرد عليه لانه علم ان القاتل صاحب السلب
اعطاه بطيب نفسه ولم يطلب خالدا به وان عوفا تكلم فيما لا حق له فيه
وهذا هو نص الخبر ورابعها انه لو كان كما توهموا لما كان لهم فيه حجة لان يوم
حنين الذي قال فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل كافرا فله سلبه كان بعد
يوم مؤتة بلا خلاف ويوم حنين كان بعد فتح مكة وقد كان قتل جعفر وزيد بن
حارثة وابن رواحة رضي الله تعالى عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة فيوم حنين حكمه
ناسخ لما تقدم لو كان خلافه ومعهم ايضا بخبر قتل ابي جهل يوم بدر وان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو
كالثاني معاذ بن عفراء وان ابن مسعود قتله ايضا فنفله رسول الله

آله وسلم ان السلب للقاتل اذا اقامت له به بينة ولا خيرة لاحد لا امام ولا غيره في
خلاف ذلك لبعض كلام الله تعالى وانكانت طاعته عليه السلام ليست واجبة
فهذا اكفر من قائله واذا لم يكن السلب من حق القاتل فقوله عليه السلام انه له اذا
قامت له به بينة فمن اين خرج لهم واين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد في ان
الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل نعم عين للامام ان
يكون قوله تحريما او ايجابا فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل وهو قول لم يحفظ
قط قبلهم لا عن صاحب ولا عن تابع وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وان نفل الامام
من راس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من راى ان ينفله ممن اغنى عن المسلمين ومن
معه من النساء اللواتي ينتفع بهن اهل الجيش وممن قاتل ممن لم يبلغ فحسن وان
راى ان ينفل من اتى بمغنم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فاقل او ثلث ما
ساق بعد الخمس فاقل لا اكثر اصلا فحسن لما روينا من طريق مسلم نا عبد الملك
بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس في
ذلك واجب كله ومن طريق ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة
سمعت مكحولا قال سمعت زياد بن جارية سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة ومن
طريق عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن
عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام ممطور الخشني عن ابي
امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم عن
ابي عوانة عن ابي عاصم بن كليب عن ابي الجويرية قال لي معن بن يزيد السلمي سمعت

من طريق غالب بن حجيرة عن ام عبد الله بنت المقدام بن التلب عن ابيها عن ابيه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اتاني بمولى فله سلبه قال فقولوا
بهذا ايضا قال ابو محمد رحمه الله فقلنا انما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر
بن عبيد الحلبي لا صداق اقل من عشرة دراهم ولكن يقول بحديث ابي زيد مولى عمرو بن
حريث في اباحة الوضوء بالخمر وتلك النطائح والمترديات فهذا الخبر مضاف الى
تلك واما من لا ياخذ الا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه ان ياخذ بما رواه
غالب بن حجيرة المجهول عن ام عبد الله بنت الملقام التي لا يدرى من هي عن ابيها الذي
لا يعرف والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد في انفسنا
حرجا مما قضى منه فان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل ان
عمرو بن شعيب رواه عن ابيه عن جده في سبب نزول سورة الانفال ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر اذا قتله فامرهم ان
يرد بعضهم الى بعض قال اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي ليرد بعضهم على بعض قال
ابو محمد رحمه الله وهذا لا شيء لانها صحيفة ومرسل ولو صح لكان في امر بدر وقد قلنا ان القضاء
بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك باعوام ستة او نحوها ثم موهوا بقياسات
سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا منها ان قالوا لما كان الغانم ليس احق بما غنم كان
القاتل في السلب كذلك ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الاسلاب اذا لم يعرف
قاتلوا اهلها موقوفة كاللقطة قال ابو محمد رحمه الله القياس باطل وانما يلزم القياس من
صححه وهم يصححونه فهو لهم فليبطلوا بهاتين الاحموقتين قولهم للقاتل اذا قال الامام من
قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم اذ عملوا بهذا الالزام على انفسهم واما نحن فنقول ان
كل ما لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين وكل سلب لا يقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة
بحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونص قوله لا يتعدى والحمد لله رب العالمين
قال ابو محمد رحمه الله ويكفي من هذا ان الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقد قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه التكلان، به أستعين

الحمد لله رب العالمين الذي لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، الذي لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون. وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه، وخيرته
من جميع الخلق كلهم، وسلم تسليما، بعثه إلى جميع الإنس والجن.
من يوم بعثه إلى انقضاء الدنيا وقيام الساعة، لا نسخ به القول
ولا ناسخ لملته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يرجع إليه
ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه، إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع.
ثنا يونس بن عبد الله القاضي حدثنا يحيى بن مالك بن عائذ ثنا ابن هشام
ابن محمد بن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا أحمد بن
أبي عمران ثنا إسمعيل بن إسرائيل المحاربي عن مسعر بن كدام
عن عمرو بن مرة، قال: عليكم بالدين فالزموه، فمن أراد أن يحكم بالعلم
فلينظر إلى ما أجمع عليه المسلمون.

وإنا أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع
ونفردها من سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء،
فإن العلم إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه،
[illegible]، وقرب متناوله، ورجع خطأ من خالف الحق
[illegible] النصوص [illegible]

كتاب الجهاد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا من بعد الخمس وقال بهذا طائفة
من السلف رويناه من طريق حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند عن الشعبي ان جرير
بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر هل لك ان
تاتي الكوفة ولك الثلث من بعد الخمس من كل ارض وشيء ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني سليمان بن موسى قال كان الناس ينفلون اكثر من الثلث حتى
اذا كان عمر بن عبد العزيز كتب انه لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و
آله وسلم نفل باكثر من الثلث وهو قول الاوزاعي وابي سليمان قال ابو محمد رحمه الله
الخمس قد جعله الله تعالى لاهله الذين سمى فالنفل منه من سهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم خاصة وهو خمس الخمس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل ان يخرج منه شيء الا ما اباح
الله تعالى اخراجه او اوجب اخراجه على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و
ليس الا السلب للقاتل وتنفيل ما ذكرنا من الربع فاقل والثلث في القفول فاقل
وكذلك ما رويناه عن انس وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخمس وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وتقسم الغنائم كما هي بالقسمة ولا تباع لانه لم يات نص ببيعها وتعجل
القسمة في دار الحرب وتقسم الارض وتخمس كسائر الغنائم ولا فرق فان طابت نفوس
جميع اهل العسكر على تركها اوقفها الامام حينئذ للمسلمين والا فلا ومن اسلم نصيبه كان
من لم يسلم على حقه لا يجوز غير ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك تباع
الغنيمة وتقسم اثمانها وتوقف الارض ولا تقسم ولا تكون ملكا لاحد وقال ابو حنيفة
الامام مخير ان شاء قسمها وان شاء اوقفها فان اوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت
لهم ولا تقسم الغنائم الا بعد الخروج من دار الحرب قال ابو محمد رحمه الله يبين ما قلنا قول
الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولم يقل من اثمان ما غنمتم ومن طريق البخاري نا
مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن
ابيه عن جده رافع بن خديج انهم اصابوا غنائم فقسمها النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه فصح انه عليه الصلاة والسلام انما قسم اعيان

وذهبنا بعد ذلك [illegible] من [illegible]
بعض المسائل على طريقة مستقلة هذا وقد وجدنا الاجماع
ينقسم طرفين الاول في الاغلب الاكثر من المسائل له
وبين هذين الطرفين مسائل فيها كثر التنازع، وعن طرفها
سبح المختلفون . فاحد الطرفين هو ما اتفق جميع العلماء
على وجوبه، او على تحريمه، او على انه مباح لا حرام
ولا واجب . فسمينا هذا القسم الاجماع اللازم .
والطرف الثاني هو ما اتفق جميع العلماء على انه من فعله
او اجتنبه فقد ادى ما عليه من فعل او اجتناب
او لم يأثم فسمينا هذا القسم الاجماع الجاري عبارة
اشتققناها لكل صنف منها من صفته الخاصة به ليقرب
بها التفاهم بين المعلم والمتعلم والمتناظرين على سبيل
طلب الحقيقة ان شاء الله تعالى . وما توفيقنا الا بالله
تعالى . وبين هذين الطرفين اشياء قال بعض العلماء
هي حرام . وقال آخرون منهم ليست حراما لكنها حلال
وقال قوم هي واجبة وقال آخرون منهم ليست واجبة
لكنها مباحة، او كرهها بعضهم، واستحبها بعضهم،
الى مسائل من الاحكام والعبادات لا سبيل الى وجود
فيتميز الاجماع الجاري ولا الواجب فيها الا في جوامعها
ولا في اقسامها، ونحن ممثلون منها مثالا . وذلك
مثل زكاة [illegible] فان قوما قالوا

وقد [illegible] الاجماع الا [illegible]
ونقضوه بحجة الاجماع من غيرها العبثية ن
وقد اختلف قوم في الاجماع الذي يحتج به فقوم عدوا قول
الاكثر حجة ، وقوم عدوا ما لم يعرفوا فيه خلافا
وان لم يقطعوا عليه انه لا خلاف فيه فحكموا على انه اجماع ه
وقوم عدوا قول الصاحب المشتهر المنتشر اذا لم يعلموا له
من الصحابة مخالفا وان وجدوا الخلاف في التابعين فمن بعدهم
فعدوه اجماعا ه وقوم عدوا قول الصاحب الذي لا يعرفوا له
مخالفا وان [redacted] لم ينتشر ولا اشتهر ه وقوم عدوا
قول اهل المدينة اجماعا ه وقوم عدوا قول اهل الكوفة
اجماعا ه وقوم عدوا اتفاق اهل العصر الثاني على احد قولين
او اكثر في العصر الذي قبله اجماعا ه وكل هذه آراء فاسدة
ولنقضها مكان آخر ان شاء الله تعالى ن ويكفي في فسادها
انا نجدهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكروا انه اجماع ولا
ذلك لجاءوا الى تسمية ما وصفنا اجماعا عنادا منهم ن وشغبا
عند اضطراب الحجة ، والبراهين لهم الا ترك اختيارهم
الفاسد وانصافا منهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني
ومن شرط الاجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين
احد من المسلمين في ذلك ه فلو كان ما ذكروا اجماعا
لكفر من نقضهم بل لكفروا انفسهم لانهم قد نقضوا كثيرا ه ولبيان
كل هذا مكان آخر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ن
وقوم قالوا الاجماع هو اجماع الصحابة فقط وقوم قالوا الاجماع
كل عصر اجماع صحيح اذا لم يتقدم قبل ذلك في المسئلة خلاف
وهذا هو الصحيح لاجماع الائمة عنه التفصيل عليه ،

[illegible] قالوا هي فرض - [illegible] قالوا ليست بفرض

وقال قوم هي سنة ٥ ومثل زكاة العروض التجارة

للتجارة فان قوما قالوا الزكوة فيها واجبة وقال آخرون

لا زكوة فيها - ثم اختلف موجبو الزكوة فيها اختلافا

لا سبيل الى الجمع بينهم فيه فقال بعضهم تخرج من اثمانها

وقال آخرون تخرج من اعيانها العروض ٥ ومثل هذا

كثير جدا ٥ فما كان من هذا النوع فليس هذا الكتاب

موضع ذكره وله موضع آخر وان اعاننا الله

جل وعز بقوة وتأييد وامدنا بعمر وفراغ فسنجمع

كل صنف منها في مكان هو املك به ان شاء الله تعالى

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥

وههنا نحو من انحاء الجمع ليس هذا الكتاب مكانه

وهو ان يختلف العلماء في مسئلة فيحلها قوم ويحظرها

آخرون ٥ او يوجبها قوم ولا يوجبها آخرون

ولا بد ان يكون الحق في قول احدهم وسائرهم

مبطلون ٥ اما ببرهان سمعي - او برهان عقلي

شرعي اذا انقضت اقسام المقالة على [illegible]

[illegible] فيكون حينئذ اجماع المحققين في تلك المسألة اجماعا موجبا

اليه مستصحبا فيما اختلف فيه منها مالم يمنع من شيء

من ذلك نص ٥ وذلك كاجماع القائلين بالمساقاة

والقائلين بالمزارعة [illegible]

كتاب الطهارة

(١) أجمعت الأمة على أن استعمال الماء الذي لم يتغير
ولا كان مشموساً ما لم يغير ولا الطعم ولا خالطته نجاسة
وإن لم تظهر فيه أو ظهرت على شعرة فيهم فيما ينجس من حيوان
وميت، ولا كان آجناً متغيراً من ذاته وإن لم يكن
من شيء خالطه ولا مات فيه ضفدع ولا حوت، ولا
فضل منه شيء من حائض أو مغتسل من واجب
ولا توضأت منه امرأة، ولا تطهرت منه، ولا خلت به
ولم يشمس، ولا سخن، ولم يؤخذ من بحر، ولا كان
من آبار ثمود، ما سوى بئر الناقة، ولا استعمل
بعد، ولا غصب، ولا أدخل فيه إنسان من نومه
يده قبل أن يغسلها ثلاثاً، ولا جعل فيه شيء طاهر
فخالطه غير تراب منتشر الطهور فيه، ولا جعل فيه خبز
مدقوق فيه، ولا به النسيان، ولا اغتسل أحد
شيئاً من اغتساله فيه ولا به - أنه يجوز في الوضوء
والغسل حلواً كان أو مراً، مالحاً أو عذباً .
وانفردوا على أن الذي يجد ولا يقدر على استعماله لم يكن
بحضرته نبيذ مطلقاً في الآنية غير الجارية .

(٢) وأما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله
إن لم تظهر فيه نجاسة .

وادعى بعضهم ان ذلك [illegible] استوا [illegible]
في ان انتظار جميع العصور التي لم تخلق بعد [illegible]
باطل لا معنى له ٥ وذلك انهم اتفقوا على ان التوسيع الذي
وقوم اخرجوا من الاجماع ما هو اجماع صحيح قالوا اذا اتفق
اهل العصر كلهم على قول ما ثم حدث غيره خلافه ذلك
وهذا خطأ لما اوضحنا وانما [illegible] اخر ان شاء الله تعالى
بل اذا صح الاجماع فقد بطل الخلاف ولم يبطل ذلك الاجماع
ابدا ، واذا صح الخلاف فقد بطل الاجماع ولم يبطل ذلك الخلاف
ابدا ٥ وقوم من اصحابنا قالوا [illegible] يكون الا عن توقيف
النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوم قالوا قد يكون الاجماع عن قياس
وهذا باطل ، وقوم قالوا الاجماع يكون عن وجهين اما عن توقيف
منقول الينا معلوم ، واما عن دليل من توقيف منقول الينا
معلوم ، ولكن اذا صح الاجماع فليس علينا طلب ذلك
الدليل اذ الحجة بالاجماع قد لزمت وهذا هو الصحيح ٥
وقوم من اصحابنا قالوا اذا اتفقت طائفة على مسئلتين فصححه
قولهم في احداهما بدليل وجب ان الاخرى صحيح ايضا وهذا
غير لازم وليس له في الاجماع طريق ٥ لما بيناه في غير هذا
الكتاب ٥
وصفة الاجماع ما تيقن انه لا خلاف فيه بين احد من اهل
الاسلام ، ونعلم ذلك من حيث علمنا الاخبار التي لا يتخالج
فيها شك ٥ مثل ان المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق
وخراسان ومصر والشام وان بني امية ملكوا دهرا
ثم ملك بنو العباس ٥ وانه كان وقعة صفين والحرة

(٣) وعلى ان الماء الذي اذا كان من الكثرة بحيث اذا حُرِّك وسطه لم تتحرك أطرافه ولا شيء منها فانه لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ن

(٤) واجمعوا انه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات ولا غيرها ما سوى الماء والنبيذ ن واختلفوا هل يجوز ان يتوضأ الرجل والمرأة معا ام لا يجوز ذلك ـ ن

(٥) واتفقوا على جواز وضوء الرجلين والمرأتين معا ن

(٦) واجمعوا ان من توضأ او تطهر بالماء كما وصفنا وان كان بحضرته نبيذ فقد ادى ما عليه ن

(٧) واتفقوا على ان المريض الذي يتأذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك ان له التيمم بدلا من الوضوء والغسل ن

(٨) وعلى ان المسافر سفرا القصر فيه الصلوة اذا لم يقدر على الماء اصلا وليس بقربه ماء اصلا ان له التيمم بدل الوضوء للصلوة فقط ن

(٩) وعلى ان من غسل يده ثلثا ثم تمضمض ثلثا ثم استنشق ثلثا ثم غسل وجهه [redacted] كله على ما وصف بعد هذا

وضوءً كما نعتنا ثم لم يات شيئا مما ذكرنا ان ما عداه لا ينقض الوضوء ولا مس شيئا من
جلده بريقه وعليه ثوب كما شرطنا قام جماعة ونوى امامتهم في تلك الصلوة
وهي راتبة فوقف في مكان متساو او وقف امامهم ليس اعلا منهم ووقف امامهم في
غير محراب فكبر ونوى في تكبيره وقيل تكبيره متصلا بتكبيرة تلك الصلوة التي يصليها
بعينها فقال الله اكبر ورفع يديه ثم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقرا
بام القران يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا سورة [illegible]
[illegible] واسر حيث يشرع الاسرار ثم كبر وركع فاطمان [illegible]
[illegible]
لم يقرا شيئا من القران في [illegible] ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
واطمان قائما حتى اعتدلت اعضاه ثم كبر وخر ساجدا وجافا يديه عن ذراعيه
وفخذيه ووضع جبهته وانفه مكشوفين ويديه وركبتيه ورجليه على ما هو عليه
قائم مما يحل افتراشه للصلوة وهو نحو ما يحل لباسه فيها وقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا واطمانت اعضاه ثم عمل هكذا في الركعة الثانية فان كانت
صلاته غير [illegible] الصبح جلس بعد الثانية وتشهد ولا نقدر على اجماع فيما يفعل في
الجلوس فقال الشعبي لا يزيد على التشهد وقال الشافعي ويصلي على محمد
عبده ورسوله ثم يعود فيقول ثم قام مكبرا ففعل كما قلنا في الركعة الاولى ثم
كل ما قلنا فيها من قراة سورة مع ام القران وتعوذ وبسملة وغير ذلك فان
كانت غير المغرب والصبح فركعتان كما قلنا قبل ولا فرق حتى اذا جلس في
آخر صلاته تشهد التشهد المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن
مسعود رض وابن عباس رض ثم صلى على محمد صلى الله عليه وسلم الصلوة المروية عن ابي
سالم بشر بن سعد الانصاري رض ثم سلم عن يمينه وعن شماله تسليمتين السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ونوى الخروج من الصلوة
وهو في موضع الصلوة ليس من المواضع التي ذكرنا قيل ان ما عداها متفق
على اباحة الصلوة فيه ولا كان على شئ مما ذكرنا ان ما عداه مباح الصلوة عليه
ولم ينفخ ولا ضحك ولا بكى ولا تبسم ولا التفت ولا سهى ولا تخصر ولا كفت
شعره ولا توبا ولا رفع اصابعه ولا شبكها ولا امامه شئ مما ذكرنا انما عداه
متفق على انه لا يقطع الصلوة ولا صلت الى جنبه امراة ولا رفع بصره

فی الجامع اربع رکعات ۞ واختلفوا اذا صلیت فی مصر فی المسجد فقوم قالوا رکعتان وروی عن علی کرم الله وجهه اربع رکعات ۞ واختلفوا فی الکلام فی الصلوٰة فقالت طائفة بجوازه مع الامام فی اصلاح الصلوٰة ومع غیر الامام ایضا فی ما نابه وقال سعید بن المسیب والحسین بن ابی الحسن بجواز رد السلام فی الصلوٰة وقالت طائفة ان الکلام محظور حتی اختار الامام فی القرآن اذا اخطا وقال آخرون الکلام عمدًا اونسیانا یبطل الصلوٰة ۞ واتفقوا ان صلوٰة الظهر من یوم الجمعة فی المصر الجامع اذا امر بذلک الامام الواجبة طاعته وخطب الامام خطبتین قائما یجلس بینهما جلسة وکان ممن تجوز امامته وحضر ذلک اربعین رجلا فصاعدًا احرارًا مقیمین بالغین عقلا قد حضروا الخطبة ولم یبلغ منهم احد ولا شرب ما ولا نال منهم احد الا انهم اختلفوا فی الوقت بما لا سبیل الی جمعه وقد روینا عن شعبة عن الحکم عن المجاهد ان کل عید للمسلمین فهو قبل نصف النهار وروینا فی الجمعة قبل الزوال عن ابی بکر وغیره الا انهم اجمعوا ان الجمعة اذا اجتمعت علی شروطها رکعتان یجهر فیهما ۞ واجمعوا ان من اسقط الجلسة الوسطی من صلوٰة الظهر او العصر او المغرب او العتمة ساهیًا ان علیه سجدتی السهو ۞ واتفقوا ان من ادرک السهو مع امامه انه یسجد للسهو وان لم یسه ۞ ثم اختلفوا فی کل ما زاد ونقص وفیمن ادرک وترًا من صلاة امامه وان لم یسه ایسجد للسهو ام لا ۞ واتفقوا ان القراة فی رکعتی الصبح والاولتین من المغرب والعتمة من جهر فیهما فقد اصاب ومن اسر فی الاخرتین من العتمة وفی الثالثة من المغرب وفی جمیع الظهر والعصر فقد اصاب وان النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهر ومن شاء اسر ولیس قولنا اصاب لموجب ان خالف ذلک فهو مخطئ عندهم بل من خالف ذلک فهو موقوف علی اختلافهم فیه ۞ وعلی استحباب رکعتین بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ۞ واجمعوا ان التطوع بالصلوٰة حسن ما لم یکن بین طلوع الفجر وابیضاض الشمس حاشا الرکعتین اللتین ذکرنا وحین استوا الشمس او بعد صلاة العصر الی غروب الشمس ۞ = کتاب الجنائز = اتفقوا علی ان موارات المسلم فرض وعلی غسله والصلوٰة علیه ان کان بالغا وتکفینه ما لم یکن شهیدا

الى السماء ولا عمل عملا ولا سمى احدا غير النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوته ولا دعا بغير مشبه
القرآن فيها ولا تختم فى ابهام او سبابة او وسطى ولا قال الحمد لله فى عطاس
ان كان منه ولا مسح مريدا مخاطبة انسان فقد ادا الصلوة واتمها كما امر
على اننا قد روينا عن [illegible] السجود على غير التراب او البطحا او الحصى ○
واتفقوا ان من فعل [illegible] ذكرنا وهو منفرد ولم يجد من يؤمه ولا من ياتم هو معه
او كان معذورا فى صلاته [illegible] وقت تلك الصلوة قايم بعد او كان قد
نسى او نام عنها [illegible] ما لم يكن بعد صلوة الصبح الى ابيضاض الشمس او
حين استوائها وما بعد [illegible] الى غروبها ولم يكن عبدا آبقا فقد ادى صلاته
كما امر ولا [illegible] فى المأموم اصلا ○ واتفقوا ان من قرأ و
هو فى الصلوة سجدة من [illegible] القرآن فخر بها ساجدا ثم عاد الى صلاته
ان صلاته لا تنتقض ○ وعلى ان الصلوة المفروضات والغسل المفروض
والوضوء بها لازم كل ذلك للحر والعبد والامة لزوما مستويا اذا بلغ كل
من ذكرنا وعقل وبلغه وجوب ذلك ○ وعلى انه ان سجد فيها عامدا
ذاكرا انه فى صلاة غير السجود المامور به وغير السجود الذى فى القرآن وغير سجود
السهو ان صلاته تفسد ○ وعلى انه ليس فى القرآن اكثر من خمس عشرة سجدة
واتفقوا منها على عشر واختلفوا فى التى فى ص وفى الاخرى التى فى الحج
وفى الثلث التى فى المفصل واتفقوا ان التى فى حم والم السجدة من
عزايمها وعلى ان قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عدا الخلاء
الحمام حسن وعلى انه من نام عن صلوة او نسيها او سكر من خمر حتى
خرج وقتها فعليه قضاؤها ابدا ○ وعلى ان صلوة العيدين وكسوف
الشمس ركعتان ركعتان وقيام ليالى رمضان ليست فرضا ○
وكذلك [illegible] غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وعلى ان كل صلوة
ما عدا [illegible] وصلاة [illegible] الوتر وما تنذره ليست فرضا ○
وعلى [illegible] الى [illegible] الآخر وقت للوتر [illegible] وعلى ان
من [illegible] وقت [illegible] العيدين على اهل الامصار [illegible]
وعلى [illegible] العيدين ركعتين [illegible] على [illegible] فى العيدين

فى الجامع

وذلك عشر ما ذكرناه ان كانت تسقى بالانهار او بماء السماء او العيون او السواقي
ونصف العشر ان كانت تسقى بالدلو وبالسانية وذلك مرة في الدهر تجب
الزكوة المذكورة فيما ذكرنا في الذهب والفضة زكوة شاة ه وعلى ان اثر
الظم والتصفية ه وعلى ان في خمس من الابل حسان سوائم راعية غير معلوفة ولا
عوامل ليست عمياء ذكورا كانت او اناثا او مختلطة اذا تمت عاما قمريا
عند مالكها كما ذكرنا في الذهب والفضة زكوة شاة ه وعلى ان في خمس
عشر من الابل كما ذكرنا شاتين ه وعلى ان في خمس عشرة كذلك ثلث شياه
وان في عشرين اربع شياه وان في ست وثلثين بنت لبون وان في ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وان في ست وسبعين بنتا لبون وان في احدى و
تسعين حقتين الى مائة وعشرين ه ثم اختلفوا في صفات الفرائض بعد ذلك
وفي الخمس والعشرين ولذلك تركنا ذكرها ه واتفقوا على ان في البقر زكوة ه
ثم اختلفوا في مقدارها ما بين خمس من البقر الى خمسين منها بما لا سبيل
الى ضبطه ه ثم اختلفوا اتفقوا على ان في خمسين من البقر على الصفة التي ذكرنا
في الابل سوا بشرط الا يكون متخذة للتجارة ولا معلوفة ولا الحرث بقرة واحدة
الى تسع وخمسين ه ثم اختلفوا اذا زادت على ذلك بما لا سبيل الى ضبطه
الا انهم اتفقوا على ان في كل خمسين منها راسا منها ه واختلفوا في سنه في
اكثر الاثر ه واتفقوا على ان في الغنم اذا كانت بالصفة المذكورة في الابل
والبقر واقامت المدة التي ذكرنا في الابل وبلغت اربعين شاة شاة الى
مائة وعشرين ثم شاتين الى مائتين ه واختلفوا فيما زاد على المائتين الى
مائتين واربعين ه ثم اتفقوا فيما زاد على ذلك ثلث شياه الى ثلثماية ه
ثم اختلفوا فيما بين الثلثماية والاربعماية ه ثم اتفقوا على ان في كل
ماية شاة شاة — وعلى ان الضان والمعز يجمعان معا واختلفوا
في جمع الغنم المتفرقة في البلاد وان كان مالكها واحدا ه واتفقوا
على انه ليس في اقل من خمس من الابل شي ولا في اقل من خمس من البقر
شي ولا في اقل من الاربعين من الغنم شي اذا كان ذلك لغير خليطه ه

او [illegible] ما او فی قصاص ه وعلی ان من صلی علیه بوضوء فقد اصاب ه
و [illegible] وا فی الکفن والحنوط من الثلث ام من راس المال وفیمن صلی علیه
[illegible] ولا تیمم ایجوز ام لا وفی الشهید یغسل ویصلی علیه ام لا ه
کتاب الزکوة اتفقوا علی ان فی مائتی درهم بوزن مکة من الورق
ال[illegible] اذا تمت عاما قمریا متصلا عند مالکها الحر البالغ العاقل المسلم
رجلا کان او امراة بکرا او ذات زوج او خلوا منه مالم ینتقل ملکه
عن اعیان الدراهم المذکورة ولا عن شیء منها زکوة خمسة دراهم بالوزن
المذکور مالم یکن حلی امراة او حلیة سیف او منطقة او مصحف او خاتم ه
وعلی ان فی کل مائتی درهم الی[illegible] کانت عنده فاقامت عنده حولا ایضا
کما ذکرنا خمسة دراهم ایضا ه وا ختلفوا فی الزائدة اذا کانت اقل من
مائتی درهم افیها زکوة ام لا ه واتفقوا علی انه اذا کان فی الدراهم
او الانیة او النقاد خلط من نحاس او غیر ذلک الا ان فیها من الفضة
المحضة المقدار الذی ذکرناه فالزکوة فیها واجبة کما قدمناه وعلی
ان فی اربعین دینارا مضروبة او تبرا او نقرا او سبایک غیر مصوغ شیء
من ذلک بوزن مکة من ذهب ابریز محض یساوی الاربعون الدینار
المذکورة مائتی درهم من ورق محض مضروبة فصاعدا اتم عند مالکها علی
الصفة الذی ذکرنا فی الفضة حولا کاملا متصلا لم ینتقل ملکه عنها باعیانها
ولا عن شیء منها زکوة نصف دینار وعلی ان فی کل عشرین دینارا زائدة
تقیم ایضا حولا کاملا کما ذکرنا زکوة نصف دینار ه واختلفوا فی الزیادة
اذا کانت اقل من عشرین دینارا افیها زکوة ام لا ه واتفقوا علی ان
فی الوزن المذکور [illegible] الذهب المحض وان خالط الدینار او التبر والنقار او
السبائک [illegible] غیر الذهب الا ان فیهما من الذهب المحض الوزن المذکور
ففیها الزکوة کما [illegible] ه وعلی ان فی الفی رطل واربع مایة رطل بالعلقی کاملة
فصاعدا من القمح الخالص الذی یخالطه غیره ~~[illegible]~~ او من الشعیر الخالص
الذی لا یخالطه غیره او من التمر الیابس الذی لا یخالطه غیره اذا اصابه رجل او
امراة [illegible] ان بالغان عاقلان مسلمان وانفرد کل واحد منهما یملک کل ذلک
بعد اخراج ما اتفق علیها واصاب ذلک مصیبته من زرعه نفسه او نخل
نفسه فی ارض لیست من ارض الخراج ولا من ارض اکراها ان فیها الز[illegible]

وذلک

من الفضة التی ذکرنا او اکتسبها المرء زائدة علی الالفی درهم

واختلفوا فی من اذا ادّاها قبل ذلک بقلیل او کثیرہ **واتفقوا** ان الزکوۃ تتکرر فی کل مالٍ عنده انقضاء کل حول حاشا الزرع والثمار۔ فانهم اتفقوا علی انه لا زکوۃ فیها الا مرۃً فی الدهر فقط ۵ **وعلی** انها علی الحُرالحی فی ماله مالم یفلس۔ **وعلی** ان من کان عنده من ذهب او فضة مالان یبلغان اذا اجمعا قیمة عشرین دینارًا او قیمة مائتی درهم او عشرین دینارا بتکامل الاجزآء او مائتی درهم بتکامل الاجزآء فلا زکوۃ علیه فی شئ من ذلک واما القیمة فمعروفة وهو الصرف الجاری فی کل وقت واما تکامل الاجزآء فهو ان یؤدی بکل عشرۃ دراهم کل دینار ذهب۔ **وعلی** ان من قبض الامامَ الذی تجب امامته زکوۃ ماله وهو غیر ممتنع لا یعلم او ممتنع ان ذلک یجزی عنه ولیس علیه ان یعیدها ثانیة۔ **وعلی** ان من اداها عن نفسه بامر الامام وادّاها بنیة انها زکوۃ ووضعها موضعها انها تجزیه۔ **کتاب الرکاز** ۵ لم یتفقوا فی الرکاز علی شئ یمکن ضمه لان مالکا رحه قال ان وُجد فی ارض عَنوۃ فهو لمفتتحها لا لواجده وان وُجد فی ارض صلح فهو کله لاهل الصلح لا لواجده ولا خُمُسَ فیه وانما الخمس فیما وجد من ذلک فی ارض العرب و **قال** الحسن البصری ما وجد منه فی ارض العرب فلا خمس فیه وانما فیه الزکوۃ **وقال** الشافعی وغیرہ حیث ما وجد فهو لواجده وفیه الخمس **وکذلک** ایضا لم یتفقوا فی المعدن علی شئ یمکن جمعه ولا فیما یخرج من البحر کالعنبر واللؤلؤ وغیر ذلک ولا اعلم بینهم خلافا فی انه لا شئ فی السمک المتصید واما الصید البری فقد اتفقوا علی انه لصایده فی ارض الاسلام خاصة حاشا الحرمین فانه لا شئ علیه فیه ٥ ٥

وعلى ان البخت والعراب يجمعان معا ه وعلى ان اصناف الشعير يجمع معا ه
وعلى ان من اعطى زكوة ماله اى مال كان من غير عين المال
المزكى لكن من استقراض او شئ ابتاعه بمال له اخر او من شئ وهبه
او باى وجه جاز ملكه ان ذلك جائز وعلى انه لا يجبر على ان
يعطى من عين المال المزكى وعلى انه ان اعطى من عين المال
المزكى فذلك جائز ما لم يكن من التمر تنضر ان العاده وعذق
عن حسق والجعرور وما لم يكن من المواشى معيبة او تيسا او هرمة
او غير الاسنان والاصناف التى قدمنا ذكرها وكذلك القول فى
الذى تحضر من غير عين المال ه وعلى ان للامام العدل القرشى
قبض الزكوة والمواشى - وعلى ان الامام المذكور اذا وضع
الزكوة فى الاسهم السبعة من الثمانية المنصوصة فى القرآن فقد
اصاب - واختلفوا فى المولفة واتفقوا على ان كل ما لم يكن
ابلا او غنما او بقرا او جواميس او خيلا او بغالا او عبيدا او عسلا
او عروضا متخذة للتجارة او شيئا تنبته الارض اى شئ كان من لحم
او حمل شجر او ورقها او حشيش او ذهب او فضة وما خالطها
فانه لا زكوة فيه وان كثر ه وعلى انه لا زكوة فى اعيان الشجر والارض
وعلى ان من كان عنده اقل من النصاب وعلى انه لا زكوة على
الكافر [illegible] من مال [illegible] ارضه العشرية فانهم اختلفوا
[illegible] تغلب فانهم اختلفوا
[illegible] واتفقوا على ان من ادى الزكوة
[illegible] فقد ادى فرضه -

واختلفوا

وكل من نالتها ولادة الاخوة المذكورين كما ذكرنا في الاخوات **ولا فرق** على ان
نكاح العمات للاب او الام او شقايق الاب وان نكاح الخالات كذلك حرام
مفسوخ ابدا وكذلك هو بملك اليمين **وعلى** ان الرضاع الذي ليس رضاع ضرار
قصد به ايقاع التحريم يحرم ما يحرم من النسب على ما قلنا **واختلفوا** في رضاع
الفحل ورضاع الكبير وكيفية الرضاع المحرم قال ابن ابي ذيب رضاع الضرار لا يحرم
شيا **واتفقوا** ان المراة العاقلة الحية غير سكرى ان ارضعت صبيا عشر رضعات
متفرقات افتراق ترك للرضاع فيما بين كل رضعتين فتمت العشر قبل ان يستكمل
الصبي حولين قمريين من حين ولادته رضاعا يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها ووطيها و
وطي ما ولدت حرام عليه **وعلى** من تناسل منه كما قلنا فيمن يحرم من قبل امهات
الولادة ولا فرق **وعلى** ان ام الزوجة من الرضاع بمنزلة امها من الولادة وان ابنتها
من الرضاعة كابنتها من الولادة كل ذلك في التحريم خاصة فقط **وعلى** ان النكاح
الرجل المراة اذا كان على الصفات التي ذكرنا ولم يكن ارضعته قط ولا وصل
الى جوف راسه او بدنه شي من لبنها بوجه من الوجوه قط ولا من لبن امها ولا من لبن
من ولدتها من فوق او ولدتها هي من اسفل لحرام ولا لحلال ولا من لبن زوجة
ابنها او زوجة احد ممن ولدتها او ولدته ولا من لبن من يكون ذلك عمة وان بعدت
او خالة وان بعدت او بنت اخ وان بعدت او بنت اخت وان بعدت
ولا الى جوف واحد ممن ولده هو ولا وصل اليها هي من لبن من هو منه بالمنازل
التي ذكرنا مع من هو منها ولا وطيها قط ابوه ولا جده ولا احد من ولده وكل من لم يلد
ليس منها بحلال او بحرام ولا ملكها قط ابوه ولا وطيها
~~قط ابوه ولا جده ولا احد من ولده~~
~~وكل~~ وطي امراة ولدتها من فوق او ولدتها هي من اسفل بحلال او بحرام ولا كلاهما
ابوه ولا ولده ولا احد من ولده او ولده هو بحلال او بحرام ولا كان تبدل بالحلوة الدار
بوجه من الوجوه ولا لها حريمة في عصمته ولا نكحها ربيبة ولا لها ربيبة في عصمته ولا
حلف بطلاقها ان تزوجها ولا ربالها قط ولا هي زانية ولا هو زان ولا
امها او جدة لها وان علت او ابنتها وان سفلت ولا نكحها في عدة هو [illegible]
ولا نكح لاط بابنها ولا بولدها ولا زنا بامها ولا زنا بامراة ولدتها ولا بمن ولدت
هي ولا التذ بدل الزنا ولا لاط بمن ولدت ولم يكن خصيا ولا كان وطي ابوه امها
ولا صارت حريمة من اجل امراة وطيها او ملك عقدة نكاحها ولا كانت امته
او امة ولده ولا كان هو عبدها ولا عبد ولدها ولا يملك منها شيئا ولا تملك

كتاب الصيام

اتفقوا على ان صيام نهار ايام شهر رمضان على
الصحيح المقيم العاقل البالغ الذى يعلم انه من رمضان وبلغه وجوب
صومه وهو مسلم ليس امراة حايضا ولا حاملا ولا مرضعا ولا رجلا
اصبح جنبا اولم ينوه من الليل فرض منذ يظهر الهلال من اخر شعبان
الى ان يتيقن ظهوره من اول شوال وسوآء العبد والحر والمراة والرجل
والامة والحرة ذات زوج او سيد كانا ثيبين او بكرين او خلوين ✽
وعلى ان الاكل لما يعلم من الطعام ومما يستانف ادخاله فى الفم والشرب
والوطى حرام من طلوع الفجر الى تمام غروب قرص الشمس ✽ وعلى ان
كل ذلك حلال من حين تمام غروب قرصة الشمس الى مقدار ما يمكن
الغسل قبل اطلاع الفجر الآخر وعلى ان صيام النذر المعلق لصفة
ليست معصية فرض وعلى ان الاكل لغير ما يخرج من بين الاضراس
ولغير البرد ولغير ما لا طعم له ولغير الريق وان الشرب والجماع فى الفرج للمراة
اذا كان كل ذلك لغار العمد وهو ذاكر لصيامه فان صيامه منتقض ✽
وعلى انه من نوى الصيام فى الليل وهو ممن ذكرنا ان الصوم يلزمه
فلم ياكل شيئا اصلا ناسيا ولا عامدا ولا شرب شيئا اصلا ناسيا ولا عامدا و
لا وطى فى فرج ولا دبر انسان ولا بهيمة ناسيا ولا عامدا ولا استمنا كذلك
ولا اصبح جنبا ولا تقيا [illegible] ولا لمس ولا امذا ولا
امنا ولا احتلم [illegible] يقه ولا احتقن ولا
[illegible] لا قطر فى احليله ولا
[illegible] ولا كذب ولا اغتاب
[illegible] نفسه من قبيل طلوع الفجر الاخر
[illegible] تقدم صومه وعلى ان المريض ان تحامل

وعلى ان الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر ✽ صح

على نفسه

لها صداقًا صحيحًا ولم يكن وطيها قط ولا طالت صحبته لها وقد دخل بها ولم يطاها
وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل ان لها نصف ذلك الصداق
واختلفوا ان نقص شي مما ذكرنا الها نصفه او كله **واتفقوا** انه ان مات
او ماتت وقد سما لها صداقا صحيحا وطيها او لم يطاها فلها جميع ذلك الصداق ه
واختلفوا في المطلقة ولم يسم لها صداق الها المتعة فقط ام نصف مهر مثلها
ام لا شي لها **وعلى** بعث الحكمين اذا شجر ما بين الزوجين **واختلفوا** في
كيفية ما يقضي به الحكمان **واتفقوا** على انه ان شرط لها ان لا يضارها في
نفسها ولا مالها انه شرط صحيح ولا يضر النكاح شيئا **واتفقوا** ان كل ما
اشترط على الزوج بعد تمام عقدة النكاح وانه لا يضر النكاح شيئا وان كان
الشرط فاسدا **وعلى** ان وطي الرجل الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام وان
ملك عصمتها ورقها **وعلى** ان وطي الرجل زوجته وامته الحاملين منه بوجه صحيح حلال ه

ه الايلاء

ه **اتفقوا** على ان من حلف في غير حال غضب باسم من اسماء الله على
ان لا يطا زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم والعقل والنكاح وهي
غير حبلى ولا مرضعة وقد كان دخل بها وهو مسلم بالغ عاقل غير سكران
ولا مكره ولا مجبوب ولا عنين وهي ممكنة له ووطيها ممكن فحلف ان لا يطاها
فهو مول اذا طالبته بذلك **وعلى** ان الوطي في الفرج قبل انقضا الاربعة الاشهر
فيه صحيحة يسقط بها الايلاء **واختلفوا** ايكفر لحنثه اذا وطي او لا يكفر وفي كل
ما ذكرنا بها لا سبيل الى ترتيب صفة اجماع فيه

ه الطلاق والخلع ه

اتفقوا ان طلاق المسلم الحر البالغ العاقل الغير سكران و
غضبان ولا محجور عليه ولا مريض لزوجته التي تزوجها زواجا صحيحا جائزا
به بعد النكاح مختارا له حينئذ فاوقعه في وقت الطلاق بلفظ من الفاظ الطلاق
على سنة الطلاق فانه طلاق ه **واتفقوا** ان الذي وطيها في ذلك النكاح
ان وقت طلاقها طهر لم يمسها فيه ما لم يكن طلقها قبل ذلك الطهر وهي حائض
وان وقت طلاقها ان كانت من لا تحيض لصغر او لكبر او لخلقة او لياس بعلة

و على ان الزوجة التي لم يطاها زوجها في ذلك النكاح ان كل وقت فهو وقت طلاق لها ه

منه شيئا وهي مسلمة بالغة وكان العقد في غير وقت النداء للجمعة الى السلام الامام منها و
في غير وقت قد تعين عليه فيه اجزاء وقت الدخول في الصلوة ولم تكن مرتفية ولا احاملا و
الا وطيها غيره بتاويل فان نكاحه لها حلال **واجمعوا** ان ام الزوجة التي عقد زواجها
صحيح وقد دخل بها ووطيها حرام عليه نكاحها ابدا **وعلى** ان بنت الزوجة التي عقد
زواجها صحيح وقد دخل بها ووطيها وكانت الابنة مع ذلك في حجره فحرام عليه
نكاحها ابدا **واختلفوا** في التي لم يدخل بامها ولا بابنتها ايجوز له نكاحها ام لا
واتفقوا ان الجمع بين الاختين بعقد الزواج حرام **وعلى** ان نكاح الاختين واحدة
بعد طلاق الاخرى او موتها او انفساخ نكاحها حلال **واجمعوا** انه لا يحل
للرجل البقاء على زوجية امراة صارت له [illegible] **واتفقوا** ان التعريض للمراة و
هي في العدة حلال اذا كانت العدة غير رجعية او كانت من وفاة **وعلى** ان
التصريح بالخطبة في العدة حرام **وعلى** ان وطيها [illegible] فرجها او دبرها حرام
وعلى ان ملك امراته فلم يعتقها اثر ملكه اياها ولم يخرجها عن ملكه اثر ملكه اياها
فقد انفسخ نكاحها **وعلى** ان من ملكته امراته فلم تعتقه اثر ملكها له ولم تخرجه
عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحها **واختلفوا** في كلا الامرين انفسخ بلا طلاق
ام طلقة واحدة ام ثلاث **واتفقوا** على ان من كان عبدا وله زوجة امة فاعتقت
فلها الخيار في فراقه او البقاء معه ما لم يطاها **واختلفوا** في المعتقة لكتابة فقال
ابراهيم النخعي لا تخير في فراق زوجها وهي زوجته كما كانت **واتفقوا** على ان لكل
موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمى لها مهرا فلها مهر مثلها **واختلفوا** في الموطوءة بنكاح
فاسد العقد وناكحها جاهل لفساد ذلك النكاح ولم يكن سمى لها مهرا او سمى لها مهرا
لها المهر ام لا شي لها **واتفقوا** ان النكاح جائز بغير ذكر صداق ما لم يشترط ان لا صداق
[illegible] **وذكر** الطحاوي في شروطه ان كثيرا من اهل المدينة يبطلون عقد النكاح
[illegible] فيه قبل الدخول ما لم يشترط الصداق **وعلى** انه ان وقع في هذا النكاح
[illegible] فلا بد من صداق **وعلى** ان الصداق وان كان ثلث اواق من الفضة **روينا**
من طريق ابن سعيد عن ابي سلمة عن الشعبي ومن طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم
ان لا يتزوج احد على اقل من اربعين درهما او ما يساوي ثلث اواق فصاعدا او
كان معجلا او حالا في الذمة فهو صداق جائز **وعلى** ان من طلق امراته وقد سمى

له صداقا

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه توكلي وبه استعين وهو خير المستعان

الحمد لله الذي لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
وصلى الله على محمد خاتم انبيائه وخيرته من نوع الانسان كله وسلم تسليما، بعثه الى جميع الانس
والجن - من يوم مبعثه الى انقضاء هذا العالم - وقيام الساعة - نسخ به الملل ولا ناسخ لملته
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اما بعد فان الاجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يرجع اليه، ويفزع نحوه -
ويكفر من خالفه، اذا قامت عليه الحجة بانه اجماع، نا يونس بن عبد الله القاضي
حدثنا يحيى بن مالك بن عائذ ثنا ابن هشام بن محمد بن ابي حنيفة - حدثنا ابو جعفر
احمد بن محمد الطحاوي ثنا احمد بن ابي عمران ثنا اسحق بن اسرائيل المحاربي
عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة - قال عليكم بالدين فالزموه
فمن اراد ان يعلم ما هو فلينظر الى ما اجمع عليه علية المختلفون

وانا املنا بعون الله عز وجل ان نجمع المسائل التي صح فيها الاجماع
ونفردها من سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء
فان الشيء اذا ضم الى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه، وامكن طلبه،
وقرب متناوله - ووضح خطأ من خالف الحق فيه، ولم يتعب المحتجون
في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه ورجونا بذلك جزيل الاجر من الله عز وجل
فان المنفعة بجمع هذه المسائل على حدة جليلة جدا، ووجدنا الاجماع يقتسم طرفي الاقوال
في الاغلب والاكثر من المسائل، وبين هذين الطرفين مسائل فيها كثر التنازع
وفي نحوها سبح المختلفون، فاحد الطرفين هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه،
او على تحريمه، او على انه مباح لا حرام ولا واجب، فسمينا هذا القسم الاجماع
اللازم والطرف الثاني هو ما اتفق جميع العلماء على ان من فعله او اجتنبه فقد
ادى ما عليه من فعل او اجتناب او لم يأثم فسمينا هذا القسم الاجماع الجازي

متيقنة فطلقها في استقبال شهر لم يطأها في الشهر الذي كان قبله فانه طلق في وقت طلاق
واختلفوا في طلاق الحامل بكره الحسن واتفقوا ان من طلق امراته التي ذكرنا
في الوقت الذي وصفنا طلقة واحدة رجعية لم يتبعها استثناء ولا شرطا ولا لفظا
مفسد للطلاق ان ذلك لازم له وعلى انه اتبع الطلقة التي ذكرنا للتي وطيها
طلقة ثانية بعد الاولى وقبل انقضاء عدتها انها ايضا لازمة له وعلى انه ان
اتبع بعد ذلك الثانية طلقة كما ذكرنا ايضا ثالثة قبل انقضاء عدتها فانها لازمة
له وانه قد سقطت مراجعتها وحرم عليه نكاحها الا بعد زوج وعلى انه ان لم يتبع
الطلقة الاولى ثانية ولم يتبع الثانية ثالثة ان ذلك له وعلى انه ان تزوجها
زوج مسلم حر بالغ عاقل راغب غير مقصود به التحليل نكاحا صحيحا على ما قدمنا
قبل ثم وطيها في فرجها وانزل المني وهما غير محرمين ولا احدهما ولا صائمين
فرضا ولا احدهما ولا هي حائض وهما عاقلان ثم مات عنها او طلقها طلاقا
صحيحا او انفسخ نكاحها فاتمت عدتها فان نكحها الزوج الاول بعد ذلك فنكاحه
لها حينئذ حلال وهكذا ابدا وعلى ان من تزوج امراة ثم طلقها طلاقا صحيحا
فاكملت عدتها ولم تتزوج ثم نكحها ابتداء نكاحا صحيحا او لم تكمل عدتها فراجعها
مراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية طلاقا صحيحا فاكملت عدتها ولم تتزوج ثم نكحها
ثالثة نكاحا صحيحا او لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها طلاقا صحيحا
فانها لا تحل له الا بعد زوج كما قلنا في التي قبلها ولا اعلم خلافا في ان من طلق
ولم يشهد ان الطلاق له لازم ولكنا لسنا نقطع على انه اجماع وعلى ان
الطلاق الى اجل او بصفة واقع ان وافق وقت الطلاق ثم اختلفوا في وقت وقوعه
فمن قائل الآن ومن قائل [illegible] الى اجله واتفقوا اذا كان ذلك الاجل وقت
[illegible] ق ان الطلاق [illegible]
وعلى ان الفاظ [illegible] طلاق طلاق وما تصرف
منها ما يفهم معناه [illegible] ن والبتة والخلية وا[illegible] نوى بشيء من هذه الالفاظ
طلقة واحدة ثلثية [illegible] تقدمنا وعلى انه ان [illegible] وقع هذه الالفاظ او
بعضها بلفظ مختار [illegible] على المراة [illegible] نفسها الا على نفسه ولا على بعضها
بعض المراة ولا على غيرها فانها على الصفات التي قدمنا وعلى ان الحر اذا

طلق

وقوم عدوا قول الصاحب المشتهر المنتشر اذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفا وان خالفه التابعي الناهض
فمن بعدهم فعدوه اجماعا وقوم عدوا قول الصاحب الذي لا يعرفون له مخالفا وان لم ينتشر
ولا اشتهر وقوم عدوا قول اهل المدينة اجماعا وقوم عدوا قول اهل الكوفة اجماعا
وقوم عدوا اتفاق اهل العصر الثاني على احد قولين او اكثر في العصر الذي قبله اجماعا
وكل هذه آراء فاسدة ولنقضها مكان آخر ان شاء الله تعالى ويكفي في فسادها
انا نجدهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكروا انه اجماع وانما لجأوا الى التسمية بما
وصفنا اجماعا عنادا منهم وشغبا عند اضطراب الحجة والبراهين لهم الا ترك اختيارهم
الفاسدة واتصافاتهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني ومن شرط الاجماع
الصحيح ان يكفر مخالفه بلا اختلاف بين احد من المسلمين في ذلك ولو كان
ما ذكروا اجماعا يكفر مخالفوهم بل لكفروهم لانهم يخالفونها كثيرا وليبان كل هذا مكان
آخر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقوم قالوا الاجماع هو اجماع الصحابة فقط
وقوم قالوا اجماع كل عصر اجماع صحيح اذا لم يتقدم قبله في تلك المسئلة خلاف
وهذا هو الصحيح لا جماع الامة عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وترك ما
اصلوا له ولا خلاف بين احد في ان انتظار جميع القرون التي لم تخلق بعد
لتعرف اقوالهم باطل لا معنى له وانما اختلفوا على القولين الذي قدمنا وقوم
اخرجوا من الاجماع ما هو اجماع صحيح وقالوا اذا اجتمع اهل العصر كلهم على قول ما ثم
بدا لهم لاحدهم غيره غلط ذلك وهذا خطأ ببراهين واضحة لها مكان آخر
ان شاء الله تعالى بل اذا صح الاجماع فقد بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الاجماع
ابدا واذا صح الخلاف فقد بطل الاجماع ولا يبطل ذلك الخلاف ابدا
وقوم من اصحابنا قالوا الاجماع لا يكون الا من توقيف النبي صلى الله عليه وسلم
وقوم قالوا الاجماع يكون من وجهين اما من توقيف منقول الينا معلوم واما
من دليل من توقيف منقول الينا معلوم ولكن اذا صح الاجماع فليس علينا
للدليل ذلك الدليل اذ الحجة بالاجماع قد لزمت وهذا هو الصحيح وقوم من
اصحابنا قالوا اذا اتفقت طائفة على مسئلتين فصح بقولهم في احداهما بدليل
ان الأخرى صحيح - وهذا غير ظاهر وليس لي في الاجماع طريق لما بينته في غير
الكتاب

عبارة اشتققناها لكل صنف منها من صفة الخاصة به ليقرب بها التفاهم بين
المعلم والمتعلم والمتناظرين على سبيل طلب الحقيقة ان شاء الله تعالى - وما توفيقنا
الا بالله تعالى . وبين هذين الطرفين اشياء قال بعض العلماء هي حرام وقال
قوم الآخرون منهم ليست حراما [illegible] حلال وقال قوم هي واجبة وقال
آخرون منهم ليست واجبة [illegible] مباحة او [illegible] بعضهم واستحبها بعضهم
الامثال من الاحكام [illegible] العبادات لا سبيل الى وجود قسمي الاجماع لكل
[illegible] الا الواجب [illegible] لا [illegible] اقسامها ونحن ممثلون منها مثالا
وذلك مثل زكوة الفطر - فان قوما قالوا هي فرض - وقوم آخرون قالوا ليست
فرضا وقال قوم هي منسوخة . ومثل زكوة العروض المتخذة للتجارة فان
قوما قالوا الزكوة فيها واجبة - وقال آخرون لا زكوة فيها - ثم اختلف موجبوا
الزكوة فيها اختلافا لا سبيل الى الجمع بينهم فيه فقال بعضهم تخرج من اثمانها
وقال [illegible] ان تخرج من اعيانها العروض ومثل هذا كثير فما كان من هذا
النوع فليس هذا الكتاب موضع ذكره وله موضع آخر ان اعاننا الله
جل وعز بقوة وتاييد وامدنا بعمر وفراغ فنجمع كل صنف منها في مكان
هو املك به ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وههنا نحو من انحاء الجمع ليس هذا الكتاب مكانه وهو ان يختلف العلماء
في مسئلة فيحلها قوم ويحظرها آخرون او يوجبها قوم ولا يوجبها آخرون
ولا بد ان يكون الحق في قول احدهم وسائرهم مبطلون اما ببرهان سمعي
او برهان عقلي شرطي اذا انقضت اقسام المقالة على استيعاب وصحة
رتبة فيكون حينئذ اجماع المحققين في تلك المسئلة اجماعا مرجوعا اليه مستصحبا
فيما اختلف فيه [illegible] من [illegible] من ذلك [illegible] وذلك كاجماع القائلين
بالمساقاة [illegible] بالمزارعة [illegible] من فروعهما وتوقف عنده -
فهذه [illegible] الا [illegible] سواها [illegible] بالاجماع من غيرها البتة
[illegible] مالبس فيه [illegible] الاكثر حجة وقوم عدوا مالم
[illegible] اتفقوا عليه انه لا خلاف فيه فهو اعلى انه اجماع

(٧) واتفقوا على ان المريض الذي يتأذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك أن له التيمم بدلاً من الوضوء والغسل ؞ وعلى ان المسافر سفراً تقصر فيه الصلوة اذا لم يقدر على الماء اصلاً وليس بقربه ماء اصلاً ان له التيمم بدل الوضوء للصلوة ؞

(٨) وعلى ان من غسل يده ثلثا ثم تمضمض ثم استنشق ثلثا ثم غسل وجهه كله على ما نصف بعد هذا او خلل شعر لحيته بالماء وغسل اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل ذراعيه كلتيهما مع المرفقين ثم مسح راسه كله اوله عن آخره واذنيه ظاهرهما وباطنهما وجميع شعره حيث انتهى ؞ ونوى الوضوء للطهارة قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه وسمى الله ولم يقدم مؤخراً مما ذكرنا ولا فرق بين غسل شيء من ذلك ونقل الماء بيديه الى جميع الاعضاء التي ذكرنا بيده واكمل غسله انه قد ادى ما عليه في الاعضاء المذكورة ؞

(١٠) واتفقوا على ان غسل الوجه من اصول منابت الشعر في اعلى الجبهة والجبينين والى جبين الى اصول الاذنين الى آخر الذقن فرض على من لا لحية له ؞ وعلى ان غسل ما لم يكن فيه شعر من الوجه فرض على ذي اللحية

(١٢) وعلى ان غسل ~~ما لم يكن فيه~~ من ذوي اللحى وجهه من اصول منابت الشعر في اعلى الجبهة لما ذكرنا فيمن لا لحية له وخلل جميع لحيته بالماء وامر الماء على جميعها حيث بلغت وغسل باطن اذنيه وظاهرهما انه قد غسل وجهه وادى ما عليه فيه ؞

(١٣) وعلى ان غسل الذراعين الى مبتدا المرفقين فرض في الوضوء ؞

(١٤) وعلى انه ان غسلهما او غسل مرفقيه وخلل اصابعه بالماء وما تحت الخاتم فقد اتم ما عليه في الذراعين ؞ ؞ ؞

وصفة الاجماع ما يتيقن انه لا خلاف فيه بين احد من علماء الاسلام ونعلم
ذلك من حيث علمنا الاخبار التي لا يتخالج فيها شك ٥ مثل ان المسلمين خرجوا
من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام - وان بني امية ملكوا
دهرا ثم ملك بنو العباس ٥ وانه كان وقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما
يعلم بيقين وضرورة - وانما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة و
التابعين وتابعيهم وفقهاء الامصار وائمة الحديث ومن تبعهم - ولسنا نعني ابا الهذيل
ولا شيبان الأصم ، ولا بشر بن المعتمر - ولا ابراهيم بن سيار النظام ، ولا جعفر
ابن حرب ، ولا جعفر بن مبشر ، ولا ثمامة ولا ابا غفار ولا الرقاشي ولا الازارقة
ولا الصفرية ، وجهال الاباضية ، ولا اهل الرفض ٥ فان هؤلاء لم يتعنوا من
تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها ولا من البحث على احكام القرآن لتمييز حق
الفتيا من باطلها بطرف محمود ٥ بل اشتغلوا عن ذلك بالجدل في اصول
الاعتقادات ولكل قوم علمهم ، ونحن وان كنا لا نكفر اكثر من ذكرنا ولا نفسق
كثيرا منهم بل نتولى جميعهم حاشى من اجمعت الامة على تكفيره منهم ، فانا تركناهم
لا عدو جهلهم ٥ اما الجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار ، واما الفسق ثبت عن
بعضهم بخالف اقواله ومجونه فقط كما نفعل بمن كان من اهل نحلتنا جاهلا او ماجنا ولا فرق
- وبالله التوفيق ٥ ولسنا نخرج عن جملة العلماء من ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا
وان كان مخالفا لنحلتنا بل نعده خلافا كسائر العلماء ، ولا فرق كعمرو بن عبيد ،
ومحمد بن اسحق ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، وشبابة بن سوار ، والحسن بن حي
وجابر بن زيد ، ونظرائهم ، وان كان فيهم القدري والشيعي والاباضي والمرجئ ٥
لانهم كانوا اهل فضل وعلم وخير واجتهاد وغلط هؤلاء فيما خالفوا فيه كغلط سائر
العلماء في التحليل والتحريم ولا فرق - وانما ندخل في كتابنا الاجماع الثابت الذي
لا مخالف فيه البتة الذي يعلم كما نعلم ان صلوة الصبح في الامن والخوف ركعتان
وان شهر رمضان هو الذي بين شعبان وشوال ٥ وان هذا الذي في المصحف
الذي اتى به محمد صلى الله عليه وسلم واخبر بانه وحي من الله تعالى اذ
وان في خمس من الابل شاة ونحو ذلك وهي ضرورة تقع في النفس كما حدثت
على وجوه نقله ، اذا تتبعها المرء الفهم في كل يمر به من احوال الاشياء واهل زمانه ،
مستويا في يقينه وما توفيقنا الا بالله حي

وعلى ان من مسح لبعض الراس بالماء غير مقتصر ذلك البعض فرض

وعلى ان من مسح جميع راسه [illegible] اذ فيه [illegible] تشوه

[illegible] راسه واد اما عليه [illegible] وعلى ان امسد اسن الرجلين

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعلى ان الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل على [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه من افسد الا [illegible]

[illegible] انه [illegible]

ذكرنا انه يجزى على [illegible]

اوله من اخره [illegible]

[illegible] قبل تمام مسح غسله [illegible] الغسل لما اوجبه عليه

فقد اجزاه وعلى ان الماء اذا غيرته نجاسة فاحالت لونه او طعمه

او ريحه فان شربه [illegible] والطهارة به على كل حال لا يجوز وشى

من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات [illegible] ان [illegible]

اذا [illegible] كثيرا [illegible] يكن كرءوس الابر فالطهر نجس وعلى ان الكثير من

الدم نجس [illegible] دم [illegible]

واختلفوا في حد الكثير قدر الظفر الى نصف الثوب واتفقوا

كتاب الطهارة

(١) اجمعت الأمة على ان استعمال الماء الذي لم يُبَل فيه ولا كان سؤر حائض ولا كافر ولا خالطته نجاسة وان لم تظهر فيه او ظهرت على اختلافهم فيها من حيوان وميت، ولا كان آجنًا متغيرًا من ذاته وان لم يكن من شيء حلّه، ولا مات فيه ضفدع ولا حوت، ولا كان فضل متوضئ من حدث ولا مغتسل من جنابة ولا توضأت منه امرأة، ولا تطهرت منه، ولا خلت به ولم يشمّس، ولا سُخّن، ولم يؤخذ من بحر، ولا كان من آبار ثمود وما عدا بئر الناقة، ولا استعمل بعد، ولا غُصب ولا ادخل فيه النائم من نومه يده قبل ان يغسلها ثلاثًا ولا حلّ فيه شيء طاهر فخالطه فغلب عنصره ليظهر فيه، ولا بُلّ فيه خبز، ولا توضأ فيه، ولا به انسان، ولا اغتسل، ولا توضأ شيئًا من اعضائه فيه ولا به، انه يجوز في الوضوء والغسل حلوًا كان او مرًا او ملحًا او زعاقًا (الزعاق الماء الملح من بار عطف) فرض على الذي بيده ويقدر على استعماله، ما لم يكن بحضرته نبيذ فهذا في الماء غير الجاري.

(٢) واما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة.

(٣) وعلى ان الماء ~~الذي~~ الراكد اذا كان من الكثرة بحيث اذا حُرّك وسطه لم تتحرك اطرافه ولا شيء منه فانه لا ينجس الا ما غير لونه او طعمه او ريحه.

(٤) واجمعوا انه لا يجوز الوضوء بشيء من المائعات ولا غيرها حاشى الماء والنبيذ واختلفوا هل يجوز ان يتوضأ الرجل والمرأة معًا ام لا يجوز ذلك.

(٥) واتفقوا على جواز وضوء الرجلين والمرأتين معًا.

(٦) واجمعوا ان من توضأ او تطهر بالماء كما وصفنا وان بحضرته نبيذ فقد ادى ما عليه.

[illegible]

[illegible] ۝ واتفقوا على ان [illegible]

[illegible] ذكره [illegible]

[illegible]

[illegible] الى محل [illegible] كلها الى [illegible]

[illegible] ۝ وعلى ان [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الاغتسال لا يحل [illegible] واتفقوا على ان كل [illegible]

[illegible] والاصفرار ولا [illegible]

كتابي [illegible]

[illegible] ذلك ۝ وعلى ان الحيض لا يكون اكثر من خمسة عشر يوما [illegible]

انهم [illegible] ذلك من النساء [illegible] وعلى ان [illegible]

اذا ظهر في ايام الحيض فلم يجاوز سبعة ايام [illegible] ايام

وعلى ان المراة اذا وضعت اخر ولد في بطنها فان ذلك الدم الظاهر منها بعد وضع

ذلك الدم نفاس [illegible] تجتنب الصلاة والصوم والوطء [illegible]

لا الصلاة ولا الصوم ايام حيضتها ولا الوطء [illegible] وعلى ان

[illegible] النفاس [illegible] ايام [illegible]

ما ذكرنا [illegible] بن [illegible] وعلى ان [illegible] اذا اتصل اربعين يوما [illegible]

[illegible] نفاس وعلى ان [illegible] شهرا [illegible] طهر صحيح وعلى ان

من وطئ من ترى الدم الاسود ما بين الثلاثة ايام الى سبعة ايام في ايام الحيض

المعهود [illegible] فقد وطئ حراما ۝ وعلى ان من لا ترى دما [illegible]

[illegible] ولا غير ذلك [illegible] فوطئها حلال [illegible]

[illegible] من صوم او اعتكاف او احرام او ظهار ۝ واجمعوا ان الحائض

[illegible] لم تغتسل زوجها [illegible] حرام وعلى انها لا [illegible]

[illegible] وعلى ان من غسل [illegible]

[illegible]

[illegible] بالتراب [illegible]

[illegible] فقد طهر ۝ كتاب الصلوة

[illegible] الصلوات الخمس [illegible] وعلى ان صلاة الصبح [illegible]

[illegible] وعلى ان صلاة [illegible] ۝

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الغسل والغسل لكل واحد منهما فلا يجزيه بدل الغسل منهما لذلك تعمد لترك ما عليه بخلاف قولهم في الاحداث المختلفة واتفقوا ان الغسل من الجنابة
من الزنا واجب وجوبه من وطء الحلال واتفقوا ان من احتلم فراى الماء من الرجال
او النساء او حاضت من النساء وان يتجاوز خمس عشرة سنة وهو عاقل فانهما
قد صارا مستحقين الخطاب وهما بالغان فقد لزمتهما الاحكام ووجب عليهما ان
كانا مسلمين الحدود ولزمهما الفرائض ولزمهما الصوم واجمعوا على ان من
تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال او النساء وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت فانهما
بالغان بلوغا صحيحا واتفقوا ان المسافر يكون سفره ثلاثة ايام فصاعدا اذا لم يجد
ماء ولا نبيذا فان [illegible] بالتراب الطاهر جائز في الوضوء للصلاة
الفريضة خاصة ولكل صلاة تقدم صلاتها بطهارة واتفقوا ان
المريض الذي يؤذيه الماء ولا يجد [illegible] ذلك ان له التيمم واختلفوا فيمن توضأ
هل له ان يصلي صلوات كثيرة ما لم يحدث بوضوء ام ليس له ذلك روينا عن
ابراهيم النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وروينا عن عبيد بن
عمير الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية وذهب جمهور الناس الى انه يصلي ما لم يحدث
بخلاف قول بعضهم في التيمم واجمعوا ان مسح بعض الوجه غير معين ذلك
البعض وبعض الكفين كذلك بضربة واحدة في التيمم وعلى ان من مسح جميع وجهه
وخلل اللحية في التيمم بتراب لم ينزل من ارضه وذلك التراب طاهر ومسح
يديه وذراعيه ومرفقيه الى مناكبه وخلل اصابعه بضربة واحدة ثم اعاد
فمسح الوجه والذراعين كذلك بضربة اخرى من التراب فقد ادى ما عليه
في تقديم الوجه على اليدين او اليدين على الوجه ... الى ... الوجه ... ولا يمس
المصحف ... المتوضي ... تراب ... واتفقوا على ان تيمم كما
ذكرنا بعد ... الوقت ... ان يصلي ...
وهو ناسٍ ... ومن تيمم قبل الوقت ... واتفقوا على ان من توضأ قبل الوقت
يكون على طهارة فان ... ان يصلي به ما شاء من النوافل وما شاء من
الخلاف الذي ذكرنا قبل

[illegible]

[illegible] ان لا اله الا الله [illegible]

[illegible] محمد رسول الله [illegible]

[illegible] الله اكبر [illegible]

[illegible] بن الخطاب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

واتفقوا ان الصلوة لا تسقط الا بكل ما خرجها عمدا عن وقتها عن بالغ [illegible]
وانها تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس او اضطجاع او ايماء وبحسب ما امكنه
ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع واعتدل قائما ورفع كل من
وراءه رؤوسهم وانتصبوا قياما فقد فاتته الركعة وانه لا يعتد بتلك السجدتين
اللتين ادركه ○ وعلى ان من جاء والامام قد مضى من صلوته شي قل او كثر
فليصل [illegible] انه [illegible] الدخول معه وموافقته على الحال التي يجده
عليها [illegible] فى سجدة اخرى وعلى ان من فعل بالفعل
الامام من ركوع وسجود [illegible] قيام بعد ان يعلم الامام [illegible]
فقد اصاب ○ وعلى ان استقبال القبلة لمن قدر على [illegible] او عرف دلائلها
ولم يكن [illegible] ولا خائفا [illegible] وعلى ان القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف [illegible]
[illegible] خلف الامام [illegible] ○ وعلى ان الركوع فيها فرض وعلى
ان السجود [illegible] كل ركعة [illegible] وعلى ان ما بين زوال الشمس الى كون ظل
كل الشي مثله بعد طلوع ظل الزوال وقت الظهر ○ واختلفوا فى وقت الجمعة
[illegible] فهو قبل الزوال وفى وقت
دخول العصر [illegible] ابا حنيفة قال لا يدخل وقت العصر
الا اذا صار ظل كل شي مثليه وقال الشافعى حينئذ يخرج وقت العصر
المحمود ○ واتفقوا ان الشمس اذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول فى
الظهر والعصر [illegible] بقضيهما وعلى ان الشمس اذا غربت كلها فانه وقت
[illegible] المغرب ○ وعلى ان مغيب الشفق الابيض الذى هو آخر الشفقين
وقت صلوة العشاء الى [illegible] ثلث الليل الاول واختلفوا انه
اذا [illegible] نصف الليل [illegible] خرج وقت الدخول فى المغرب والعشاء بغير
من [illegible] النهار
واتفقوا ان [illegible]
[illegible] الشمس وقت
للدخول فى صلوة الصبح [illegible] طلوع اول قرص الشمس
وقت [illegible]
او اسلم او [illegible] وعلى ان من بلغ او
[illegible] مقدار ركعة [illegible] اختلافهم فى
فانه يصلى العصر وكذلك اذا اسلم الكافر فى وقت الظهر الذى
ذكرنا

[illegible]

[illegible] في الركعة الثانية فان [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] قام [illegible] الفعل كما قلنا

في الركعة الاولى [illegible] ام القران [illegible] وسمية [illegible] ذلك فان

كانت غير [illegible] لا فرق [illegible]

التشهد المروي [illegible] رسول [illegible] التشهد

صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

من [illegible] الصلوة ليس

[illegible] ذكرنا

ان [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] كما ذكرنا [illegible]

[illegible]

ان كان [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكرنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

من عملت الصلوة فلا شيء عليه واختلفوا في التصفيق للنساء والنفخ ... زجر [illegible]
التنبيه للهالك ودفاع الظالم والاصلاح بين المتقاتلين و... المتضاربين [illegible]
من القرآن في الصلوة وفي القراءة في المصحف فيها وفي الدعاء ... فيها وفي [illegible]
المأثور في الصلوة التطوع اينقضها ام لا وفي مرور الكلب والسنور والحمار والمراة
الكافر بين يدي المصلي [illegible] صلاته ام لا واتفقوا ان اقرأ القوم اذا كان فاضلا
في دينه ومعتقده سالم الاعضاء كلها صحيح الجسم فصيحا صحيح النسب حرا لا ياخذ
على الصلوة اجرا فقيها ولم يكن اعرابيا يوم قوما حضرا ولا اعجميا يوم اعرابيا ولا تيما
يوم متوضين ان الصلوة وراءه جايزة ۞ وعلى ان ذكر الله تعالى في الصلوة فرض
وعلى ان وضع الانف والجبهة والركبتين والرجلين في السجود فرض وعلى ان من تحول عن القبلة عمدا
لغير قتال او لغير لحدث غالب او لنسيان او لخوف ... او لغير غسل رعاف او لغير افتراض
من ... او اصلاح بين اثنين او اطفاء نار او امساك شيء فات من ماله
او لغير اكراه ان صلوته فاسدة ۞ وعلى ان ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح له
فرض وعلى ان من لبس ثوبا طاهرا ... كثيفا ... فغطى به سرته وركبتيه وما
بينهما وطرح منه على عاتقه ان صلاته فيه تجزيه ان لم يكن مشتملا الصماء وعلى ان الفرج
والدبر عورة وعلى ان الفكرة في امور الدنيا لا تفسد الصلوة وعلى ان شعر الحرة وجسمها
حاشا وجهها ويديها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى اظفارهما اعورة ام لا
واتفقوا ان الامة اذا استترت في الصلوة شعرها وجميع جسدها فقد ادت صلاتها
روينا عن عائشة رضي الله عنها لا ينبغي للمراة ان تصلي الا في عنقها قلادة او خيط او سير او
شيء ۞ وعلى ان الصلوة في كل مكان ما لم يكن جوف الكعبة والحجر او ظهر الكعبة او معاطن الابل او مكانا
فيه نجاسة او حماما او مقبرة او الى قبر او عليه او مكانا مغصوبا يقدر على مفارقته او مكانا يستهزأ فيه
بالاسلام او مسجد الضرار او بلاد ثمود لمن لا يدخلها باكيا ۞ وعلى جواز الصلوة في كل ثوب ما لم يكن حريرا
او فيه حرير او مغصوبا او معصفرا او فيه نجاسة او جلد ميتة او ثوب مشرك وعلى ان ما عدا المراة و
الكلب والحمير والمرد المشرك لا يقطع الصلوة ۞ وعلى ان ما مر من ذلك كله وراء السترة [illegible]
آخرة الرحل وفي جملة الرمح انه لا يقطع الصلوة ۞ وعلى ان من قرب من سترته ما بين [illegible]
الى ثلاثة اذرع فقد ادا ما عليه ۞ وعلى كراهية المرور بين يدي المصلي وسترته وان فاعل ذلك آثم ۞
وعلى ان من ... استنجا بما يجوز له الاستنجا به على الوتر من ثلاثة احجار مختلفة الاحراف فصاعدا
حتى ينقى ما هنالك ثم توضا بماء كما ذكرنا وصفنا وضوءا كما وصفنا ثم لم يات شيئا
مما ذكرنا انه ... لا ينقض الوضوء ولا مس شيئا من جلده بريقه وعليه ثوب كما شرطنا تام
جماعته ... امامته في تلك الصلوة ... راضية فوقف في مكان [illegible]
لموقفهم ... وقف امامهم من غير ... في تكبيرة وفعل ... متصلا
بتكبيرة تلك الصلوة التي يصليها بعينها فقال الله اكبر ورفع يديه ثم تعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقرا بام القران يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا سورة معها فجهر حيث ينبغي الجهر و
اسر ... حيث ينبغي الاسرار ثم كبر وركع ... حتى استقرت اعضاؤه كلها ... وقال ...
سبحان ربي العظيم

او تبرا او نقارا او سبائك غير مصوغ حلي من ذلك بوزن مكة من ذهب ابريز محض عشرين دينارا بالدنانير
الدنانير المذكورة ماتي درهم من ورق محض مضروبة فصاعدا يتم عندها مالكها على الصفة التي
ذكرنا في الفضة حولا كاملا متصلا لم ينتقل ملكه عنها بالغا عاقلا ان في عشرين منها زكوة نصف دينار
وعلى ان في كل عشرين دينارا زائدة تقيم ايضا حولا كاملا كما ذكرنا زكوة نصف دينار واختلفوا في
الزيادة اذا كانت اقل من عشرين دينارا افيها زكوة ام لا واتفقوا على ان في الوزن المذكور من
الذهب المحض بوزن المذكور ففيها الزكوة كما ذكرنا وعلى ان في الف رطل وارتفع ماية رطل بالعراقي
كاملة فصاعدا من القمح الخالص الذي لا يخالطه غيره او من الشعير الخالص الذي لا يخالطه غيره
او من التمر اليابس الذي لا يخالطه غيره اذا اصابه رجل او امراة حر او حرة بالغان عاقلان مسلمان
وانفرد كل واحد منهما بملك كل ذلك بعد اخراج ما انفق عليها واصاب ذلك مصيبة من زرعه
نفسه او نخله نفسه في ارض ليست من ارض الخراج ولا من ارض ... ان فيها الزكوة وذلك عشر
ما ذكرنا ان كانت تسقى بالانهار او بالسماء او العيون او السواقي ونصف العشر ان كانت تسقى
بالدلو وبالسانية وذلك من ... تجب الزكوة المذكورة فيما ذكرنا اشترطها بصفته ○
وعلى ان في خمس من الابل ... سوايم راعية غير معلوفة ولا عوامل ليست كلها ذكورا كانت
اناثا او مختلطة اذا اتمت عاما قمريا عند مالكها كما ذكرنا في الذهب والفضة زكوة شاة ○
وعلى ان في عشر من الابل كما ذكرنا شاتين - وعلى ان في خمس عشرة كذلك ثلث شياه وان في
عشرين اربع شياه وان في ست وثلثين بنت لبون وان في ست واربعين حقة وفي احدى و
ستين جذعة وان في ست وسبعين بنتا لبون وان في احدى وتسعين حقتين الى مائة وعشرين ثم اختلفوا
في صفة الفرايض بعد ذلك وفي الخمس والعشرين ولذلك تركنا ذكرها ○ واتفقوا على ان في
البقر زكوة ثم اختلفوا في مقدارها ما بين خمس من البقر الى خمسين منها بما لا سبيل الى ضبطه ثم
اتفقوا على ان في خمسين من البقر بالصفة التي ذكرنا في الابل سوا بشرط الا يكون متخذة لتجارة
ولا معلوفة ولا لحرث بقرة واحدة الى تسع وخمسين ثم اختلفوا اذا زادت على ذلك بما لا سبيل
الى ضبطه الا انهم اتفقوا على ان في كل خمسين منها ... واختلفوا في ... اكثر الاثر
واتفقوا على ان في الغنم اذا كانت بالصفة المذكورة في الابل والبقر واقامت المدة التي
ذكرنا في الابل وبلغت اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين ثم شاتين الى مائتين واختلفوا
فيما زاد على المائتين الى مائتين واربعين ثم اتفقوا فيما زاد على ... ثلث شياه الى ثلثمائة
ثم اختلفوا فيما بين الثلثمائة والاربعمائة ثم اتفقوا على ان في كل مائة شاة شاة - وعلى ان الضان
والمعز يجمعان معا واختلفوا في جمع الغنم المتفرقة في البلاد وان كان مالكها واحدا -
واتفقوا على انه ليس في اقل من خمس من الابل شي ولا في اقل من خمس من البقر شي ولا في اقل
من الاربعين من الغنم شي اذا كان ذلك بغير خليط وعلى ان البخت والعراب يجمعان معا -
وعلى ان اصناف الشعير يجمع ... وعلى ان من اعطى زكوة ماله ... كان من غير عين المال
المزكي بالثمن من استقراض او ... ابتاعه بمال له اخر او من شي وهبه او باي وجه جاز ملكه ان ذلك
جائز - وعلى انه لا يجبر على ان يعطي من عين المال المزكي - وعلى انه ان اعطى من عين المال
المزكي فذلك جائز ما لم يكن من التمر ... وما لم يكن من ...

... ان يخلط الدينار او التبر او النقار او السبائك ... الذهب اللذين فيهما من الذهب المحض

واتفقوا على ان من بعد ارتفاع الشمس الى الزوال هو وقت لصلاة العيدين [illegible] اهل الامصار [illegible] ان صلوة العيد
[illegible] فى الصحراء اصح عن على رضى الله عنه فى العيدين فى الجامع اربع ركعات واختلفوا [illegible]
[illegible] فى مصر فى المسجد فقوم قالوا ركعتان وروى عن على كرم الله وجهه اربع ركعات و[illegible]
[illegible] الكلام فى الصلوة فقالت طائفة بجوازه مع الامام فى اصلاح الصلوة و[illegible] الامام [illegible]
وقال سعيد بن المسيب والحسين بن ابى الحسن بجواز رد السلام فى الصلوة وقالت طائفة ان [illegible]
حتى افتتاح الامام فى القرآن اذا اخطا وقال آخرون الكلام عمدا او نسيانا يبطل الصلوة واتفقوا
ان صلوة الظهر من يوم الجمعة فى المصر الجامع اذا امر بذلك الامام [illegible] وخطب الامام
خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة وكان ممن تجوز امامته وحضر [illegible] عشرون رجلا فصاعدا
احرارا مقيمين بالغين عقلاء قد حضروا الخطبة [illegible] تقرب ما والا نال منهم احد
الا انهم اختلفوا فى الوقت [illegible] عن المجاهد ان كل عيد
للمسلمين فهو قبل نصف النهار وروى [illegible] عن ابى بكر وغيره الا انهم اجمعوا ان الجمعة
اذا اجتمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما [illegible] من اسقط الجلسة الوسطى من صلوة الظهر
او العصر او المغرب او العشاء ساهيا ان عليه سجدتى السهو واتفقوا ان من ادرك السهو مع امامه
انه يسجد للسهو وان لم يتبعه ثم اختلفوا فى [illegible] فيمن ادرك شيئا من صلاة
امامه وان لم يتبعه ايسجد للسهو ام لا واتفقوا ان القراءة فى ركعتى الصبح والاولتين من المغرب
والعشاء من جهر فيها فقد اصاب ومن اسر فى الاخرتين من العشاء و[illegible] من المغرب
فى جميع الظهر والعصر فقد اصاب وان النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهر ومن شاء اسر
وليس قولنا اصاب لموجب ان خالف ذلك فهو مخطئ عندهم بل من خالف ذلك [illegible] اختلاف فهو فيه
[illegible] استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح واجمعوا ان التطوع بالصلوة حسن ما لم يكن
بين طلوع الفجر وبين [illegible] الشمس [illegible] وحين استوا الشمس [illegible] صلاة العصر
الى غروب الشمس = كتاب الجنائز = اتفقوا على ان مواراة المسلم فرض
[illegible] وعلى غسله والصلوة عليه [illegible] بالغا [illegible] فمن كان شهيدا او مقتولا
ظلما او قصاصا [illegible] على ان من صلى عليه بوضوء فقد اصاب [illegible] واختلفوا فى الكفن [illegible] من ثلث
ام من رأس المال وفيمن صلى عليه [illegible] ولا يجوز [illegible] الشهيد [illegible] ويصلى عليه [illegible]
كتاب الزكوة + اتفقوا على ان فى مائتى درهم [illegible] من الورق المحض اذا تمت عاما
قمريا [illegible] الحر [illegible] العاقل المسلم رجلا كان او امرأة بكرا او ذات زوج [illegible]
ما لم ينتقل ملكه عن [illegible] الدراهم المذكورة [illegible] خمسة دراهم بالوزن [illegible]
لم يكن حليا امرأة [illegible]
التى ذكرنا اذا [illegible] زائدة على مائتى درهم التى كانت عنده فانه [illegible]
كما ذكرنا خمسة دراهم [illegible] واختلفوا فى الزائدة اذا كانت اقل من مائتين [illegible]
واتفقوا على انه اذا كان فى الدراهم [illegible] خلط من [illegible]
المحضة المقدار الذى ذكرناه فالزكوة فيه واجبة لما قدمنا [illegible]

[illegible] مقدار ما بين ... قبل طلوع الفجر الاخر ... على ان صيام ... ليلة ... وعلى ان للصائم ان يفطر ... من جميع الاغراض ... ولغير البر ...
لا ... وبغير الريق وان الشرب والجماع في الفرج للمرأة اذا كان كل ذلك عامدا ذاكرا لصيامه فان صيامه منتقض — وعلى انه من نوى الصيام في الليل ... ذكرنا
ان ... لم يأكل شيئا اصلا ناسيا ولا عامدا او لا شرب شيئا اصلا ناسيا ولا عامدا
ولا وطئ في فرج ولا دبر انسان ولا بهيمة ناسيا ولا عامدا ولا استمنى كذلك ولا اصبح جنبا ولا
تقيأ عامدا ولا ... ولا قبل ولا مس ولا احتلم ولا ... ولا احتجم ولا دخل حلقه
شيء غير ريقه ولا ... ولا داوى ... بطنه ولا استعط ولا ... ولا قطر في
احليله ولا في اذنيه ولا اكتحل ولا خرج من قرحة ولا ... ولا كذب ولا اغتاب ولا ...
ولا دهن شاربه ولا ... نفسه من قبل طلوع الفجر الاخر الى قيام غروب الشمس فقد تم صومه
وعلى ان الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر — وعلى ان المريض ان تحامل على نفسه فصام
انه يجزيه — وعلى ان المريض اذا ... وضعف عن الصوم ان له ان يفطر — وعلى ان
من سافر السفر الذي ذكرنا في كتاب الصلوة ان يقصر فيه فقد ادى ما عليه وان اهل
رمضان وهو في سفره ذلك فانه ان افطر فيه فلا اثم عليه — وعلى انه من افطر في
سفر او مرض فعليه قضاء ايام عدد ما افطر فيه ما لم يات عليه رمضان اخر — واختلفوا
في وجوب قضائه اذا اتى عليه رمضان اخر وفي من افطر الشهر كله لمرض او سفر وقضى
شهرا ناقصا مكان كامل ايجزيه ام لا — واجمعوا على ان صيام يوم النحر ويوم الفطر
لا يجوز — وعلى ان الكافة اذا اخبرت برؤية الهلال ان الصيام والافطار بذلك
واجبان — واتفقوا ان الهلال اذا ظهر بعد زوال الشمس ثم يعلم انه قد ظهر بالامس
فانه لليلة المقبلة — واجمعوا ان الحائض لا تصوم — واختلفوا في المستحاضة تصوم
ام لا قال ابراهيم النخعي لا تصوم المستحاضة وعن سليمان بن يسار والزهري ما يدل
على ذلك وقالت الازارقة تصوم الحائض — واجمعوا ان الحائض تقضي ما
افطرت في حيضها من رمضان ~~واجمعوا~~ واجمع من يقول ان الحيض لا تصوم
على ان النفساء لا تصوم — واختلفوا ... تقضي وتطعم ... ام تقضي ولا تطعم
قال مجاهد تقضي ~~...~~ وتطعم واجمعوا ان من كان شيخا كبيرا لا يطيق الصوم ان له
ان يفطر في رمضان ولا اثم عليه — وعلى انه لا يصوم احد عن ... وعلى ان الصيام
... لا ... على ان من تطوع بصيام يوم ... الشك
ولا ... ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فانه ... ذات
... واتفقوا ... ذكرنا ...
... التطوع بصيام يوم ... اذا ... الايام التي ...
... ان ... في اول اوقات امكان الصوم فيه — وعلى ان ليلة القدر حق وانها في كل سنة ليلة واحدة

معيبتها [illegible] أو غير المعز أن والإبل التي قد منا ذكرها دون تلك الفصول من الذي تحصل من عين المال [illegible] واتفقوا على أن الإمام العدل القرشي [illegible] الزكوة والمواشي [illegible] وأن الإمام [illegible] إذا [illegible] جميع الزكوة [illegible] سهم السبيل من الثمانية المنصوصة [illegible] فقد أصاب واختلفوا في المؤلفة [illegible] واتفقوا على أن كل ما لم يكن إبلا أو غنما أو بقرا [illegible] أو خيلا أو بغالا أو [illegible] أو عسلا أو عروضا متخذة للتجارة أو شيئا تنبته الأرض أي شيء كان من لحم أو حيوان [illegible] أو حشيش أو ذهب أو فضة وما خالطهما فإنه لا زكوة فيه وإن كثر —

وعلى أنه لا [illegible] في أعيان الثمر الأرض [illegible] وعلى أن من كان عنده أقل من النصاب —

وعلى [illegible] الزكوة على كافر في شيء من ماله حاشا ما أنبتت أرضه العشرية فإنهم اختلفوا [illegible] فيه العشر أم لا وحاشا [illegible] نصارى بني تغلب فإنهم اختلفوا أيضعف عليهم الصدقة أم لا — واتفقوا على أن من [illegible] الزكوة [illegible] حلول حولها [illegible] وقت وجوبها في الزرع والثمار فقد أدى فرضه — ثم اختلفوا فيمن أداها قبل ذلك بقليل أو كثير واتفقوا أن الزكوة تتكرر في كل حول عند انقضائه في كل حول حاشا الزرع والثمار فإنهم اتفقوا [illegible] لا زكوة فيها إلا مرة في الدهر فقط وعلى أنها على الحر المسلم في ماله ما لم يفلس [illegible] وعلى [illegible] عنده من ذهب أو فضة ما لا يبلغان إذا جمعا قيمة عشرين [illegible] مائتي درهم أو عشرين دينارا بتكامل الأجزاء أو مائتي درهم بتكامل الأجزاء [illegible] عليه في شيء من ذلك وأما القيمة فمعروفة وهو الصرف الجاري في كل وقت [illegible] تكامل الأجزاء فهو أن يؤدي بكل عشرة دراهم كل دينار ذهب وعلى أن من قبض [illegible] الذي تجب طاعته زكوة ماله وهو غائب لا يعلم أو ممتنع أن ذلك يجزي عنه وليس عليه أن يعيدها ثانية —

وعلى أن من أداها عن نفسه بأمر الإمام وأداها بنية أنها زكوة ووضعها مواضعها أنها تجزيه = كتاب الركاز لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن ضبطه لأن مالكا قال إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحيها لا للواجد وإن وجد في أرض صلح فهو لأهل الصلح لا للواجد ولا خمس فيه وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب وقال أبو حنيفة [illegible] أرض العرب [illegible] وإنما فيه الزكوة وقال الشافعي [illegible] فهو لواجده وفيه الخمس [illegible] ولم يتفقوا أيضا في المعدن على شيء [illegible] وإنما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ [illegible] فلا أعلم بينهم خلافا في أنه لا شيء في [illegible] وأما الصيد البري فقد اتفقوا على أنه لا صيد في الأرض [illegible] حاشا [illegible] فإنه لا شيء عليه [illegible] كتاب الصيام اتفقوا على أن صيام نهار [illegible] شهر رمضان [illegible] على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه من رمضان وبلغه وجوب صومه وهو مسلم [illegible] حائضا [illegible] ولا نفساء [illegible] أصبح جنبا [illegible] من الليل فرض [illegible] إلا أن يتيقن طهورها [illegible] شوال وسواء العبد والحر والمرأة [illegible] التبيين [illegible] أو خلوتين — وعلى أن الأكل [illegible] من كل ذلك خلال [illegible] تمام [illegible]

[illegible] مقدر [illegible]

صح من الطهر [illegible]

[illegible] واتفقوا [illegible] على [illegible] بالعقد [illegible] احرام [illegible]
[illegible] ان [illegible] سبعا بين [illegible] من [illegible]
الصفا [illegible] المروة [illegible] بين [illegible] الى [illegible] وكل [illegible]
المناسك [illegible] على [illegible] فكل [illegible] احرامه [illegible]
التلبية [illegible] في [illegible] عن الحرام [illegible] واتفقوا ان [illegible]
التلبية جائز عند تمام رمي اخر الحصاة من السبع حصيات يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
وعلى انه لا يحل للمحرم ان يتصيد ولا يقتل شيئا مما يوكل من الصيد البري في الحرم ولا في الحل ما دام محرما
واجمعوا ان له ان يتصيد في البحر ما شاء من سمكه — واتفقوا ان له ان يذبح في الحرم
وهو محرم او محل من الانعام والدجاج الانسي مما يملكه [illegible]
[illegible] بعلة به او لغير علة فان عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين ولا ينقص
صاعا لكل واحد ان لم يجد نسكا وتجزيه شاة باتفاق او صيام ثلثة ايام فان صام فصامت
اجزاته باتفاق — واتفقوا ان الحلق والتقصير يجزي احدهما [illegible]
وعلى ان الحلق افضل — وعلى استحباب استلام الحجر الاسود — وعلى ان من جعل البيت
على يساره وطاف خارج البيت والحجر ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعا ثلثة خببا واربعة
مشيا فقد طاف — واجمعوا ان من سعى من الصفا والمروة سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ثلثة خببا واربعة مشيا فقد سعى — وعلى ان من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع
حصيات كبعر الغنم [illegible] فقد رمى — واختلفوا في اقل وفي من القى البيت على يمينه وفي من
لم يسع [illegible] يجزيه كل ذلك ام لا — واتفقوا على ان جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في اول
وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين وعلى ان جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب
الشفق حق — وعلى ان شوالا وذا القعدة وتسعا من ذي الحجة وقت للاحرام بالحج ومن اشهر الحج
وعلى ان ما عدا شوالا وذا القعدة وذا الحجة فليس من اشهر الحج — وعلى ان من اهدى بكل دم وجب عليه
او كل ما تطوع به فوقف بعرفة ثم نحره او ذبحه اجزاه — واختلفوا فيمن فعل ذلك بغير مكة حاشا
جزا الصيد فانهم اتفقوا انه لا يجزيه الا بمكة — واتفقوا ان من غيب الشفق من ليلة النحر الى
قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة وعلى انه ان طاف طواف الافاضة يوم النحر
او بعده وقد كان المحل حبس ما شاء بحجه ورمى فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط و
النكاح [illegible] وكل ما كان ممنوعا منه بالاحرام — وعلى ان من يوم النحر الى اخر ذي الحجة
[illegible] في الحج وقت لطواف الافاضة [illegible] من سنن الحج — وعلى ان ثلثة ايام بعد
يوم النحر هي ايام رمي الجمار — وان من [illegible] بعد الزوال اجزاه — وعلى انه لا يحرم الامن الحل
[illegible] من غير القارنين المقيمين بمكة — ثم اختلفوا [illegible] ادنى الحل [illegible] بلد
المستوطن من منزله حيث [illegible] — واتفقوا ان من افسد حجة الفرض [illegible] ان يحج ثانية [illegible]
[illegible] اتفقوا على قضاء التطوع اذا افسد [illegible] بعض العلماء في [illegible] اجماعا ولست [illegible]
[illegible] قد وجدنا فيه خلافا صحيحا ولم يتفقوا فيما يباح الاكل منه من الهدي على شيء لان الشافعي [illegible]

[illegible]

كتاب الاعتكاف — اتفقوا على ان من اعتكف بالمسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد [illegible]

[illegible] ثلثة ايام فصاعدًا او صام لتلك الايام [illegible] في اعتكافه [illegible]

[illegible] ولا اتى معصية ولا خرج من المسجد لغير حاجة الانسان ولا دخل تحت سقف

[illegible] ولا اشتغل بشيء غير الصلوة والذكر وما [illegible] ولا تطيب ان كانت امراة

[illegible] اعتكافا صحيحا — وعلى ان الوطء يفسد الاعتكاف [illegible] — وعلى ان من خرج من [illegible]

في [illegible] لا لضرورة لا [illegible] اليه فان اعتكافه يبطل

كتاب الحج — اتفقوا على ان الحر المسلم العاقل [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] يجد زادا او راحلة او [illegible] يلحقه [illegible]

[illegible] ولم يمنعه [illegible] انه [illegible] فرض [illegible] الا مرة واحدة

[illegible] وحج فيها [illegible]

في الحج — واجمعوا [illegible]

والجحفة [illegible] وقرن [illegible]

للاحرام بالحج والعمرة حاشا [illegible] — وعلى [illegible]

بالبيت والوقوف بعرفة فرض — واختلفوا فيمن وقف بعرفة [illegible] التاسع

واجمعوا ان وقت الوقوف بعرفة ليس قبل الظهر من التاسع من ذي الحجة ولا بعد طلوع الفجر من

انه يوم النحر مما بعده — وعلى انه من وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلوة للصبح [illegible]

مع الامام فقد وقف الوقوف الجائز بعرفة اذا وقف هنالك بنية

واتفقوا على ان الاحرام للحج فرض — وعلى ان جماع النساء في قوجهن عمدًا ذاكرا للحج انه يفسد

الاحرام ويفسد الحج ما لم يتقدم المعتمر مكة وما لم يأت وقت الوقوف بعرفة للحج —

ثم اختلفوا ايفسد بعد ذلك ما لم يتم جميع الحج وجميع العمرة ام لا — واجمعوا على ان الهدي

يكون من الابل والبقر والغنم الثني فصاعدًا من الابل والبقر والضان والمعز —

واختلفوا في الجذع [illegible] من الابل والبقر والمعز — واجمعوا ان الرجل المحرم

يجتنب لباس العمائم والقلانس [illegible] والقميص والمخيط والسراويل [illegible]

لا [illegible] — واختلفوا في [illegible] للنساء

والقفازين [illegible] يجتنب استعمال الطيب [illegible] الثياب [illegible]

[illegible] المحرم يجتنب الطيب [illegible] واجمعوا [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] النعمان [illegible] اتفقوا [illegible]

[illegible] في [illegible] انه [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الحج فان حجه لا يبطل ولا [illegible] واختلفوا [illegible]

[illegible] عليه الهدي واجمعوا ان المحرم [illegible]

ولا [illegible] الحرام [illegible] شيئا [illegible]
ولا [illegible] والاعتصاب ولا [illegible] [illegible] الا [illegible] والاعتدال
[illegible] ولا [illegible] تمسك [illegible]
[illegible] ولا [illegible] على [illegible] السلطان [illegible] راسه
ولا [illegible] [illegible] والعلى [illegible] صيدا
لم يات [illegible] [illegible]
وجزاه [illegible] الشك انه اراد [illegible] [illegible] الى [illegible]
[illegible] استقبال [illegible] منهم [illegible] واتفقوا [illegible] [illegible] مكة
الى منزله او الى الميقات [illegible] غير اهل مكة [illegible] [illegible]
ثم اختلفوا في ذلك فمن موقت [illegible] ثم حج من عامه [illegible] [illegible] متمتعا
واتفقوا ان [illegible] اشهر الحج [illegible] ومن [illegible] [illegible] مستقبل [illegible]
[illegible] متمتعا ثم اختلفوا [illegible] ثم لم يحج من عامه ذلك او انه حج [illegible] [illegible] الى
الى آخر ايام التشريق ووقت العمرة [illegible] في ذلك واتفقوا ان الحاج [illegible] من [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] من عامه ذلك — واختلفوا في [illegible]
والعتق والمروة [illegible] في جميع عمل الحج [illegible] ام لا وكذلك في طواف الوداع

كتاب الاقضية

اتفقوا ان من ولاه الامام القرشي الواجبة طاعته الاحكام فان احكامه اذا وافق الحق نافذة وعلى ان من حكم بما خالف الاجماع كائنا من كان ان حكمه مردود وعلى ان من لم يوله السلطان ناقذ الامر بحق او بتغلب وحكمه الخصمان والا كان هو قادر على انفاذ الحكم ان حكمه غير نافذ وان تحكيمه ليس [illegible] وعلى ان من لم يكن محجورا وكان بالغا [illegible] عاقلا [illegible] الدين حرا غير محدود [illegible] بالحديث والقران والنظر والاجماع والاختلاف لم يبلغ الثمانين جائز ان يولى القضاء وعلى ان ما حكم به لغير نفسه ولغير عبده ولغير من يختلف في قبول شهادته له من ذوي رحمه او لغير اجيره ومن [illegible] [illegible] واخوته واقاربه ومن هو في كفالته [illegible] [illegible] وعبده ان حكمه جائز [illegible] اذا وافق الحق واختلفوا في [illegible] [illegible] من [illegible] ام لا
واتفقوا على ان من ولي القضاء لما ذكرنا في جهة ما او وقت ما [illegible] او زمنا او بعينا قوم ما او [illegible] الحكم [illegible] واختلفوا [illegible] ان يحكم في غير ما قلد [illegible] ام لا ولكن لا [illegible]
[illegible] في [illegible] في غير [illegible] واتفقوا على قبول [illegible] بالبينة مع يمين [illegible]
بالاقرار الذي لا [illegible] استيفا [illegible] او كان [illegible] القاضي [illegible]
عنده فانه القاضي في [illegible] وشهد به عدلان غير القاضي [illegible] [illegible] الحكام
وعلى ان للقاضي ان يحكم في منزله وعلى ان فرضا [illegible] ان يحكم [illegible] الحق [illegible] عنده [illegible]
الرشوة [illegible] على قضا [illegible] تعجيل القضا [illegible] وعلى تحريم
الذميين الراضيين [illegible] [illegible] دين [illegible] الذميين بحكم [illegible] ذلك

[illegible] ... فاذا ذبح [illegible]

[illegible] بعض الرسخ [illegible]

[illegible] على المحصر [illegible]

[illegible] وان من قدر نفرا

[illegible] فعليه الله [illegible]

[illegible] عدا الابل والبقر والضان

[illegible] لصيد البر الذي [illegible]

[illegible] في الكفارة في جزاء الصيد

[illegible] ولا ذلك الا الطعام والجزاء

[illegible] قالوا لا يتجاوز ذلك في الجزاء

وقوله [illegible] فيه الصيام وقوما جمعوا في الصيام

[illegible] ذلك وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] بقتل الصيد في الحل [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] حلال [illegible] واختلفوا في المتمتع [illegible]

وقال اخرون المتمتع [illegible] من احل بعمرة [illegible]

[illegible] للمتمتع لم يسق الهدي لنفسه في [illegible]

[illegible] بمكة ولم [illegible] صلى [illegible]

[illegible] المواقيت التي ذكرنا [illegible] بينهما [illegible]

وذكرنا من المواضع [illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شاهدان [illegible]
وقال آخرون [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اداءهما الشهادة [illegible] بشهادة [illegible]
[illegible]
والحدود [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] في جميع الحقوق
وكان منكرا [illegible]
على قبول [illegible]
وعلى [illegible] الشهادة واتفقوا
[illegible] من الاموال [illegible]
وعلى [illegible] القتل [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] من الصبيان [illegible] شهادة [illegible] واختلفوا في شهادة
المرأة الواحدة مع يمين الطالب [illegible] في شهادة الرجل الواحد
لا يقبل [illegible] واتفقوا على انه
[illegible] واختلفوا في [illegible]
[illegible] واتفقوا ان [illegible]
[illegible]

وانه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان من كان [illegible] [illegible]

[illegible] فانه لا [illegible] ان كان [illegible] ان من كان [illegible]

[illegible] ان [illegible] للقاضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقاضي [illegible] انه لا يحل للمفتي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] او قطع [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] عنده [illegible] الشهادات [illegible] اقرار [illegible]

ان يحلف وعلى انه [illegible] ان يعلم [illegible] او اقرار [illegible] عليه [illegible]

وعلى [illegible] من امره الامام الواجبة طاعته من الحكام بقبول كتاب [illegible]

[illegible] ان [illegible] الكتاب [illegible] ان [illegible] بما [illegible]

بما [illegible] من [illegible] ايضا [illegible]

[illegible] وكان الكتاب [illegible] الذي [illegible] وكان الذي [illegible]

[illegible] في حين وصول الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التاسع والأربعون بعد المئتين عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة وكان فيها فأتته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأفتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال أين الصبي فجاءوا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي قال فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت أمه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت أمه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر إليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال إن ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وإن هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها.

وأخرجه البخاري مختصرا [illegible] من حديث [illegible] عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي [illegible] فقال اللهم اجعلني مثلها فقال أما الراكب فإنه كافر وأما المرأة فإنهم يقولون لها [illegible]

وأخرج البخاري أيضا حديث جريج [illegible] من حديث [illegible] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو في صومعة له قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي [illegible] وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج أين هذه التي تزعم أن ولدها لي قال يا بابوس من أبوك قال راعي الغنم وأخرجه مسلم منفردا من حديث شبابة من حديث

[illegible] ان ... المغصوب ... واتفقوا ان من حلف ... ان ... عالم
... على انفسهم ... اليمين ... وجوب التحليف ... الاموال ...
... والمدعى عليه ... ام لا واتفقوا على ان الخلطاء ...
... اذا استحق ... عليه ... بمثل ما يدعى به عليه ...
... وعلى ان الخصم ... انفسهما ... وجب الحاكم ان ...
... اثبت حقا على ... وجده ورثته فانه يحكم به وعلى ان ...
... احدهما انه لا يجبر ... واختلفوا ان غير ... الاسلام ...
... احدهما ... او احد ام لا واتفقوا ان ... ان كانا ...
... او القسم ولا ... وكلاهما ... في دينهما وعلى ان ...
... القسمة ... المقتسم ... لكل واحد منهم ما ينتفع به ... يكن ذلك الشي
... واحدا كجوهرة واحدة ... او خفين ... او خفين او نعلين
او ما شبه ذلك واتفقوا ... طلبوا قسمته ببينة عدل ... بينهم
وعلى ان ... انات حيوان ... ولد ... او كسب او غلة او صوف
فالولد ... وصوف والشعر ... لمالك الامهات وان له اخذ الغلة والكسب
واختلفوا اذا غصب الامهات او ملكت ملكا فاسدا او انما اختلفوا في الغصب والملك
الفاسد لانهم جعلوا الغاصب والمالك ملكا فاسدا ... للامهات والاصل ... له
وبالشبهة واتفقوا في ولد حدث من امة زيد وعبد خالد ان ذلك الولد ملك لسيد الامة
... وعلى ان ولد الامة من زنا انه ملك لسيد الامة واختلفوا في ... الحادثة ...
... واتفقوا ... على ... ان ...
... واتفقوا ... او ...
[illegible]

وفی حدیث هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرۃ قال الفارۃ مسخ دابة ذلك انه یوضع بین یدیها البن الغم فتشربه ولو ضع بین یدیها البن الابل فلا تذوقه فقال له کعب اسمعت هذا من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال افانزلت علی التوراۃ ۰

الثانی والخمسون بعد المائتین عن محمد عن ابی ھریرہ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال لو امن لی عشرۃ من الیھود لامن لی الیھود وفی روایة خالد بن الحرث لو تابعنی عشرۃ من الیھود لم یبق علی ظھرھا یھودی الا اسلم ۰

الثالث والخمسون بعد المائتین عن ابی عثمن النھدی عن ابی ھریرۃ قال اوصانی خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم بثلث صیام ثلثة ایام من کل شھر ورکعتی الضحی وان اوتر قبل ان انام واخرجه مسلم من حدیث ابی رافع الصائغ عن ابی ھریرہ قال اوصانی خلیلی ابو القسم صلے اللہ علیہ وسلم بثلث فذکر نحو حدیث ابی عثمن ۰

الرابع والخمسون بعد المائتین عن ابی رافع الصائغ عن ابی ھریرۃ ان امراۃ سوداء کانت تقیم المسجد او شابا ففقدھا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فسئل عنھا او عنه فقالوا مات قال افلا کنتم اذ نتمونی قال فکانھم صغروا امرھا او امرہ فقال دلونی علی قبرہ فدلوہ فصلی علیھا ثم قال ان ھذہ القبور مملوءۃ ظلمة علی اھلھا وان اللہ ینورھا لھم بصلاتی علیھم ھذا لفظ حدیث مسلم عن ابی الربیع وابی کامل وھو اتم

الخامس والخمسون بعد المائتین عن ابی رافع عن ھریرہ انه لقیه النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی طریق من طرق المدینة وھو جنب فانسل فذھب فاغتسل نتفقدہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم فلما جاء قال این کنت یا ابا ھریرہ قال یا رسول لقیتنی وانا جنب فکرھت ان اجالسك حتی اغتسل فقال سبحان ان المومن لا ینجس

السادس والخمسون بعد المائتین عن ابی رافع الصائغ عن ابی ھریرہ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال اذا جلس بین شعبھا الاربع ثم جھدھا

رافع الصائغ عن ابى هريرة انه قال كان جريج يتعبد فى صومعة فجاءت امه قال حميد بن هلال فوصف لنا ابو رافع صفة ابو هريرة بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم امه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت راسها اليه تدعوه فقالت يا جريج انا امك كلمنى فصادفه يصلى فقال اللهم امى وصلاتى فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهذا ابنى وابى كلمته فابى ان يكلمنى اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال لو دعت عليه ان يفتتن فتن قال وكان راعى ضان ياوى الى ديره قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعى فحملت وولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفوسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلى فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذا قال فتبسم ثم مسح راس الصبى فقال من ابوك قال راعى الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبنى ما هدمنا من ديرك من ذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان ثم علاه

الخمسون بعد المائتين - عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والبخارى من حديث عوف عن خلاس ومحمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يخرج البخارى فى كتاب عن خلاس شيئا الا مقرونا بغيره وقد اخرج مسلم عنه وحده عن ابى هريرة قال البخارى قال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا لا شئ عليه ٥

الحادى والخمسون بعد المائتين عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بنى اسرائيل لا يدرى ما فعلت وانى لا اراها الا الفار اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاء شربت فحدثت كعبا فقال انت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله قلت نعم فقال لى مرارا فقلت فاقرا التوراة

السادس والعشرون عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة الا يملكها وحديث عقيل ويونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان المومنات اذا هاجرن الى النبي صلى الله وسلم يمتحنهن بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات مهاجرات الى اخر الآية قالت عائشة فمن اقر بهذ الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما قال البخاري وقد ذكر من رواه عن الزهري بهذا الاسناد ثم قال وقال اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وحديث مالك عن الزهري مختصر انها قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امراة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته فقال اذهبي فقد بايعتك

السابع والعشرون عن الزهري عن عروة قال سالت عائشة فقلت لها ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت على ما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل وكان من اهل بها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله

وقال زهير بن حرب بين اشعبها الاربع ه

السابع والخمسون بعد المائتين عن ابى رافع الصائغ عن ابى هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ه

الثمن والخمسون بعد المائتين عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه وفى حديث عيسى بن يونس ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه ه

التاسع والخمسون بعد المائتين عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة وفى حديث خالد بن الحرث عن سعيد بن ابى عروبة العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة ه

الستون بعد المائتين عن بشير بن نهيك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب

الحادى والستون بعد المائتين عن زرارة ابن اوفى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتى عما حديث به انفسها الم يعمل او تكلم به قال البخارى قال قتادة اذا طلق فى نفسه فليس بشىء وحديث سفين عن مسعر ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها مالم تعمل او تكلم . وفى حديث خلاد ابن مسعر ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست وحدثت به انفسها مالم تعمل به او تكلم ه

الثانى والستون بعد المائتين عن محمد ابن زياد القرشى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا من الجن يقلب على البارحة ليقطع على صلاتى فامكننى الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرددته خاسا ه

بسم الله الرحمن الرحيم * الباب الاول في ادوية امراض الرأس طبيخه يجلو الة الرأس وقروحها الرطبة

وبثوره ويمنع من تساقط والسبح من جهة ابلغ في امساكه ومنعه من التساقط وبالجملة ابلغ في تسويد الشعر وفيه

له خاصية عظيمة في تقوية الشعر وتسويده وتحسينه ثم ورقه يمنع تراقي الابخرة وقوى الدماغ اياه وكذا اكل حبه [illegible]

اذا طبخت فيه كثير ضعف الدماغ وكليل [illegible] الافيون اذا خلط بدهن الورد ودهن به الرأس سكن الحكة واذا احتمل في

المقعدة فتيلة نوم ومقدار نصف دانق منه يوم الا [illegible] يشد اصول الشعر شربا وغسلا منفعته سور البلغمية وادمانه يحدث

النسيان اذا استنشق نحوه سكن الصداع البارد الا [illegible] ان الا صوليشد اصول الشعر شربا وغسلا منقية ويقلع من الرياح

الغليظة في الرأس شمه ابزور ثم ورقه نافع من الزكام [illegible] الكائنة عن غشية الدماغ ولما يعرض في المتحيرين من

الشم والرياح ابزر قطونا اذا خلط بما ورد وحمص مقوا بدهن البنفسج وطلي به الجافة يبرد جدا وتسكن الصداع الحاد

ويلين الشعر ورطبه ومنعه من التشقيق والتقصيف خصوصا مع التكرار كزبرة البئر اذا غلف الشعر به ماء دبابا [illegible] من

انتشاره ونبت الشعر ويزيد الكتان اذا طبخ بالماء الحار يبرد منه ابراء الصداع الورم سكن او حابه جرب الغمل اذا

دوس نيا مع [illegible] وحمل على الرأس نقى قروحها الشهدية وكذا عصيره طلاء مع الملح الرطبة في التقعد بها مع السويق نفعت

الصداع الحار دبا البنفسج يقمع الترلات والزكام البندق (فندق هند) اذا اكل واكل مع الشيئين من الفلفل رفع النزلة

البارده واكلها يرتي حسبه الدماغ ورق البلح الاخضر اذا سحق ونخل وغلف به الرأس مع الدهن او غيره طول الشعر وانبته

وحسنه يزيد الرشاد ينقي القروح الشهدية من الرأس واذا غلف به الشعر امسك تساقطه والرشاد اذا غسل بماء عصيره

او مطبوخه الرأس نقاه من ابو سايح واذهب ابرده ودرطوبته اللزوجة ويمنع من تساقط الشعر واذا خلط البزر مع قوتا

با نرفا بره وضع الرأس الطفل اذا دهنت الرأس به ماء نقاه من القروح والبارد ته [illegible] بالجملة لا يليد به شيء دية

الحمص نفع حيب حكة الرأس غسولا [illegible] اذا طبخت نيئة وقطوان دهاكه على الرأس [illegible] الشعر حسنة واذا طبخ

[illegible] ودهنا ورد وحمل على قروح الرأس جففها والخطمية التي مائة [illegible] وشرابه لاص [illegible]

وادر [illegible] وصبت [illegible] نبرد [illegible] الشعر [illegible] يزيده [illegible] استعمال منه خيره

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

يجلب من الرأس رطوبات رقيقة ومنافع مضغه كثيرة جدا والعاقرقرحا الفارسي اذا احرقت قشوره وسحقت
وعجنت بمثلها شمعا وخضب به الشعر شد اجزاءه وقوته وحسنه وانبته ونقى البشرة الكافور اذا سعط به او رش
شونيز تين مع ماء الخس كل يوم قطع حرارة الدماغ ونوم واذهب بالصداع الحار مع النطرون اذا
طلي به الرأس ابرأ قروح الرطبة ومضغه يزيد في الارواح الدماغية والاكثار من مضغه مضر الكزبرة
اليابسة تمنع تصعد الابخرة من المجاري الى الرأس اكليل اللادن اذا خلط بشراب ومرو دهن -
الآس امسك الشعر المتساقط وحسنه الليمون يسكن الصداع والدوار المرداسنج قروح الرأس او الصداع
زد الجبن نخل حتى يصير مثل عصارة الكعك ومسح به الرأس نفع من وجع الصداع الشمل والذي لا يذهب
به موقوف الماء الشديد السخونة ينفع من اصحاب الصداع البارد عسل به ماء الورد يقوي الدماغ ويسكن الصداع
شمام طلاء ماء الخلاف يسكن الصداع الحار لغبياوة وهو الطف من ماء الورد وانفع ماء زهر النارنج ينفع الصداع
البارد والنزلات المسك اذا سعط به مع شيء من الزعفران ابرأ الصداع البارد وقوى الدماغ المصطكي
يجلب البرودة من الرأس مضغا واذا مضغ مع قليل صبر جلب البلغم من الرأس وهو نافع للصداع البارد
بخورا وسعوطا بدهن زنبق الميعة السائلة تنزل بلغم الرأس بخورا زهر النارنج يقوي الدماغ
ويطرد الرياح ويحلل الزكام الخفيف شما النرجس ينفع من وجع الرأس الكائن من البلغم
والمرة السوداء ويفتح سدده ويذهب النزلات البارده شما النسرين معتدل الحرارة لطيفها
اللون عاقبته دوام اشتمامه يهيج العطاس ويخفف على الدماغ رياحه والجزرة الحناء اذا وضع
على الرأس يسكن الصداع البارد والسريس الشام يسكن الصداع اذا تضمد به مع دهن حل والورد
وكم لطيف وهو الطيب الرائحة شعر الرأس والذقن اذا غلف به ودهن بعد غسله بعد الخروج من الحمام
ينفع من سدد الدماغ الخلطة الزعفران ينفع شما نافع الدماغ الحار والزعفران البارد وشمه دائما
افسد الدماغ البارد وهو يذهب بالسهر الحار شما وشربا من مطبوخه وليكن خمس نوفرات في رطل
ماء حتى يبقى الثلث ويشرب وطبيخه اذا وضع على رأس من به صداع حار نفعه الكاكنج الكالي ينفع من الصداع
ويشرب منه الى درهمين الياسمين نافع للمشايخ ومبرودي المزاج ويذهب بالصداع البارد شما

الورد يزيل الصداع في ابتدائه اذا ضرب بالخل ووضع على الدماغ يسكن ادحابه ونفع او راسه اذا اكثر وفتقه في خرقه

شموما ونفع خال ودهن البنفسج نيومه السهر سيما محلول فيه حب القرع وكذا دهن النوفر ... وهما يزيلان الصداع

الحار سعوطا ودهن ... خلاف يسكن الصداع الى طلاؤه ودهن المنثور يقوي الشعر ويكثفه طلاء ودهن الاذن يقوي الشعر

ويسوده دهن بزر ... الابيض اذا قطر في الانف ينفع من السهر ويسكن الصداع الصفراوي ويبرئ قروح راس الصبيان

واذا دهن به الصدغان جلب نوما معتدلا دهن الياسمين ينفع من الصداع البارد والشقيقة دهن الحبة السوداء

يفتح السدود الكائنة في الخيشوم ... ويطلونه سعوطا ... دهن ... الحرمل يفتح سدد الدماغ البارد الرياحي

سعوطا بماء ... اذا اخذ من جلده قلنسوة ... من الصداع ... يقوي الدماغ شحم السلق

چقندر

اذا سعط بعصارته ... مع العسل نقى الراس ... وعصارته تقلع الصئبان وتنقي الراس واذا غسل

بطبيخه او عصارته نقى ... طبيخ الساق ... اذا نقع ... في الماء ثم غسل به الراس

اذهب الصئبان والقمل ... الابرية ... اذا غسل به الراس قوى الشعر ومنعه من الانتشار ونقى

بشرة الراس السمسم اذا دق وخلط بدهن الورد ... برد الراس ... من حر الشمس وورقه اذا

طبخ الشعر بماء طبيخه انبته ... الصداع العتيق ... السندروس ودخانه

ينفع من الزكام والنزلات البارد ... اذا احرق ... دهن البيض

ودهن الورد ... طلي به على الراس انبت الشعر ~~...~~ مجرب السوسن يقوي النفس

ويحلل الرياح الدماغية شحم الشبث اذا ... الشعر ... دقيق الشعير اذا عجن بالخل

وطلي على الجبهة للصداع الحار يسكنه الحبة السوداء اذا ... المصدوع من برد نفعه العنبر اذا

خلط بخل ودهن الورد ولطخ على الجبهة والصدغين الصندل ينفع من الصداع الحار طلاء الصندل

اذا نقع ... الشعر ... يقوي الدماغ تقوية قوية وينفع الحواس و

يقوي الارواح جميعها ... السكتة والصداع البارد بخورا ... نفع من

الابخرة البادرة ... الراس ويقوي الدماغ البارد من النزلات ويزيل الزكام العود ينفع الدماغ

جيدا ويزيل ... من الراس بخورا ... القرنفل يقوي الدماغ ويسخنه اكله ويقوي الاعضاء الرئيسية ... مضغه

والحجر اذا سحق وسكب ونفخ في انف المصروع نعود الى سعطه ثلاث مرات ويجلو براءة البياض
نافع من الصرع ان عاد واذا اذيب ومحي حتيه الى ادس المصروع نفعت مجرب الباب الثاني في ادوية العين الابنوس
يجلو العين ويحفظ صحة البصر ويقويه وينفع قروح العين وبثورها ويقطع سيولها وينبت شعر الاجفان تكحلا
بحكاكته الا انه يؤذي اعضاء العين ويدفع الآفات عنها ويبرد حرارتها وينشف رطوبتها من نحيفه
نقد يرد به الا بليج اذا سحق وخلط بسكر طبرزد بين لوز ويستف منه على الريق وزن خمس دراهم
بماء فاتر نفع من ضعف البصر مجرب جلا ظلمة الانيسون اذا اكتحل به مرققا نحو لاشفى من السبل المزمن الانزروت
اذا سحق بلبن البيض او بلبن النساء او بين الماء وخفف وذر بما برده نفع نفعا بليغا البطيخ اذا ضمد بلحمه اورام العين سكن
وجعها الرصاص اذا اكتحل بها مع السويق نفعت من اورام العين الحارة البليلج اذا استعمل منه كل يوم بكرة نصف
درهم مرقوقا نحو السكر [illegible] وما دام متماديا عليه حد البصر بياض البيض جيد لوجع العين ومرارة المصوق
اذا خلط بزعفران ودهن الورد نفع من ضربان العين الترمس اذا اكل منه كل يوم على مرارة على الريق
ثلثة دراهم قوى الروح البصري لانه يمنع ترقي الابخرة الى الراس قرن الثور اذا احرق وغسل كان محسنا لهدب
العين معززا له وينفع قروحها التوتيا من اكبر ادوية العين يحفظ صحتها وتقويها وتحد بصرها.
ويمنع من انحدار المواد خصوصا المغسولة وتبرئ من [illegible] نبيذ [illegible] يمنع سيلان الرطوبات
الى العين جوز الطيب ينفع من السبل ويقوي البصر كحلا الحمام السمين اذا احرق راسه مع ريشه
وسحق واكتحل به نفع من الغشاوة وظلمة البصر ودمه نافع لجراحة العين وكمنة الدم والغشاوة والطرفة
خصوصا دم الوراشين الذي يكون في خرافها ويذهب الطرفة حالا الحرباء اذا انتفاع لشعر النابت
في العين وجعل في موضعه ومنع نباته حب الحرملة والحلبة اذا اخذ حين بدوه رطبا وخلط بعسل
واكتحل به نفع من الغشاوة وخشونة العين الحولان يقوي ظلمة البصر ويبرئ جرب العين وقال صاحب
الموجز ان دوام الاكتحال به ينفع العين جدا ويحفظ صحتها مدة طويلة ورق الخروع اذا دق وخلط
بسويق الشعير سكن الاورام الحارة العارضة للعين وسكن وجعها زبل الخطاف يجلو بياض العين
التوتيا يجلو ظلمة البصر الكثير اذا لم تبلغ الذواء الى طبقات العين واذا جعل مع كبد الماعز المشوي

فصل في الماليخوليا حب القرع نافع للبرسام والماليخوليا نشو قاد قصبا على رؤوسهم مع البيريز خل شحم

الدجاج اذا ضمد على رأس من به ماليخوليا سوداوية نفعه عجيبا سيما اذا توالى ثلاث مرات

عرق الحباح ينفع من الماليخوليا المراقية كبد الرحم اذا شوي وسحق وذلك خمر وسقي من به جنون كل

يوم ثلاث مرات ثلاثة ايام متوالية في كل مرة حجم حبة العنبر من اصلح الادوية للماليخوليا

القوطم اذا [illegible] في حلبة افتيمون وشرب مخلي نفع من الماليخوليا الماء الشديد السخونة ينفع

اصحاب ماليخوليا غسلا فيه ماء اللبن ينفع شربه الماليخوليا والقوطم اذا احيد عليه اللبن وخل وذلك

المسك غاية في الماليخوليا اذا شرب منه فصل في الفالج واللقوة الحنظل خاصية كبيرة في الفالج

واللقوة والرعشة يستعمل من خالص شحمه نصف درهم معلي بان يخلط بغيره مضعفا على اكثر الادوية مفردة او

مؤلفة مع ادويته ولا ينبغي ان يسحق ناعما واصمغ لضعف فعله والكثيرا الغية ويجذب الاخلاط

من اقاصي البدن وينبغي ان لا يسقى في الحر والبرد الشديدين دهن المرزنجوش صالح

ملطف للفالج نافع دهن الياسمين نافع من الفالج اللقوة دهن الجوز نافع للقوة والفالج

والرعشة سعوطا او مرخ البدن به دهن الابطح ينفع من الفالج واللقوة اذا شرب بمقل مثل ماء

[illegible] نيا في حمام والشمس دهن بزر الحرمل نافع من الفالج واللقوة مروخا خصوصا نفعا ظاهرا ويحلل الرياح

التي في الاعضاء والرياب حب الصنوبر نعم الدواء للمفلوجين تنفعه القسط اذا الصبح بانزرت لمن به فالج من

استرخاء نفعه فصل في الرعشة الاسطوخودوس اذا شرب بنوبة مسحوقا ابرالاد زنجاني الذي سبق الدواء ويشرب من

دهن الفستق يصلح للرعشة دهن السذاب اذا سقي منه نصف اوقية في الحمام او دهن بزر السوس ينفع

[illegible] الرعشة مروخا به في الشمس اصل الخطمي اذا طبخ بشراب وشرب نفع من الارتعاش دهن حب

السوداء ينفع من الرعشة فصل في الصرع ظلف الجاموس اذا احرق وسحق وشرب منه ثلاثة دراهم نفع من الصرع

ايضا تعلق من الصرع حجر المس اذا شرب منه وزن درهم نخل ينفع من الصرع الحر مكانها [illegible] ويستعمل

منه الى ثلاثة مثاقيل بغير المحرور وبيرده اذا اخذ منه كف وجعل في قدر مع ثلاثين رطلا من الشراب او العسل

وزمع حتى يذهب ربعه ثم يسقى المصروع كل يوم منه اوقية نفع المصروع مجربة [illegible] ينفع من الصرع

في تقوية العين ويزول غشاوتها والخفيت واذا اتخذ منه مرود حصد لجر الشائع واماه
ما ذهب منه بسبب آبيد واذا الخيالات وبدو نزول الماء الشب يجلو غشاوة البطر السائرة
يحد البصر جلاوة موعش نيرة واذا خلط بالنجم ووضع على موضع الشعر السابط في العين يجد
تمليه بعد ان ينبت العوان نمائية في ازالة البياض من الزمال قرحة العين البصر
اذا خلط في ادوية العين يقع من قروحها وربها واو حاجبها جرب العطر المنتثر اذ تودية
على اكلها خفف ظلمة النازل في العين خصوصا اذا اخذ مثقال عنبر النوم ونامه
عليه السبح اذا اطلى فما وورد وقطر في العين يقع للبرد وخشونته الاجفان واذا
حرقتها التباشير ينفع اورام العين الحارة العسل مع ادوية الجلد لسيته احد البصر
وقواه العقيق المحرق اذ ادخل في ادوية العين فيقوى بها وتحسين انتشارها
واجود ما اشتدت حمرة وصفا وتيه الحذبت اذ انقعت في الماء او ماء الورد وكانت
الى اليست نافعة للعين ورد اخنا المرواد محد للبصر مقوية للاجفان ناقلفل يجلو ظلمات البصر
اللون خل يحد البصر وينفع من الغشاوة وته القرع نيدوبه الاورام العين الحارة واذا اكتحلا
بماء طبره اذهب البرد الى رد ابراء الغندمه الذي يوجد على اوراق قصب الفارسي
ينفع من بياض العين نحلا الكثيرا تستعمل في الحال لتدفع ان العين حل بها
وينفع من قروحها وبثورها ورمدها خصوصا اذا اكتحل بمائه وجعل الذرورات الكرفس
يحلل اورام العين زماداته مع السويق الكندس يخرج بلايخ الدماغ واخلاته
وينفع الحرقة ويحد البصر اذا استعط لقطر ستة يحدف منه فينفع وذلك في شخص لم يكن
يسبد شانواه الكواكب مرتين او ثلاثة الكندر وهو الحالبان يجلو ظلمة البصر
الكندرية خضراء اذا قطر من عصرها بلبنها مراوة في العين سكنت ضربانا شديدا
الجلبان جميعها نافعة للرمد قطورا وربما خلط ببعض الاشياف فاه وكثيرا ما تستعمل
في جلاء دمه العين واذا وضع الارجعان باللبن مع دهن الورد وبياض البيض

نفع الغشاوة ودمعة الدبا اذا اكتحل به نفع من نبات الشعر الزائد في الاجفان بعد نتفها جرب الدجنج
اذا اكتحل بحكوكه اذهب البياض من العين الذبابين اذا اخذ من الكبير منها ورمايرامه وطلي به
الشعر في الجفن ادهم نبذالك زالت حب القوص مسحوق الذباب زماد في للعين الورمة حلل و
ربما اذهب يقوي العين في كحله مسحوق عصير ورق الشمر يحد البصر اكتحالا واذا قرب من النار حتى تخرج
منه رطوبته وجمع تكون ابلغ فعلا واقوى منفعة للعين واكل الشمر يحد البصر ايضا واستعمل من عصيره نيرد
الى خمسة دراهم الراسخة يجلو غشاوة العين كحلا وينقص اللحم الزائد ذرورا وعصارة قاقلي الحلوا
اذا وضعت في القارورة في الشمس حتى تغلظ واكتحل بها احدة البصر كلما عتقت كانت اجود
والتنبخ عصيد الى النقص والحلومه في اناء من نحاس الى ان تسخنه واكتحل بها يجو تبريدها نافع
الحكمة والجرب والسلاق قد زاد في ابو الزعوان منع الرطوبات ان تسيل الى العين خصوصا
ان خلط بلبن امراة عسارة ورق الزيتون تردّ نتو العين وتقطع سيلان الرطوبات
اليها الزنجبيل نافع لظلمة البصر كحلا واذا اخذ النفس من رطوبة كبد المعز وخفف وسحق
واكتحل به نفع من الغشاوة وظلمة البصر الذهب العتيق يحد البصر كحلا وينفع من ذور به وبه
ما راد على سنته ويكلم زنبق طري تنبخ حتى ذهب نصفه السكر النبات والطبرزد اذا جعل
في الاكحال الجلا جيد احسنه السماق اذا لق من شرابه نفع من حمرة وردة نفع من ابتداء
الرمد اكتحالا بالماء المنقوع فيه وبذهب حكة العين خصوصا من رائحته السنان واذا طبخ
منه اوقية في نصف رطل ماء ثم تغمس في الماء خرقة ويكمد به الاجفان اللتان فيهما جرب
والكلا وسلاقا وحدت نفعه جرب السمين بلبن سيلانات العين طلا واذا خلط زيت
وطلي به الاجفان الجربة نفعها واذا اكتحل به مع ماء رب السفرجل نفع من خراب العين واذا
السنبل جيد لحفظ اشفار العين وانباتها السندروس اذا قطر في العين بماء العسل
نفع لجلاء الابصار الورق السوسن اذا اكتحل بسحيقه البياض الخفيف السمح نافع
للعين اذا اوقع في الاكحال ويحفظ صحة العين ويقوي باجمعه مغسولا للاجابة مجربة

خرء الله يزيل الازكام شمر قسط تصنع الزكام بخور القطن دخانه نافع للمزكوم الفل
نحو نيا اذا لبث به خرقته وجففت في الشمس ثم تدخنه بها صاحب الزكام البارد اذا لم حمى
الكافور اذا سعط منه بوزن شعيرتين بماء الحس كل يوم قطع الرعاف وحبس الدم
المفرط اذا قطر في الانف حبوبا بماء الكزبرة الخضراء قطع الدم الرعافي الكتان
اذا دخن فتيلته حتى يسود الانف الكزبرة الخضراء اذا قطر من عصيرها في الانف
قطع الرعاف ظهر الليمون ينفع من الزكام البارد ويفتح سدد الانف ماء ذرير
الشارنج يفتح سدد الخياشيم التي لت اذا انقعت في الخل ووضعت على الجمر
واستنشق دخانها نفع من الزكام السكون يفتح سدد المنخرين اللثغة
الثمام ينفع سدد المنخرين الباب الرابع في ادوية الفم والشفتين
والاسنان اما الفم البصل الحنصل اذا اخذ من طبقاته في اناء واخذ
منها ادقته وجعلته في رتلاء من الخل ويغلي حتى ان تطهر الشمس بعد ذلك
صفوت ايام ثم ليفاد يشرب منه كل يوم على الريق درهمين اذا لانتن
الفم الصندل الاحمر اذا اصل على خرقته جديدة بماء الورد واخذ الحكي
فجعل على تيبوه الفم اذهبه حب الجرب ينفع من قروح الفم تمضمض به ابيا
تراح اذا تمضمض سنجية اذا الاحرارة الفم سيغان التمابه منحوقا نفع من
البخر الكان من عفونة حدة الفم الحرا اذا تمضمض بماءها اذا الورحرقته
الفم ولصوره ماء النحاس ليني الادخوع فيه ينفع من صبود الفم مضفقته لسان
النصور اذا احرق وغسل السكر حرارة الفم ولبوده نفص في تطيب بخور التبت بسبب
الكلف وكذلك النحو لنبي ل القرنفل الكابته امساكه في الفم يسبب النكهت
ويقوي النفس قشر الليمون الحالي منه البياض الحقن به يسبب للاشهت
سعفيا على الاستمراء بحركه للفي ويستعمل منه اذا اركبته دراهم واما الشقيق المكي

نفع ادرار مياه رماداً الليف يجلو ماء بالجدرة في البياض رقيقة وكثيفة معتادين عليه الماء
السخين ينفع العين الرمدة ممتلئة به ماء الورد لسكون وجع والحار والذي في العين تكميداً
المرارة المزرورة الكحل بها ابرا الغشاوة المسك يوسس قوى الادوية الى طبقات
العين ويجلو بياضها ويذهب نورها وطها النشاء يجعل في ادوية العين فيقويها وينفع
من قروحها يخفف الدمعة واذا احل في لبن اتان داء وبياض البيض سكن حرقة
العين اذ نقطت ينفع من الماء النازل في العين كحلا النشادر ينفع بياض العين
كحلا السنو اذا نقع وقطر ماؤها في العين قواها وينفع من استرخائها ودفع ما يسيل
اليها من المواد وكذا الكحل بجربه الحنظل اذا خلط بسويق دخل نفعه من اوجاع العين
الباب الثالث في الادوية الانف الاس اذا سحق ورقه الرطب وذر به
محل ووضع على الراس قطع الرعاف قرن البقر اذا ابرد منه دعصمة من اطرافها
وشرب منه مثقالا بماء بارد قطع الرعاف وكذا المحرقة ورماد زبله اذا طلي على جبهة
المرعوف اذا نفخ في الانف قطع رعافه قشر البيض اذا احرق قشر لسوده بياضه ثم يسحق
ناعماً وينفخ بانبوبة في المنخر يقويه قطع الرعاف العالك جرب الحيس
خصوصاً الحصيص اذا طلي به الراس معجوناً بالخل وكذا على الجبهة قطع الرعاف
بار الجبل الناشف اذا سحق ونفخ في الانف قطع الرعاف دم الحمام يقطع
الرعاف الذي في حجب الدماغ طلاء على الجبين وشربا من بالسبة بدريا حلة
دهن البنفسج يزيل يبس الخياشيم وكذا دهن النيلوفر والزعفران انفع المرض
اذا طبخت بسارة وخلطت بعسل نفعت قروح الانف الزباد ينفع المزكوم
الحبت السوداء اذا طليت وصرت في خرقة صفيقة ودعي شمها نفع المزكوم
السكر قطع الزكام نجورر البنفسج التوتيا اذا ادخل باطرافها نفع الزكام نفعاً
عجيباً البابونج الصعتر اذا سحق ناعماً ونفخ في الانف قطع الرعاف العنصل

نفع وجع الاسنان وقد جرب انه اذا تمضمض بعد مليا من طلع منه دم ويبرئ
دمه وقطعه دهن الورد تنفع وجع الاسنان مضغه الجبا واذا تمضمض بطبيخه نفع
تقلقل الاسنان ورق الزيتون اذا امسك طبيخه في الفم نفع تآكل الاسنان
الزرنباد اذا امسك في الفم وتمودي عليه نفع من وجع الاسنان وحفظها
حب السفرجل يزيل الضرس مضغا السماق يقوي اصول الاسنان السيادج
فيه جلاء وشديد تنقيت الاسنان النب اذا امسك في السن المتحلل
امسكها وشدها ويحذر من ابتلاعه الحبة السوداء اذا طبخ بالخل او بماء خشب
الصنوبر وتمضمض به ابرا وجع الاسنان البارد السبب السعتر مضغه ينفع
من وجع الاسنان الذي يكون عن البرد عسير ورق للافاد طبيخه اذا تمضمض
به نفع وجع الاسنان الحسل اذا تمضمض به ابا ما في الشهر حفظ صحة الاسنان
واذا استاك به على الاصبع تصقل الاسنان وبعضها وحفظ صحة الاسنان
العفص يشد اللثة والاسنان المتحركة سحقا واذا وضع مطبوخ العفص
على السنان المتاكلة الالمة نفع منها وسكنها الحقيق اذا دلك به تحرك الاسنان
تقلعها ومنع اللثة من ان تسترخي ورماد محرقه يمسك الاسنان المتقلقة
الكزبرة نافع وجع اسنان الكزبرة ينفع من تآكل الاسنان مضغا وتمضمض
بطبيخه ويشد حاب بري الحوخ يذهب الضرس مضغا الفلفل اذا احتشي به الاسنان
المتاكلة سكن الميها فنفع منه الخاء مضغه يذهب الضرس والابردة والرطوبات
من عضل الفك فيصحح ذلك الكلام ومنافع مظنونة كثيرة جبر السقط اذا
سحق او جعل منه سعوطا كاحلا الاسنان وشدها وحسنا لونها الكافور له
خاصية عظيمة في منع السن من التآكل وان وضع على الاكل منعه من
الزيادة يقطع الحصا لبان يشد اللسان واللثة والاكثار منه مضغه

اذا نقعت برئت والتجربة شقاق الشفتين ابراه الكاكنج ينفع من شقاق الشفتين
الكائن من الحر ويسليح ها الزعفران والخل والكندس واما اللثة الملح الا
حضر يقوي على اللثة مضغا نمضمضة بطبيخه الخل ليتدما للثة اس نمضمض
الجولان نفع لنبت المسترخية لطوخا به الحار ولشيد النبت الدامية ولقطع
ومنها الماء الذي طبخ فيه قشر الرمان اذا تمضمض قوى اللثة الشب نافع
لورم اللثة ودرد وليحذر من بلوغه السا [illegible] اذا تمضمض بطبيخه شد اللثة
واذهب بحرارة الفم العسل صالح لقروح اللثة ونبت لحمها واذا استن به
نفع اللثة وشدها الكبابة ينفع من قروح اللثة والمسك اذا كان في الفم يقوي
النفس وينقي اللسان الخل ينفع اللثة الدامية والمسترخية للسان
الثور ومروقة نافع من الشقاق واللثة ماء الورد يشد اللثة مخففة وكذا
عسيه ورد [illegible] نافع من باسم المصطكي لتسكين وجع اللثة الاول فيقوي ها
اللثة اما الاسنان الاثل اذا تمضمض بماء طبيخه سكن وجع الاسنان ورماد
ورقه ينقيها سنونا به الرحقية مضغها الشيخ من النزوس والاكسا ومنها بزر
جنطيانا سيج لاذا سحق وعجن تقطران وحشى به السن المتأكل الالمنه بسكن
وجعها التنكار اذا عجن بشمع وحشى الاسنان من التأكل وقتل دودها و
قلوبانها وتحليلها وليحذر ابن لاكا [illegible] التين اذا جعل في صوفة وجعل في
اسنان المتأكلة سكن وجعها السوسن اذا طبخ بها خبث الصوفن الحصانا
والمسك طلحه في الفم خفف وجع الاسنان من البرد حجر البرام اذا سحق واستن
علك الاسنان ونقاها الحنظل اذا طبخ في الزيت وطلا به الاسنان سحق تبل
ملها الخردل اذا قطر ماء في الاذن سكن وجعها واذا سحق وذر على الضرس
الوجع الدائم الضربان بلا ورم سكنه وجيئا جرب الخل اذا تمضمض به سخنا

لسان والفم الكزبرة الخضراء اذا تمضمض بمائها اذا الوجرحة اللسان ويبرده
الافيون يفعل تثقيل فعل اللسان وتلجلج الكلام الخادم عضو يحكمه الابرده
والرطوبة مثل عمل الفلك فيبيل منه الكلام الباب السابع في ادوية الاذان
الاس اذا طبخ وقطر في الاذن قطع سيلانها الافيون اذا اخلط بدهن
لوز وزعفران وسمر وقطر في الاذن الآلمة نفعها وسكن المها الغالب الصالح
يقتل دود الاذن الباقلا اذا اخلط بدقيق الحلبة وعسل حلل الورام العارضة
في اصول الاذنين الباذنجان اذا اخذ منه ووصفنا قد انتهت
اصوله واخرج ما في بطنها وملى ويدهن الورد ووضع في الخل خاثرا يوم
او بعد يوم ثم اخرج ويقطر ذلك الدهن كان نافعا لتسكين وجع الاذن في الحال
ماء ورق البصل اذا اقطر في الاذن نفع ثقلها واذهب طنينها وقطع سيلان
القيح منها بالتفتيت وكذا الماء اعتصر فيها البقل البرئل اذا استوى البرئل
من لحم واخذ ماؤه وقطر في الاذن قتل الدود المتولد فيها مرارة البقر اذا خلطت
طلين بنوادامرة وقطر في الاذن التي تسيل قيحا وعرض لها انحراق خرج
ابراها واذا اخلط بها عصارة كراث وقطر فيها اذهب الطنين بزر السكين
وجع الاذن بياض البيض اذا اقطر في الاذن الوارمة ودهن حار ابرد
وسكن الحنظل اذا طبخ في الزيت وقطر في الاذن نفع من ثقل السمع و
الدوي العارض لها الخراطين من دود الصيد والطوال اذا طبخ بشحمة
الاوز وقطر في الاذن ابرا وجعها بخار الخل ينفع من عسر السمع اذا اتام
عليه والدوي والطنين واذا قطر في الاذن قتل الدود وشيرق الخلافة
نفع وجع الاذن وينشف قيح الخنفساء اذا غليت في زيت وقطر في
الاذن سكن الوجع ساعة دهن نوا المشمش المر يزيل وجع الاذن

معدن الحل اذا مضغ ابراً وجعل اسنان الحمار رماد للبف جلاكرلا سنان

هبتقيا و تتعلها المصطكى تضغ لطبخه او بدين ثم شد الاسنان المتحلحة

المحلى اذا سحق مع الخل وامسكه في الفم نفع من وجع الضرس النفاع نفع

نفع من وضع الاضراس وحنى الابكر نافع من وجع الاسنان من برد

اصل الهليون اذا سحق ووضع في اصل الضرس الوجع فان كان فاسداً

قلعه وان كان سالماً افسده وسكنه وقيل ان يلق على الضرس الوجع

قلعه بلا وجع او اذا طبخ في الخل او بزر الكتان نفع من وجع الاسنان

الباب الخامس في ادوية الوجه دهن المصطكى اذا طلى به الوجه اذا الا

زالة الفضلية وحسنه لونه دهن الخل يجلو خشونة الوجه وتبرته او دهانابه دبل

من بزره وادرسه لونها به السوجل اذا طلى الوجه اذا الاحرقة الشمس

السمن اذا طلى به الوجه ليلاً ويداهم به لبغض بسبع لبال في الوجه وحسن

ونيا جته وصقله والدبه كذا الك شحم ذيب اذا سحق في رومانته بعد

اخراج حبها خلط بقبلة زيت ثم طلى به الحاجبان كثر شعورهما ذبل

الوضا فيمن يجلو ويتقي وينديب الكلف والتي في الوجه بزر الكرنب نفع

الكلف والنمش بالوجه بخسولة مبحى ته النث اذا اخلط زعفران وطلى

به الوجه اذهب الكلف الياسمين اذا طلى به الوجه مسخ قاحمره وكبود

دهن البنفسج يزيل انتثار شعر الراس واللحيه والجبين تقشيفي

ادهان به وكذا ذلك دهن النيل وسنته الى شراح الباطط اذا القوت

في الماء غسل به اللحيى ذهب السيان والقمل منها الباب الثادث في

ادوية الاطفال الاكارع نفع من تشقق الكعان الذي يكون وسخها

الزعفران والخل والكرفس حب الوجل اذا امسك في الفم اذا الاحرقة

اذا جعل بماء قبل وبعد دهن بنفسج وتغرغر به نفع من اورام الحلق اللهاة ووجعها اللها
الخولان اذا تحنك به وافق اورام الحلق الخيار شنبر اذا تغرغر به مع طبيخ العدس او مع
عصارة عنب الثعلب حلل اورام الحلق والجوف واذا ديف في ماء اكثر نبره وتغرغر نفع الخوانيق
الضعيفة كثيرا اذا امسكت فلوسه في الفم وابتلع وتحلل منها لعاب السفرجل ينفع من خشونة الحلق
وقصبة الرئة ويرطب سيما الرئة اذا احرق وسط الرأس من ابتلع علقة ودهن الموضع
المحرق به اخرج العلق الشب ينفع ورم اللهاة ويرده غرغرة بماء الحجة وطلاء بماء
من خارج الشعير اذا ديس كما هو بالماء حتى تخرج نبتة وتغرغر بها للاورام الحلق البارد
والحارة سكن اوجاعها الماء الحار ينفع ورم الحلق غرغرة الخس صالح القروح اللهاة
ونيئه لحمها ورق الطرفا اذا تحرّها الحلق الناشف بالحلق اشتفاها وسقطها -
الماء النحاس بيد المضمضة فيه ينفع اورام اللهاة غرغرة النشا ويشيل اللهاة
الساقطة اذا نفخ في الحلق وينفع الخوانيق طلاء من خارج بزر الورد وهو الاصعو
الذي في وسطه اذا ذر بالسبابة على اللهاة المقطوعة قطع دمها الهندباء اذا اكل
فيها خيار شنبر وتغرغر ينفع اورام الحلق في ابتداء الثوم اذا اكل مطبوخا منع الحلق
الخيار كيس الصوت الفرفة تصفي الصوت تخشن عن الرطوبات وتحل البلغم المنصب
الى الحلق محه البقر من الديوك السمين يصفي الصوت وكذلك السكر اذا شرب بماء حار
نفع من بحة الصوت الكائن عن النزلات والنبات اذا جعل في الفم وابتلع ماؤه
جلى الصوت وازال خشونته الباب التاسع في ادوية الصدر الاس ثمره صالح لنفث
الدم الاسفاناخ صالح للصدر وخشونته واذا دسم نفع من جميع علل الصدر الحارة ذات الاورام
والسعال والخشونة وحرقة الغذاء الافيون ينفع السعال المزمن الحار ويستعمل منه الى
ادانقين وليعرق الفضل والدارصيني الانيسون اذا طبخ مع عرق السوس نفع الصدر
وضيق النفس البالغة اذا عمل من دقيقه حسوا بدهن اللوز نفع السعال نبر الكتان

ينفع سددها واذا تمودي عليه نفع من الطرش ووجع اذان البارد الخولان
المكي يقطع قيح الاذان ورطوباتها دهن بزر الفجل ينفع من وجع الاذان
قطورا دهن الخردل ينفع من الصمم المزمن قطورا ويفتح السدد دهن نوى الخوخ
ينفع من دوي الاذن البارد ويفتح سددها واذا تمودي عليه نفع من الطرش
ووجع الاذن البارد عرق الجناح ينفع من دوي الاذان دهن حنظل ينفع من
الدوي والطنين ويسدد الاذان قطورا زبل الفرخ اذا خلط بنطرون وقطر في
الاذن ازال طرشها الرمان الحامض اذا طبخت عصارته وخلطت بعسل
نفعت وجع الاذن عصارة السلق اذا قطر فاترا في الاذن سكن المها دهن
القسط اذا قطر في الاذان سكن اوجاعها البارده وفتح سددها السيسنبر
اذا قطر في الاذن المسدودة فتحها واعان على حلها دم السماق اذا قطر في
الاذان سكن المها الشمع ينفع اوجاع الاذن السندروس اذا قطر في
الاذن ماء الحسن سكن المها البصل الاخضر اذا قطر عصارته باللبن في
الاذان سكن وجعها النجل اذا اخذ مسحوقه وادخل في جوفه وتمريخها دهن الورد
وقطور في الاذان الوجعة ابراها جرب الاذان اذا قطر في الاذن مع دهن
الورد ازال اوجاعها البيحة السائلة ينفع اوجاع الاذان وتنقي فيها الفتيلة
النسرين ينفع من الدود الطين النفط ينفع اوجاع الاذان الباب الثامن
في ادوية الحلق الاكارع يلين خشونة الحلق وينفع السعال اليابس
ولعاب الزعفران والخل والكرفس الاسفاناخ اذا اكل نيه سكنت
احتراق الصدر والحلق اللهاة الخل اذا تحسى نفع العلق من الحلق واذا
سخن وشرب حلل سبيل ووافق عسر النفس الانتصابي واذا تغرغر به قطع
سيلان الفضول الى الحلق ووافق الخناق اللهاة الساقطة الخمير

كثيرة حرارة لعصارة البربارسين والصندل المقاصيري قوى الاعضاء الباطنة
وشدها اصل السوس ينفع من السعال ويحلو قصبة الرئة قشر الرمان الذاوي
جعل مع عسل وضمد به اسفل الصدر ينفع من نفث الدم الزبيب الجيد اكله ينفع
من قصبة الرئة البري لقشر وحبه ينفع السعال البلغمي لعاب السفرجل ينفع السعال
من خرخير خصوصا اذا اضيف عرق السوس السكر يلين الصدر والخشونة
واذا شرب بماء حار ينفع بحة الصوت الكاين من النزلات وادمان ذلك يزيل
السعال ولكن في كل يوم اوقية والنبات اذا جعل في الفم وابتلع ماؤه جلى الصوت
وازال الخشونة ونفع السعال السمين اذا القي على الرئي رطب السعال اليابس
المزمن وسكنه الرطب عرق السوس ينفع الصدر والسعال بانزاع الاما
كان من اخلاط غليظة فيضعف عمله فيها ويهيا انفع الدواء للحرقة والخشونة
في الصدر ونواحي الحلق خصوصا اذا تمودي عليه كل يوم به نصف درهم نشر
وشله شي وجلد جميع مجرى البدن واذهب رياحه وحسن لونه وهو العنبرة
وابلاه من الامراض والحميات المزمنة الحصالبان ينفع من نفث الدم و
يوخذ منه نصف درهم ومضغه يزيل السعال الرطوبي المزمن والاكثار
منه ومن مضغه مضر السبستان ينفع السعال اليابس والحار اذا تجرع
من ماء منقوع فيه قليلا قليلا كثيرا اذا ترك منه شي في الفم وابتلع
ماؤه يلين الصدر والحلق ويحسن الصوت الشمع ينفع من خشونة الصدر طلاء ولوقا
مع بعض الادهان اللبقة على الخصوص الدهن البنفسج الكثيرا خشخاش يسكن السعال
الحار شربا او جعلا في الفم وبلع دوه الصنوبر اذا القوي مع العسل شفي للسعال الرطوبي
ويهو ينقي الصدر النعع يذهب بخشونة الحلق واذا ابتلع ودويه غلظ المواد الرقيقة
المنصبة الى الصدر ومنع ترددها اوحصالها النفث وليقي الموقت ويسكن السعال

اذا خلط بالعسل اخرج فضول الصدر بالنفث وسكن السعال البلغمي واذا نفع السعال
البارد والرطب الحبة الخضراء تنفع السعال البارد البنفسج شرابه ومرباه المتخذ من
من السكر نافع للسعال البندق اذا دق من لبه مثقال او اوقية وشرب بماء العسل ابرا من
السعال المزمن التمر هندي تنفع الصدر التين اليابس عقيده طبيخه نافع للسعال ويلين
الصدر واذا اخذ منه شيء وطبخ بمثله عقيده فيطبخ ثم لعوقا ولعق صاحبه ونزيره بمثلها عسل منزوع
الرغوة وطبخ الكل حتى يصير لعوقا نفع نفعا عظيما من الربو والسعال اليابس اكليل الملك
زهره ينفع الربو بطبوخا بالعسل مطبوخا مع تين وورقه مقودا ابلغ في الربو الثومة
اذا اكل مصلوقا صفا الحلق وسكن السعال المزمن ومطبوخه ينفع السعال البارد
وخصوصا مع نفس الاحشاء التي تقع فيه الجوز اذا شوي قشره واكل ازال السعال
البارد بزر الرشاد اذا دق وخلط بالعسل ولعق نفع من السعال المتولد من غلظ
الاخلاط الحلبة اذا طبخت مع العسل وشربت ازالت الاوجاع المزمنة بالصدر
دقيق الحنطة اذا طبخت بالماء ولعق وزبده تقع السعال وخشونة الصدر الملوخية
تلين الصدر وتنفع خشونة الصوت بزر الخردل اذا اكل مع عسل نفع من السعال
المركوب رؤوس الخشخاش اذا طبخت الى ان يخرج قوتها ثم تخلط بمثل الماء عسل
ويلقوم كان لعوقا للسعال واذا استعمل من بزره عشرة دراهم مدقوقا منخولا
بسكر اذهب خشونة الصدر ويبس السعال واصلح الحلق لحمه الفتي من الديوك
السمين تصفي الصوت وتصفيه واذا طبخت دجاجة بزيره واكل مع الذي يسعل
سعالا يابسا ابراه دهن البنفسج اذا تحسى منه على الريق في الحمام قدر درهمين
بعد التعرق نفع من ضيق النفس خصوصا اذا تعاهد ذلك في كل اسبوع مرة
اللوز الحلو يبرئ السعال اليابس ويلين قصبة الرئة شربا مع حسو الرازيانه
اذا امسك في الفم وابتلع قليلا قليلا نفع نفث الدم من الصدر والسبستان

الى مثقال السنبل اذا شرب بماء الورد نفع الخفقان السندروس ينفع الخفقان
الصفراوي يزيل وجع الفؤاد اكلا خصوصا المربى بالعسل او السكر الطباشير يقوي القلب
من الخفقان الحار والكشنيز الكابلي من القيا الصفراء الى المعدة مسقيا بماء
او سكنجبين وينفع التوحش والغم ويزيل الكرب ويقوي القلب البارد والحار
وادمانه يقطع الباه عرق الجناح يقوي القلب ويصلحه من ادمان الحامض و
الاكثار منه مضر الحيض الكبد خصوصا المحرق يقوي القلب شربا منه اذا الفيق
وينفع الخفقان الحبير يقوي القلب وجميع ارواح البدن العنبر ان يبري
وجع الفؤاد اكلا الفستق فيه تقوية القلب واكل قشره انفع الكبابة تنفع
الخفقان وتقوي القلب الكمثرى العطرة فيها تقوية القلب تنفع الخصال لمان
يقوي القلب والاكثار من مضغه مضر الكزبرة اليابسة لها خاصية عظيمة في
تقوية القلب وتفريحه والاكثار منه يضعف الباه قشر الليمون الخالي منه البياض
الاصفر يقوي القلب ومنافعه كثيرة ويستعمل منه الى اربعة دراهم وفيه بادزهرية
تقاوم السموم الشديدة وحمضه الفيالقا ومن السموم لسان الثور خاصية
تفريح القلب وتقويته وقد جرب في نفع الخفقان ان يوخذ درهما من
طين الارمني درهم ويشرب بسكر لسان عصفور ينفع الخفقان اللؤلؤ امساكه
في الفم يذهب بضعف القلب ويزيل الغم وكذا تعليقه ماء اللحم شيء لطيف تقوي
القلب ويزيل الضعف خصوصا لحول الحق من الصائم وهذا الماء لا يعدله
شيء في اعادة ما ذهب من القوة وانهاكها بالجماع وما يعرض من الضعف
عند الاستفراغ وصفته ان يوخذ اللحم الاحمر القريب بالذبح ويشرح ويرق
ويطبخ نيا ولينا حتى تخرج مائيته ثم توخذ ويطيب ويستعمل او يعلق في ماء حتى يتحرى
بحيث يصير لمرقة تقوم بعبثه ماء الورد يقوي القلب شيء ماء الخلاف شديد التقوية

واذا اكل في دهن الورد اكل قطع الدم المنبعث من الصدر والرئة ثمرة الاثل
تقطع نفث الدم شربا الخباز ينفع الصدر والسعال والبحة الزبيب العنجلي اذا نضج
واكل ينفع من السعال المزمن ويلطف البلغم الغليظ فيه وفي غيره من
البدن القرطم ينقي الصدر ويصفي الصوت القسط اذا لعق بالعسل نفع من
الربو وضيق النفس قصب السكر نافع لخشونة الصدر والحلق وينفع من السعال
الحار اليابس والبارد اذا كان مشويا القلقونيا اذا استعمل منه درهما
ودرهم على حسو نحاته وتحسى الكل سبعة ايام نفع السعال البارد المزمن
لقروح الرئة ايا كثيرا ينفع السعال خشونة قصبة الرئة وتبح الصوت
المنقطع اذا عجن بعسل وترك في الفم وابتلع ذوبه بزر الكراث اذا شرب منه
مثقالان مع مثله حب الآس قطع نفث الدم من الصدر ماء الشعير نافع لخشونة
الصدر وقروحها وينفع السعال مع عرق السوس وصفة عمله في المفردات
ماء الورد ينفع من نفث الدم وخشونة الصدر اللوز يلين الصدر وينفع خشونة
الحلق وهو من تلقيه ذوي السعال وينضج سعال اليابس الشاهشرم شربه يقطع
نفث الدم ويلين خشونة الحلق وهو من اغذية ذوي السعال الفقاع
يقطع نفث الدم شربا بالخل الممزوج وكذا شراب عصارة مع الخل النفط ينفع السعال
الحتي معتاد ذا النقص كثيرا وفضل اقماع الورد الحب هو اصغر الذي اذا دقت بالسبنة
من ماء مقدار درهمين قطعت نفث الدم ومنعت الدم الرعاف الباب الحادي عشر
في ادوية **القلب** الاسطوخودوس يقوي القلب ويفرح بالخاصية صفار البيض
يقوي القلب الابريسم يقوي القلب شمامة الخلاف يقوي القلب شربا وشما الاترج
له خاصية عظيمة في تفريح القلب وتقويته قيل الحماض ورده مع قليل كافور او شراب
التفاح الحامض او مائه وخل البزر نباد يقوي القلب بخاصيته فيه وقوة له ويستعمل منه

الباب الثاني عشر في ادوية المعدة الاسطوخودس اذا اخذ منه جزان
ودهن اصل القبا خبزو وعجنا بالعسل اذهب برد المعدة واخرج ما فيها من البرودة
الايبار يقوي المعدة الاس عصارة جيدة للمعدة تقويها وتشدها الاملج
يسكن حرارة المعدة ويقويها الباذنجان اذا اشوي واكل نفع من المعدة
التي تقي الاكل وهي الباردة الرطبة السباسه تقوي المعدة الضعيفة وتنشف
رطوبتها البليج يقوي المعدة وينفع استرخائها ويذهب برطوبتها ويديبها و
ينقيها البنج اخضريه لي المعدة الحصين يقوي المعدة ويلتق الشهوة ويجد الها
حمته ويمنع الخبث الغواثي والبلغم الجوز المربي بالعسل يدفي المعدة والمربا
بالخل ترياق لضعف المعدة التفاح الحامض يقو لفم المعدة الصفراويه واذا
علف بعجين وشوي نفع اصحاب المعدا الضعيفة والكمثرة القاهرة والتفاح المشويه
كذالك الثومه ينفع وجع المعدة خل الخيزر ينفع صح ينفع المعدة الحار اذا
اكل بعد الطبخ [illegible] المعدة جوز الطيب ينفع المعدة منها يذهب لطوبتها
الحديد اذا احمي في النار بعد ازالته صداه وطفي في الماء مرات وشرب منه
قوي المعدة التي ضعفت الخبز المحرق يقوي المعدة وينفع السدة الافتيمون
يخرج ما في المعدة من الاخلاط الخليطة المرارتيه ونحوها الكركاش ينقي [illegible] يشهي
الطعام نصف درهم بسكنجبين - الخس اذا اكل غير مغسولا نفع المعدة الالمتة
الخل صالح للمعدة البلغمية الملتهبة تفتق الشهوة ماء الخلاف مطيب للمعدة
نافع للاعضاء الباطنة شرما الخولنجان جيد للمعدة والرطوبات المتولده
فيها ويقوي الاعضاء الباطنة - الفرقة تنفع المعدة ويبردها الرازد خلف لقوي
المعدة الحجاب الذي في قانصة الديك وهو الذي يلقى والاكل اذا اخذ وجفف
وسحق شرب بشراب وافق من كان معدة الوجعة ابراه دهن المصطكى ينفع

للقلب نافع من الضعف والخفقان تسباشر انواعه ويخ اللطف من الماء الورد و
النعنع النوفر يقوي القلب شما النسرين دوام اشتمامه يقوي النعناع من الادوية
المقوية القلب الورد مقو القلب نافع من الخفقان الحار فصل في المفرحات
الاسطوخودوس اذا ربي زهرة بعسل او سكر واستعمل منه قدر ما يكون فيه من
الزهر مثقال وتمادى عليه فرح النفس لقوة قوة ويدفع ضرر السموم —
المقوية القوة تفرح النفس الاترج له خاصية عظيمة في تفريح القلب لعنبر المحرور
ويه يصلي بالماء والخل عن الخناق يفرح والزرنب الفا الزعفران يفرح النفس
ويبسطها ويستعمل منه اوزن درهمين وهي غاية في التفريح ويدفع ضرره الانيسون
وثلثة مثاقيل منه قاتل بالفرح الزرنباد يقوي ويفرح بقوة الخير مفرح العود الفيا
والقرنفل مطيب للنفس ومفرحها زهر القطن يفرح تفريحا قويا ومقدار اوقية
منه سكيه زهر الكتان فيه تفريح الاترج سمه يفرح بالخاصية وزهرة تفرح
زيها اللون اقوى تفريح واقوى منها زهر النارنج لسان الثور خاصية تفريح
القلب المسك فيه تفريح واسكا مقوي للاعضاء الظاهرة والباطنة
النسرين رائحته مطيبة للنفس مفرح باعثة على الالتذاذ وتبسط النفس
النعناع من المفرحات النوفر مفرح ولعله في المزاج والزعفران الحارين الورد
مفرح الباب الحادي عشر في ادوية الثدي الانيسون يدر اللبن
مضى درهم منه الجوز اذا دق ودلك به الثدي الوارمة ابراه حجر المس اذا
اذا حل حكاكته على الثدي منعه من النظم الحمص يدر في اللبن ورق الخردل
اذا دق وضمد به مع الخل سكن ورم الثدي دم الوطواط اذا طلي به على الثدي
منعها من النظم الشمع تحليه يولد اللبن ويغزره بزر الشبت اذا حمل في احساء
الحليب السمسم اذا وضع على الثدي منع تعقد اللبن فيه ضرع الضان اذا
او مات فيه سمن اذا اكلته المراة ادر اللبن فيها بزر الفجل يدر اللبن ويزيده

تسكن التهاب المعدة الحار ونفعه يسخن المعدة ومنافع مضغه كثيرة القسط
ينفع من برد المعدة ويقويها ويزيل ابردتها اكثرويا جيدة للمعدة البارد
الكندر الحامضه تقوي المعدة ويقطر الصفراء عنها وتشتهي الغذاء بها الكلونث
دافع للمعده الدون اذا وضع على المعدة انتشرحته طلاء لفعها ويشدها
وازال عثيانها وسيلان الحاب بسبب استرخائها اللبن الحليب الجيد الخالص
ينقي المعدة والامعاء فيسهلها وهو منقح مجرى لها معدلي العسل واذا نفى
يقل نفخه وهو يوافق المحمومين والمطحولين وعليل الكبد وضعيف العصب
وصاحب الصداع او صرع ولا الحبالى فنبت الدون الخالي من البياض
اللاصق به يقوي المعدة ويعين على الاستمراء وليستعمل منه مقدار اوقية
دراهم الالواز الاخضر يدبغ المعدة ويعطي الحلاوات المشمش ينفع
واحار المعده الحارة شديد التبريد لها واطفا ما فيها ويزيل البخر المعدي
ويعيد الانيسون المصطكى جيد للمعدة ويقويها باردة ويحلل رطوبتها
ورياحها ويخرجها من تحت ويقمع به المعدة فيقويها النعناع جيد
للمعدة ويحلل نفخها ويقويها وليسكن اوجاعها ويبعث شهوتها وهو موافق
وهو موافق لها اكلا وضمادا وهو مع الخل ينفع ضعف فمها الاكبر يسخن
المعدة والبارد ويحلو ما فيها من البلغم ويسخن الدم والمحرور ليعزه ويحرق
دمه المصطكي يدبغ المعدة ويقويها الاصفر يقويها وكذا الكابلي الصفراوي
يقوي المعدة صالحة لتسكين التهابها وليوافق لاصحاب السعال والمبرودين
فصل في تقوية الهضم والهاضمات جوز الطيب هاضم الطعام بزر الخردل او
نقيه وهي الكبار اذا اكل مع طعام هضم ويسخن المعدة وينبغي ان يكثر منه
ومما يصلح الصفراء والخل - الخل يشهي الطعام ويعين على الهضم الكهي لجفان

من برد المعدة شربا وتمريخا دهن البلح اذا ادهنت به المعدة قوى عظمها
المراد منه الكرادية المعدة الباردة يذهب بفضلاتها وينفعها ويحلل رياحها
الشمع يدفع حرقة المعدة من البلغم الحامض اذا اسف درهم الزيتون الاخضر
الذي ملح وجعل في الخل رايع للمعدة باعث للشهوة والانفع ان يوكل مع الطعام
والاسود الذي منه انه يخشن جيد للمعدة ويهود واحسن لمن كثرت
رطوبته معدته باستعمال البطيخ والفواكه ويسخنها ويحلل ما فيها الكلفة
السعد ينفع المعدة المرطوبة اسفوحل الحامض الحلو يقوي المعدة ويمنع
من قبول الفضلات ويمنع انصباب المواد اليها ولعابه يسكن لهيب
المعدة السنبل يقوى فم المعدة شربا وضمادا من الحناء وعرق سوس شرب
لبقة لوانق التهاب المعدة النشا شراب يقوى المعدة ويدبغها وينبه شهوة
الطعام التفاح يقوى المعدة لعيا الحسل العيا انفع الاشيا للمعدة واذا
شرب منه مثقال ولعنف اسهل للقوة ونقى المعدة الصعتر اكلا جيد لمن فسد
في معدة طعامه الالايخ والابره نيقها ويخرجها ويشتهى الطعام المصطكي تقوى
المعدة حب الصنوبر اذا شرب لعصارة الرحبة سكن لذع المعدة واخاد البدن
الضعيف قوة وقمع الرطوبات الفاسده - الصندل جيد للمعدة والخفقان
الصفراوي وطلاء من خارج وشربا منه مثقال - الطباشير يقوى المعدة
ويد بغها شربا وطلاء ولتيد الطين الطبع يقوى المعدة ويخففها ويدفع حرق
الزنجبيل المربا والعسل - الخير ينفع اوجاع المعدة الباردة العود الجيد يذهب
بعفونة المعدة ورطوبتها ويقويها قوة عظيمة ويشرب منه الى مثقال لسكيرتيات
وماء الورد الفستق القشر الداخل والملاصق لل يغان المعدة ويقويانها
اكل الفستق بقشره ينفع المعده ويقوى فمها والمنفعة في القشر الفرازخ

وجع الكبد بحرارته صالحة للمحرور ويستعمل منها الى عشرة دراهم مع الهندباء الخس اما اذا شرب منه
ثلاثة دراهم اصلح مزاج الكبد ويفتح سدد الخيار شنبر ينفع وجع الكبد الراوند يقوي الكبد
نور المحرور ومنه معلى بالماء والعسل عرق الجباح يفتح السدد الكبدية الراوند من اكبر
ادوية الكبد الباردة تذهب بعضه نهارا ويقويها ويحلل رياحها ويصلح مادتها بالخاصية
السنبل ينفع على الكبد الباردة والرطوبة السالتراج يقوي الكبد وكذا الشقاقل ويصلحه
العسل الشير خشك ينفع من اورام الكبد الحارة الصعتر ينقي الكبد من البلغم اكل
فستق ينفع وجع الكبد الرطوبي القوتنق الكبد ويفتح سدد القرنفل يقوي الكبد الباردة
ويسخنها الفسط تفتح سدد الكبد وينفع من ابردة ويقويه الكشوث يقوي الكبد ويفتح
السدد ماء الهندبا او معيد ورقه مروقا اذا شرب مع السكنجبين نفع حرارة الكبد
وفيه اصلاح عظيم المحلب يقوي الكبد ويبرئ الاوجاع الباطنة ويستعمل منه الى خمسة
دراهم السكر والعسل لونا ويصلحه ماء الورد المصطكي يقوي الكبد البارد وفيه جلاء عظيم
التمام ينفع من اورامه الكبد شربا وضمادا الهليون يفتح سدد الكبد الهندباء يفتح السدد
الكبد الهندباء يفتح السدد العارضة في الكبد صالحة لالتهابها نافع لاوجاعها حارها
وباردها اليبس بوزيدان لاصحاب السعال واليرقان ودق وكذا بزرها ينقي الكبد
ينفع سدد ويستعمل من درهمين الى خمسة دراهم قشر اصل الكبار انفع شيء من
تفتيح السدد الكبدية اذا شرب بخل او خمر عقيب الباب الرابع عشر
في ادوية الامعاء بزر الكتان اذا اكل منه كل يوم نصف درهم سكن
المه المعاء اللدق نافع للمعدة والمعاء الغليظ جاصيته فيه فيقويه ويدفع عنه الفضلا
الثوم نافع لوجع المعاء الحلبة اذا طبخت بالعسل وشرب اخرجت ما في الامعاء من
الاخلاط الردية الانيسون ينفع وجع المعاء اذا سحق منه ربع درهم وابتلع
الهليون شرب طبيخه ينفع وجع الامعاء البزرقطونا اذا شرب منه مقود ابرد

يهضم الطعام الدارفلفل يهضم الدرونج للطعام عرق الجناح يهضم ويخفف الزنجبيل

يهضم لعصب البطين بخاصية عظيمة في سوء الهضم واكله ممسوحا يفعل ذلك ويستعمل

منه الى مثقال دهو يقر المحرورين العفص هاضم للغذاء الخارجين على الهضم نفعا

الكراويا يهضم الطعام الكمون مجشي هاضم للطعام بالطبع تشد البول الحالي

من البياض الاصوته يعين على الاستمراء فرك للجشيان ويستعمل منه الى اوقية

ودواء النعناع اعان على الهضم والجشاء فصل في تسكين الفواق القرفة اذا طبخت

بالمصطكى وشرب ماؤ سكن الفواق مجرب النسرين اكله يسكن الفواق النعناع اذا شرب

منه طاحنان بماء الرمان الحامض سكن الفواق واذا مضغ شيء من عود او مصطكى

نفع من الفواق فصل في تسكين العطش البزرقطونا اذا شرب لعابها مقدار اوقية

خصوصا اضيف اليه مقدار ثلاثة دراهم دهن لوز الحلو قطع العطش الترنجبين

يسكن العطش التفاح المز الحامض يقطع والعطش الصفراوي هندبي

يقطع العطش التين الطري يقطع العطش ويسكن الحرارة التوت يقطع العطش

وطريه في ذلك افضل الخل يقطع العطش العرق سوس يسكن العطش خصوصا

اذا نقع في ماء وشرب من غير ان يحرك فيه ولا يمرس السبستان يسكن العطش

البرقوق الحامض يقطع العطش اكل الكمثرى يقطع العطش الماء الحار

يقطع العطش مجرب — الباب الثالث عشر ادوية **الكبد**

الاول اذا طبخ اصوله او ورقه وعصارته الغضة (؟) يحل وشرب منه اربح

او اوقية تقوي الكبد ويفتح (؟) اورامها وكذا الوضمة (؟) من خارج البادرنج

ترياق (؟) وجع الكبد الورمي شرابا ضمادا البرباريس لقوي الكبد ويسكن

حرارة خل الخروع (؟) ملح ينفع من اورام وسدة الكبد حب الطيب

يصلح الكبد مطبوخها وبيقن ورقها ضمادا واكله بنتة الحبة ناجح من

شرب منه سحوقا كل يوم مثقال باوقية سمن بقري مذاب ثلاثة ايام نفع انزف
من اي موضع كان سيما الارحام والبواسير وبخرها مجرب ورق الطرفا اذا طبخ
به وبخر البواسير ثلاث مرات اذبلها ونثرها ماءه بعد مجرب العفص اذا طبخ وحد
وسحق ووضع كما الغي دكان دواء قوي المنفعة مجرب اورام المقعدة وخروجها دني
اراد قبض ~~الشياطين~~ الشديد ان يطبخه بالشراب ومن اراد القبض اليسير طبخه
بالماء القلقونيا اذا خلط بخروه منه شد بزر الكتان صرت التواليل المتدلية عن
الماء اي المقعد نفعت منه وابرأته بتوالي ذلك عليها الى ان تسقط بزر الكراث
اذا دخنت المقعدة به ازال بواسيرها العاج وهو ناب الفيل اذا اخذ بحرد
من برادته مثل برادة الحديد وسحقا ودرا على البواسير في المقعدة نفع منها
نفعا بينا النعناع ينفع البواسير ضمادا بورقه وهو من انجح الادوية في ذلك
الاصول ينفع البواسير

الباب السادس عشر في ادوية الطحال

التين اليابس اذا نقع منه وطل في خل خمر ثقيف تسعة ايام ثم خد منه
الطحال واكل العليل كل يوم منه اربع تينات منه وشرب من خله نفع نفعا
عجيبا وصل الطحال الخل يذهب الطحال ويلطفه ويذيبه اصل الكبر انفع
شيء للطحال وتفتيح سدده بقوة اذا شرب بخل او ضمد بصل العنصل الثومه يحلل الطحال
محلل الجرب سحي ملح يذهب الطحال جوز الطيب نافع لعظم الطحال الحديد اذا احمي
في النار بعد ازالة صداه وطفي بالماء مرات وشرب منه ابرا ورم الطحال
بزر الرشاد بخل او ورام الطحال الخراما اذا دق منه ثلاثة دراهم
وعلج تراب الطحال وفتح سدده عرق الحنظل نفع ورم الطحال الساقي اذا
اكل مطبوخا بخل وخردل ازال غلظ السوداء وهيا الكمون ينفع ورم
الطحال الرجمي اكلا وضمادا بالزيت الفوت اذا دق دقيقا [illegible]

اطلق الطبيعة ورطب الامعاء واذهب يبسها الحادث من الغذاء وما يعرض من شرب
الادوية الحادة والمسهلة ولطفها بما لها من اهرة الادوية الباب الخامس
عشر في ادوية المقعدة الاثل اذا احرق خشبه وسحق وكبست به المقعدة البارد
نبردها الاس اذا طبخ وجلس في مائه نفع خروج المقعدة الاملج يقوي المقعدة
شربا وجلوسا في طبخه الاكارع صالحة لمن به بواسير وكليهما انزروت والخل و
الكرفس اتجاه الباذنجان المجفف في الظل تنفع البواسير دروذار يسحقها
بعد حفظها بدهن اللوز المر ودهن البنفسج البصل الابيض اذا اشوي ودرس
بشحم او سمن او ضمادا بيض نفع من اوجاع وصل اورام او ما ضماد اصفار البيض
المشوي اذا خلط من عواد دهن الورد نفع اورام البواسير واذا غمس
فتيلة في بياض البيض ثم دهن الورد واحتمل نفع ورم المقعدة وسكن
جريانها البلح الاخضر يمنع الدم السائل من البواسير شربا منه او من طبخه
وضمادا لسحق جرمه رماد قشر الحنظل اذا ذر على المقعدة الوارمة ابرءها
الباذنجان اذا الطخ به المقعدة نفع شقاقها دهن نوى المشمش المرنريل
اورام الاسفل وخلط المقعدة ضمادا وينفع البواسير الباطنة حمولا
في قطنة والظاهرة لطوخا وعرق الذا رشيل من اكبر ادوية البواسير خصوصا
اذا شرب مع دهن نوى المحوخ والمشمش وكذا ان طلي به منفردا الماء الذي
طبخ فيه قشر الرمان اذا استنجى به قطع الدم المنبعث من افواه البواسير
السمن البقري ينفع البواسير او طلي مع المقل الشا ينفع انشقاق
السندروس يخفف الدم البواسير تدخينا به الشاذ او جلس في طبخه
من يشتكي الم المقعدة نفعه واذا احمر غيره وجعل على البواسير الناتئة قطعها
الطباشير ينفع من البواسير الفناحة شربا الصمغ خصوصا العربي اذا

اللوز الحلو يسهل خروجها الحصاة الشمر ينفع وجع الكلى والمثانة البارد الغاريقون
اذا شرب بالجيد ينفع الكلى والمثانة البرد يفتت الحصاة ويخرجها لحم الثعلب يفتت
الحصاة النبل ينفع على الكلى الشقاقل يقوي الكلى ويصلحه الحبة السوداء
اذا شربا بعسل تفتت الحصاة العناب ينفع وجع الكليتين والمثانة اذا ادمن الفجل
بلا ورقه اذا شرب من عصيرها اوقية فتت الحصاة كبارها وصغارها من المثانة
القسط اذا سحق وشرب مجوفا بالعسل نفع اوجاع الكلى وفتت الحصاة والمعلوث
فيها الكبريت ينقيه للكليتين فخرجها الحصا محان ف وعصفور يفتت الحصاة
المحلب يفتت سدد الكلى وكثيرا من الاوجاع الباطنة الحلزون ينقي
الكبد والكلى ويدر البول ويخرج ما في المثانة من حصاة خصوصا اصله كذا
بزره وطبيخ اصله سحوقا او مع العسل وللسكر ومع بزر البطيخ قوي فيعلم
ما في ~~المثانة~~ الحصاة وعلل المثانة واكل البلوط يدر ادمان مفرد فصل
في المدرات البول عصارة الاس يدر البول فصلتين يدر البول الناريح
يدر البول شربا وجلوسا في طبيخه البطيخ وبزره يدر ان البول طبيخ الرسن
يدر البول شربا السمن وخصوصا البقري اذا شرب منه اوقية مع نصف
اوقية سكر الحقن البول المحتبس الكمون المدر البول بالخاصية السال
العسقل يعين على ادرار البول المحتبس الاكرارد اذا دق وشرب ماؤه اصل
الهندباء يدر البول منافعه كثيرة وعظيمة النفع في البول الشراب منه نحو من
درهم الى اربعة ومن مطبوخه من خمسه الى عشرة مطيبا بسكر الجيرون يدر البول
الباب الثامن عشر في ادوية الاعضاء التناسل الانجبار يبرئ بول الدم
ولو بعد مدة النجاسة تغنيل سمل بول البارد السب والمرطب مع الطادي
ويقمع حماده الفيا وقيل انه ربيع ذكره اكثر وهذا الشيخ تداغان لتفيدو

لبسين ينفع ذوي الطحال وتشفاهما بجرب العنبر اذا شرب بالخل وافق
المحوليين ارطرفا اذا شرب من عصير ورقها او طبخ لحاؤها او من زهرها الحمر
الطحال الصلب خصوصا اذا شرب بشراب او خل او تين نيز الجبل اذا
شرب بالخل حلل اورام الطحال القوة تنفع الطحال وتفتح سدده الاصفر
ينفع وجع الطحال فصل في الاستسقاء بول الجمل نافع من الاستسقاء نفعا
بينا الجراد اذا اخذ منها اثنتي عشرة عددا ونزع رؤسها واطرافها وجعل معها مقدار
درهم اس مسحوق وشرب نفع من الاستسقاء مجرب زبل الحمام اذا اكل بالخل
على الاستسقاء بانواعه نفع وكذا ان سقي سكنجبين من درهم الى ثلاثة اذا
لم يكن بالحرقة الدرادند ينفع جميع انواع الاستسقاء ما لم يكن معه ورم حار القرنفل
ينفع الاستسقاء اللحمي منفعة بالغة اصل الهندباء ينفع من الاستسقاء وتعظيم
ا ينفع في البدن ويؤخذ من سحيقه من درهم الى خمسة ومن مطبوخه خمسة دراهم
الى عشرة مطيبا بالسكر والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب الباب السابع
عشر في ادوية الكلى والمثانة الاس ثمره صالح لحرقة المثانة اذا شرب بالعسل
وعصارة الفجل الابوح يستعمل طبيخه في تكميد المثاني خصوصا قبيل تحجرها وشربا منه
دهن الدارصيني ينفع من نقصان الكلى ومن وجع المثانة بياض البيض اذا
اخذ وتحسى وافق حرقة المثانة نوى التمر اذا طبخ وشرب منه فتت الحصا
زبل الحمام الاحمر اذا شرب منه الى درهمين مع ثلاثة دراهم دارصيني نفع
الحصا بزر الكتان اذا استف منه اياما فتت الحصاة ودابة الحجر
تفتته الحلبة نافعة لبرد المثانة وتقطير البول ولا يزال ذي اسقي لها الطعام
عشرة دراهم زبل الحمار اذا اعتصر وشرب فتت الحصا وكذا زبل الخيل الخراطين
حي دود العبد الطوال اذا شرب مجففة مسحوقة فتت الحصا

الزيت ووضع على جبساء الانثيين افمومها وسكن اوجاعها الاكليل ينفع الفتوق فمادا
حرر السرو من الكبر ادوية الفتوق فمادة لانه يجففها ويقوى الاعضاء فصل في الاغذية
والادوية المقوية على الجماع قاعدة وان تقدم ذكرها فالاعادة فيها مزيد الافادة
اعلم ان الاغذية والادوية في الجماع ونحوه للنفع الامكان مقادير المزاج
الانسان نما لها ولما هو فيه من الزمان فلا يوذق الحار الا البارد ولا في البارد
الا الحار والاشيون تنقص شهوة الجماع الباقلا اذا اكل بالزنجبيل قوى
الانعاظ البصل يزيد في الباه ويحرك شهوة الجماع البقلة البيضان يهيجان الباه
صغار البيض يزيد في الباه وخصوصا اذا تحسى مع بزر الجرجير وملح الاسقنقور
البطم يحرك شهوة الجماع بزر الكتان يحرك الشهوة الجماع قواذا اكل
منه ناطفا وهو ان يعقد الحس بنار لينة ثم يعجن به لبوبة قلبه ولفياف الباه قليل
فلفل مسحوق واكل منه تماديا حرك الجماع لعبد اليابس منه مع ماء زهر الكركاش اذا
طلي به على الوركين والانثيين والقضيب قوى على الجماع البيارم وصل السقنقور
اذا اكل منه طبخا باللحم زاد في الباه التمر يحرك حب البروديون الباه وبغير
هم منقوعا في الله الحليب نيفط حينئذ انعاظا قويا لا سيما اذا طرح فيه شيء
من دار صيني وشرب اللبن عليه التين اليابس نيفط المشوه يحرك الباه
بزر الجرجير يقوي الباه وخصوصا اذا ذر على اقيرث الجزر يحرك الشهوة الجماع
ويغلظ وكذا البزور وخصوصا مربا وخصوصا ان اضيف اليه آحادية الجمل لحمه
يزيد في الباه ويقوي الانعاظ بحيث ينفعه بعد الانزال والاصل شرط في
كتاب المفردات الجزر المربا بالعسل يحرك الباه الحنة الخفراء يهيج الباه
حب الصنوبر يحرك الباه ويستعمل منه كذلك في ابر وتيساح اقية الحديد اذا احمى
في النار وبعد ازالته صداه ثم طفي بالماء مرات وشرب منه هيج الباه

البنتة والاناثة وقفار الطير الا نصف نافع جداً ومقدار استعماله الاثلاث
دراهم قشر الجوز او الكحل ويستعمل منه كل يوم نحو ثلاثة دراهم او لا
تقطير البول الكائن من استرخاء عضل البلعب يمنع عسر البول زبل الحمام
او طبيخ بالماء او جلس فيه من به عسر البول نفعه زهر البنفسج من حرقة البول
اكلاً التين اليابس ونفعه جيد لتقطير البول القرفة تمنع عسر البول ومن ما
انبعث او قطر منه في الاحليل سكن حرقته وحرقة المثانة دهن اللوز
الحلو ينفع عسر البول شرباً والقطر في الاحليل عند الحاجة لقليل البول اكلاً
الراتنج ودس يقوي آلات البول السوس اذا قطر عصارته في الاحليل
نفع حرقة البول السكر اذا شرب بالسمن نفع احتباس البول وهو
لمثانة فيه جرب الشبت يدمل قروحها اذا شرب الفلفل ينفع سلسل
البول والتقطير اذا كان من برد قشر القرع اليابس اذا احرق
نفع قروح الذكر ماء الهندباء او عصير ورقها اذا شرب حلو لتسخين
يمنع من البول الدم الشيس اذا احرق وسحق بعسل وشرب
بالماء ونفع من تقطير بول المشايخ الخطمي اذا اخذ منه جزء مسحوقاً ودس
سحيق فوق الشعير وسحق بالجمع بالخل وضمد به اورام المذاكير
التي ... حلول ما ... في ادويته الانثيين ... حجارة المثانة او ... حكة المثانة
علل ... من الحكم الياسمين شديد النفع لمن قد علمت ...
ان ... احليل ... الباقلي ... جيد اورام الانثيين ...
او طبخ بشراب الزبيب او خلط ... الباقلي والكمون ...
الاورام الحارة للانثيين الكمون اذا اخذ ... بزيت وعسل
وضمد به ابرا اورام الانثيين الحارة الغافث اذا ادرس ...

اليمنى جامع مادام ذلك على الجامعة ماء الخلاف يعين على الباه يسبب ذوى المشمش
الحلو يهيج الباه ينبغي ان يزال قشره ويحمص او يملح يسرع هضمه ويقل
وخم الموز يحرك ما للمحرورين خصوصًا ان رضيف اليه قليل سلى النارجيل
يزيد في الباه ويسخن الكلى والظهر وجميع البدن ويصلح للمزاج الحار الفاسد
والسقمونيا يحرك الباه اكلا على المقابر اسعد اكلها واذا اخذ منه بالية
بعد دق نصف اوقية من دهن السوسن ويترك ثلاثة اسابيع ودهن به الاحليل
يسرع لوذ ودهن القضيب وصلابة عظمه بعد الياس منه مجرب الاكبر يزيد في الجماع
ويفرح المحرورين الياسمين اذا اضحويه الذكر والظهر زاد في الانعاظ بزر البابة
والهليون يحرك شهوة الجماع ويوخذ منه مثقالين ولعلية الحس الهليلج اذا طبخ
في اللحم اشتد تحركها فصل في زيادة المنى اللاوز يزيد المنى في امرجته
الحار بزر الرطبة اللاوز يزيد المنى في المبرود بستى بزر الكتان الاكل منه في
كل يوم نصف درهم يزيد المنى الحبة الخضر تزيد في المنى في المبرودين والمرطوبين
البودران يزيد المنى الهمنا يزيدان في المنى زيادة بينة اسود المطبوخ يولد
المني توليدًا صالحًا بزر الحرضي وبنية يولدان المني حب الخزنيز يزيد المنى زيادة من
البيض يزيد في مني المبرودين الحام يزيد المنى خصوصا فراخها الخصى بالاصلية
الحمص يزيد في المنى بزر النخل ايضا اللوز مع السكر يزيد المنى في كل احد الموز يزيد
في المنى النارجيل يزيد المنى فصل في مقوات الباه وفائدة ذكره التنوع حجيبة ادرجيع
هاس افرط انعاظ فحقيقة بزر الخس اذا شرب منه درهمين قطع الاحتلام
واضعف شهوة الجماع العدس يقطع الباه بقوة اللبان يقطع الباه اذا ادمن
شربه العناب يضعف الانعاظ يقلل للمني الفرارنج تضعف الباه بالخاصية
الكافور مدامة شمه تقطع شهوة الجماع وتضعفه وشربه اقوى في قطع الجماع

تقوية الاحشاء الجماع يهيج الباه على الخصوص الوصيفة خصوصا فراخها الحرمل
يحرك الباه شربا ومسحوقا بدهنه بزر الرشاد يقوي الباه في المبرد دس الحلبة تزيد
في الباه ولا يزاد منها على خمسة دراهم الحمص يهيج الشهوة وزد القح في الماء
الحسو واكل ويشرب مع لقيمه على الريق زاد في الانعاظ ويقوي الذكر
الخولنجان يزيد في المني جدا ويحرك القوة واذا اخذ منه درهم او مثقال
مسحوق منخول ويذر على نصف اوقية او اوقية حليب يقوى سواء شرب على الريق
حرك الباه تحريكا بالعجب الخوخ يزيد في ماء الباه الايدان الحادة القوية
تحرك الباه لقوة وتقوية الانعاظ الارز ملعقة يحرك الجماع تحريكا صالحا دهن
النارجيل يقوي الباه سيما خافقا والظهر والخاصرتين والفطر وشربا منه الى
مثاقيل دهن البلسم يحرك الباه شربا ومرخا وتشرب منه الى ثلاثة دراهم عرق الجماع
اذا اعدل ورتبت يهيج الباه ويقلل المني وسمائه مع ضرره او قليله
اذا اضيف اليه عليوض او يطبخ به او نقيع خمره وكذا مع الرمان الحلو
والرطب يحرك بان المرددين الرمان الحلو يغلظ المحرورين اكل الترمس
يزيد في الباه اذا استمر ويجتنب منه الحبلى والعفار ليف وتوكل مع الملح
والخل والقثاء الزبيب الجيد يحرك ما النبرودين الزعفران يحرك الشهوة
الجماع في المبرودين اشرش منقود الزر دنبا ويقوي الباه وينعظ القسط
يحرك الباه والمشوي اشد تحريكا التشحل يهيج الباه ويزيد في الجماع
والانعاظ مقوي الظهر يدفع الابردة وليعجنه بالعسل خصوصا اذا ادمن فيه
اللوت يهيج الباه ويحرك المني والمشوي اشد تحريكا مالم يبالغ في تشبيه ويزيد
اجود في هيج الباه حب الصنوبر يزيد في الباه زيادة قوية وخصوصا مع العسل
وهو ودى مخدر وفي زمان الحرفا اقتباح اليه محرور ان ياخذ بعده

الكزبرة الخضرا اذا اكلها يقطع الباه والاكثار من مداومتها الصداع واذا شرب يفتح الباسته قطع الانعاظ ا
الشديد وكذا اذا استف مع سكر ولا يزاد على خمسة دراهم الورد النوم عليه يقطع الباه قليل والاكثار من
شمه يضعف وماؤه يقطع الباه الباني صية الملح الاكثار منه يضعف المني الماء الشديد البرد مفسد للباه خصيه
الزيت المخيض ومصوا المصطكى والعود النشا يقطع الباه وتقليل المني الرجلية يضعف شهوة الجماع ويكسر

سورة الباخقيه الدم الطمثي اذا غمس فيها صوفه واحتملته المراة قطع عنها شهوة الجماع النحل الاكثار
منه يضعف قوة الباه العدس يجفف المني خاتمة في اعادة ما ذهب من القوة بالجماع وغيره ماء اللحم
يكثر الدم وقد ذكره في باب العاشر لا يحتاج الى التكرار الباب التاسع عشر في ادوية الرحم
الاس اذا طبخ وجلس في مائه ينفع من خروج الرحم ويقطع سيلانه واذا تبخر به ينفع ترف الارحام
البابونه جيد الارحام ينشفها وتقويها وتطيبها ايضا اذا طبخت وجلس النساء في طبيخه ازال
وجع الارحام ورفع في الرحم المنضم الخز اما اذا احتمل في صوفه حسن لمزاج الرحم وطيب رائحته و
ضيقه وخفف رطوباته وقطع سيلان الرحم المزمن واعان على الحبل مجرب الدارفلفل لطيب الرحم
وسحقه حمولا البرنيا رحيل رياح الارحام وغيرها - السعد ينفع برد الرحم وضم فمها حمادا السنبل اذا
جلس النساء في طبيخه حصل ادرار ارحامهن السبت اذا جلس في طبيخه من تشتكي وجع الرحم نفعه الشيبة
تفتح فم الرحم وتنقي الرطوبات العارضة الارحامية ويستنشق من رياحها جلوسا في طبيخه وشربا و
حمولا ويشرب منه الى مثقال يضعف الحبل ورق الزيتون اذا احتملت عصارته قطعت سيلان الرحم
ونزف الدم ثمرة الطرفا تقطع سيلان الارحام ونزفها وكذا طبيخ اعضائها اذا جلس النساء فيه
طبيخ ترهين المراة اذا احتمل بالعسل وماء الاس وحبه المراة المنتنة الفم زال ذلك عنها فصل
في المدرات الحيض الحبة الخضراء تدر الطمث دقيق الترمس مع العسل تدر الطمث حمولا الثومة
اذا طبخ ورقه مع ساقها در الطمث جلوسا فيه الحرمل يدر الطمث شربا وحمولا عرق الحمام طبيخه
يدر الطمث الشيح يدر الطمث قاطعه زهر البنفسج اذا شرب منه ثلثة دراهم او من سحيقه درهم
او جلس في طبيخه ادر الطمث السذاب يدر الطمث الحبة السوداء تدر الطمث شربا وحمولا و

او سوء الفواكه الحامضة القابضة كالرمان والسفرجل فخبز المحرور ولا يزاد منه
على نصف اوقية منقلو واذا استعمل للباه واضيف اليه قسط او سمسم المقشور
ببيضه فوق الثلثان في حر الصيف يحرك الباه العصافير جميعها تحرك الباه وتنعظ
انعاظا قويا وخصوصا ادمغتها المقلوة بدهن اللوز المطيبة وفراخها قوية في
التحريك وتشدد الانعاظ خصوصا اذا اتخذ منها بما هو معجون لعصارة البقل وهي
صالحة للممرورين والمرطوبين ومن يشتكي الرياح حارة للمحرورين وينبغي ان يتخذ
وعظامها القيحل يزيد في الانعاظ ويهيج الباه بزرة القاقلي اذا شرب منه كل
يوم نصف درهم على الريق مسحوقا بنبيذ حليب قوى على الجماع قوة عظيمة واذا
نقع وجعل على الاحليل لذذ المجامع وهو يزيد في الباه كيف استعمل ابر قوق
البيض الحلو ينعظ القرطم يبعث على الباه خصوصا اذا طلا مرق فابلين بجوسل ويستعمل
من موقفة الى اوقية القسط يحرك شهوة الجماع اذ شرب مثقال يستعمل منه
لذلك نصف درهم القلقاس يزيد في الجماع زيادة صالحة والخل بالخردل الطيب
طعمه ويستعمل مخرجه عن المعدة اكل الباقلاء ودق ما طبخها تلذذ المجامع اكثر فليس
يزيد الشهوة في الرجال والنساء ولذلك يمنع الحامل ولم صح منه ليلا نفيسد
الحمل في البطن واذا دق بزره تحته سكر ولك سمن بقري واستعمل من المجموع ثلاثه
دراهم في كل يوم مدة ثلاثة ايام زاد في الجماع امر الشراب فيغتذى عليه بمجموعه
الدلوك عصارها بزر الكراث يشوق الشهوة ويعين على الانعاظ وكذا البقلة ويستعمل
منه الى ثلثة دراهم بعسل لين الى هوس يحرك الباه اذا كان حليبا لسان العصفور
يزيد في الباه زيادة قوية ويحرك على الجماع حركة صالحة ويستعمل منه الى ثلاثة مثاقيل
اللوز المقلو يزيد الباه اللوبيا تحرك الباه تحريكا صالحا واذا اكل عليها خردل
ازال ضررها واذا انقاها المراد تجعل بزر كالي وطلي به على الابهام وعقبه

شاهتيل الكزبرة الخضراء اذا علقت على فخذ المراة العسرة الولاد فانها تلد بسرعة وهما جرب
ان عرقها اذا قطع بعد فعل الولادة في الكال التقليقا المبقة السائلة تنزيل بالجنين خروله زهر الفانج
اذا شرب من نفعها سهل الولاد مجرب الشبث اذا علق في انفخه نقى الحسن الولادة الصابون
اذا ركت منه شبه زيتونة دقيقة وتحمل بها حمل الجنين الكى جاذب بسرعة فصل في اخراج المشيمة
ومما ينفع النساء كزبرة البئر تخرج المشيمة تنقي النفساء شرباً وتشرب منه الى سبعة دراهم ومن طبيخه
الى ستة دراهم زهر النيلوفر اذا شرب منه ثلاثة دراهم ومن سحيقه درهم او في طبيخه حلبة تخرج
المشيمة المحتبسة اذا طبخ ورقه مع ساقه وجلس فيه يخرج المشيمة التمر فيه خير عظيم واصلاح للنفاس
مطبوخا الارز فصل في اخراج الجنين الميت قبل الثقوا اذا ارتخيت به المراة اخرج الجنين اذا اكثرت
عليه فربيرطنيثو اذا شرب منه ثلاثة دراهم او من سحيقه درهم او جلس في طبيخه اخرج الاجنة الموتى دار صيني
شربه الاجنة واخرجها وتتقايض من نين لقيل بالاجنة ذلك شربا وحمولا الكما شي شربه يخرج الجنين
الفوتنج تسقط الاجنة حمولا وشربا بزر البل الرحم لسقط الاجنة مجوزا وحمولا السقدروس ما يخرج
الاجنة شربا وحمولا لقوة القطران اذا احتمل قتل الاجنة واخرجها الشيبة تجذب الجنين شربا به .
وحبوساني طبيخ الصابون اذا ركت منه شبه زيتون دقيقة وتحمل بها جذب الجنين الحي والميتا
فلفل اذا تحمل به جذب الجنين الكبريت اذا تدخنت الحامل الجنين بسرعة البقدونس يخرج الجنين
الكندش يخرج الاجنة الميتة ويفعل الاحياء ويخرجها لقوة حمولا دهن ان يتخذ منه فتيلة مسوقا
بلسن النفط يخرج الاجنة الميتة انه ما يخرج الجنين الميت شربا من طبيخه وحبوسانا فيه فصل في ما يمنع الحبل
الشربند اذا مس منه الذكر وجامع لم تحمل الشبث اذا اخذ جعل في صوفه وجعل في الرحم قبل الجماع نشف
ومنع الحبل الفلفل اذا احتملته بعد الجماع منع الحبل القرنفل الذكر وهو نوى النرتيون اذا اا تعلقت
كل يوم منها واحدة منعها من الحبل النعناع اذا احتملته المراة قبل الجماع منع الحبل فصل في قطع الحيض
قليل الجوز اذا احتمل وحرق خلا بالشراب واحتملته المراة منع من الحيض الكمون قطع الحيض حمولا صمغ زيت الباب العشرون
في ادوية اعضاء الطرقية الاسطوخودس تسكين اوجاع المفاصل تكميد الطبيخة البابونج اذا طبخ بالماء

وحبوشانى طبيخه وشيرز منه الى مثقال ونصف حب الصعتر اذا شرب منه ثمانية قيراطا ادر الطمث
طبيخ الحجل اذا شرب ادر الطمث الفوه تدر الطمث القسط ايضا وينفع وجع الارحام اذا استعمل فى صوفته
او شيطل لطبيخه الكرفس تدر الطمث الكراث تدر الطمث حمولا وشربا الكندس تدر الطمث
حمولا به العيقه اسائيله تدر الطمث شربا وحمولا والاستعمال منه الى درهم زهر النارنج اذا احتمل
به ادر الطمث النفط تدر الطمث اللاذن ايضا حمولا تيز الهليون ايضا حمولا الياسمين مدر الحيض
والله اعلم فصل فى ادوية الحبل فح ساق الحمل اذا اخذته المرأة لقطنة او صوفة واحتملته
بعد الطهر ثلاثة ايام متوالية ثم جومعت حملت الحرامازد اذا احتمل فى صوفة حسن امزاج الرحم
وطيب رائحته ورققه وجفف رطوبته وقطع السيلان الرحمى واعان على الحبل مجرب
البنيران اذا سحق وعجن بالعسل واحتملته المرأة فى الرحم سخن الرحم البارد وحسن حالها
واعانها على الحبل حتى انه يذهب بها العقم الجزيانا ناب الفيل وهو العاج اذا شرب منه
الصاقر ستة ايام كل يوم درهمين بماء وعسل وجومعت ذهب عقرها وحبلت الفلفل ان
اريد الحبل سقيت المرأة فى كل يوم وزن درهمين من زهره والدراهمه وهو كنوس اندرتيون يمنع
الحبل اذا ابتلعته الحامل اذا صليب مطاء اوتقل لطعامه وشرب منه ليسكر ازال العقم من
النساء واما ما ينفع الحبالى الحبار تشير نسيفه منه امراض الحبالى وحباتهم مثلا اذ تل
التوحل اذا ادمن اكله حفظ صحة الحبالى الدردنج اذا اخذ منه عرق ثقب وشد فى حقو الحامل
يحبلها من نحولها حفظ ولدها فصل فى تسهيل الولادة الجذع ازالف فى شتوا امرأة حين
الطلق سهل ولادتها طبيخ الحلبة يسهل الولادة العسرة بسبب الجفاف حجر المغناطيس
اذا وضع على المطلقة او امسكته سهل ولادتها وازال الامها مرارة الوطواط اذا مسح بها فرج
المرأة التى عسرت ولادتها ولدت حالا مجرب الرحم اذا اخذ رشته من خباحه اللاين دد صوفت
بين رجلى المطلقة سهلت ولادتها وكذا راسها اذا علقت عليها الشبثة تجذب الجنين حمولا
به وجلوسا فى طبيخه الزعفران اذا سقيت منه المطلقة مثقالا ولدت من ساعته مجرب والقمر منه الى ثلاثة

كل لوبيه السقط اذا طبخت او رائحه وشوكه وسكنت المفاصل المسترخية شدها جدا والقضيب وخصوصا
الفالج اذا سحقت وتضمد بها فصل سكن وجع العصب العصب المنتقل المذكور نفع التواء العصب اذا بل بالطبيخ
صفو ووضع عليه دهن الجوز نفع العصب المتشنج خصوصا دهن العتيق او ماء انه ينبر زقلو نافع التواء العصب بين
سيس ضماد القسط سكن الاوجاع البارده في العضل والمفاصل ضمادا وكذا دهنه طلاء الكون نفع وجع المفصل النقرس
غسلا بعصارة الاس من او دقيقه العصب والمشايخ والمبرودين ماء الليمون نفع داء الفيل شربا النقط نفع وجع الورك طلاء
دهن لحاح المفاصل شربا منه مقدار وتقين وضمادا الهندبا نافعة للنقرس ضمادا واصلها نفع وجع المفاصل شربا
وهو عظيم النفع في البدن ويوخذ سحيقه من درهم الى اربعة ومن مطبوخه من خمسة الى عشرة وطبيا سكبينج ويقتي البدن ويوم
المجارب الشجر له خاصية عظيمة في تحليل اورام اسفل الدم وازالته او جاء الخطمي اذا طبخ المقعد في طبيخه او طلي بلعابه وشرب
سكنجبين اقامه خشب الصنوبر اذا غسل بطبيخه الاعضاء العتيقه ازال اعيائها الحرمل علم انها واذا استف منه وزن مثقال ينفع.
مسحوقا اثنتي عشرة ليلة شفا عرق النسا فصل في الجذام الحنظل او خضيرا اذا دلك به اسفل قدمي المجذوم وادا ... ابرا واوقفه
وقد جرب وقوفه بذلك واذا سحقت وعاجنه بقرطم اياما ولا اقل من اثني عشر يوما واخذ شحمها وفرد دهن به اطراف المجذوم
نفعه وعلقه اصل الطرفا اذا طبخت بالشراب وشربها المجذوم ابراه وقد جرب ... اسرار وكانه نفع الجذام الذي يبه.
دم الاخوين وسعود الوطم اذا سحق في طبيخ افتيمون وشرب ... نفع الجذام شرب الكاذي ... اصل الجذام ويقطع الا صفر
نفع الجذام فصل في داء الثعلب الذباب اذا ادم حك داء الثعلب به حكا شديدا ابرا حجر المن اذا سحق بخله الحديد واخذ ما يحل
منه وطلي داء الثعلب انبت فيه الشعر دهن الآس ينفع داء الثعلب كثيرة اذا دلك بطرفها داء الثعلب دلكا قويا نتج وكذا
مطبوخه في دهن وسواكه دهن الجوز العتيق ينفع داء الثعلب لطرفا هف الضان اذا احرق وطلي بالخل على داء الثعلب نفع فصل
في وجع الظهر اللبن الحليب غذاء جيد لوجع الظهر لعلية الحبة نافعة لوجع الظهر بغير الحرور ويستعمل منه الى عشرة دراهم مع العسل باد
دهن البلسم سير لوجع الظهر اذا شرب بقطرات على لحساء وكذا مرخا به في الحمام او الشمس الشقاقل مقو للظهر يرفع الابردة ويهيج الجماع
خصوصا اذا ربي فيه عرق الجنبار ينفع وجع الظهر البارد شربا المحلب جيد لوجع الظهر العتيق ودهن ... اكبر ادوية الريح في الظهر
والكبتين والوركين فصل في الواحس الاس اذا احرق ورقه او غير محرق واضيف اليه قليل شمع وضمد ابرا الداحس اليتن اليابس
اذا ضمد مع قشر الرمان ابرا الداحس الحولان يجلو ما يرد ويشفي من الداحس ورق الزيتون اذا سحق وضمد به نفع الداحس

وخلط معه شحم الخنزير وضمد به النقرس ابراه الباذنجان اذا نخر واحرق ونحوه اذا طبخت في بزر الكتان حتى

تنضج تعصر ويلقى البزر ثم يجعل مرهما ابرا انشقاق الاظفار في اليدين وبين اصابع اليدين والرجلين جيدا

مجرب انيرقطونا اذا تضمد مع الخل ودهن الورد الماء نفع وجع المفاصل الحارة زبل البقر اذا احرق ووضع

تحت رماده مع زيت على النقرس نفع نفعا تاما واذا طلي بخل على الركبة سكن وجعها وازال

ورمها بزر الكتان اذا دق وخلط بعسل وشمع وضمد به الظفر حسن لونه وازال ... جرب دهن

السنبل ينفع وجع المفاصل والالام العصبانية دهن الجوز اذا شرب منه ثلاثة دراهم نفع من وجع

الورك اذا فعل ذلك سبعة ايام متوالية وقتل الدود بالخل سكنجبين وجع المفاصل الباردة والحارة الثوم

اكله جيد لاصحاب النقرس ووجع المفاصل زبل الحمام اذا خلط به بزر الرشاد مدقوقا سحيقا ويداوم الحمول سخن

بها المواضع الباردة او المزمنة نفعت كالنقرس والشقيقة والصداع واوجاع الجنبين والظهر والمفاصل

دهن الحداة اذا احرق واخذ منه قدر ما يحمله ثلثة اصابع وشرب بماء ابرا النقرس الحل اذا خلط بكثير

وسحق ووضع على النقرس نفعه الخيار شنبر اذا طلي به النقرس والمفاصل نفعها دهن الحنا يحل من الكبد

اذا دنيه الريح في الظهر والركبتين الوركين دهن الورد يقوي الاعضاء سموعا ويردع ما ينصب اليها

ويحلل ما يحصل فيها ويفعل فيها خلافا كما يسحق دهن اللوز اذا ادمن تمريخ مفاصل الظهر به منع النقرس والانحنا

الشيخوخي دهن الياسمين اذا تمرخ به نفع اوجاع المفاصل ويحلب العرق ويحلل الاعياء عرق الحجاج

ينفع وجع المفاصل وعصابه النسا ينفع وجع المفاصل الحارة عن بلغم والصفراء مختلطين والنقرس واذا

طبخ منه نصف اوقيه في زيت انفاق وشرب اخرج الخام من الظهر والركبتين وينفع نفعا بليغا السورنجان

اذا خلط بدهن الورد نفع من انشقاق المزمن الواقع في اللحم الكائن في اليدين والرجلين القطران

اذا تضمد به نفع داء الفيل الثالول اذا خلط بمثله الكبريت وطلي بها على الركبة الوجعة سكن وجعها

العنبر اذا حل في دهن البان نفع جميع اوجاع العصب اذا دهن به نفعا الظهر والبزر الخرمل الراح

الاعصابية والرياحية سرد حاله في المشمشي بزر البقل جيد لوجع المفاصل البقر اذا شرب منه قيراط

لوجع الورك او عرق النسا ... نفع تاما ويستعمل منه الى درهمين ...

الفلفل وبحاملوجب خانگاه وبهن الفاريحبل يحلل البلاغم من المفاصل شربا فى جساد ومروضا فى الحمام متماويا الترنجبيل ينشف

البلغم ويشفع الحوم السكر العتيق يحلو اهل المعدة البلغم السعدروس تقطع البلغم المعدى والمعاى ويستعمل منه الى درهمين

ليسكنجبين وقل العرق السوس يخرج البلغم العسل يذهب البلغم المعدة الحديثة ينزل البلغم من الراس الى الاسفل

بخور القرطم مع الملح يخرج البلغم القسط يقطع البلغم البيول يظهر تقطيعه للبلاغم وتحليلها من الحنك والحلق

واخراجها منه معه الماء يذهب البلغم ويطبخ الحلاوات المالح يسهل البلغم بالطبع والاكثار منه صورة كبيرة لجوب

الدم وتغرغر به مع الخل حب البلغم المالحة تشربها يحلل البلغم الاكثر يحلو اما المعدة من البلغم [illegible] وللمقرور [illegible] فصل

فى الملينات ابزر قطونا لعابها يلين الطبيعة اذا شرب منه وزن درهم الى ثلاثة دراهم منقوعا فى ماء

حار مع سكر ابيض او سكنجبين فيسهل ويلين تليينا صالحا الترنجبين يلين للطبيعة التين الطرى يلين القوم

الطرى افضل من اليابس وهو يلين الحلبة ملينة وكذا الملوخية الخرنوب الطرى يلين البطن ويزيح صرورة

للمعدة الفانيد الخشن يلين الدبس يلين الترنجبيل يلين تليينا خفيفا الحرق السوس يلين [illegible] الرطبة [illegible]

الناشف اذا ادرك على عسل [illegible] اطلق الطبيعة الماء الذى طبخ فيه العدس يسهل ويطلق العسل يلين ويسهل ويطلق [illegible]

ابرقوقا يسهح والحلو يلين ويسهل خصوصا ان اتبع لو القرطم يلين الكثيرا فيها قوة اسهالية الكثرت يلين اللوز

واكله مع السكر يزيد فى تليينه ماء اللبن يلين ومع الملح يسهل يرقى خاتمة فى اصلاح ما يعرض من شرب الادوية

ابزر قطونا اذا شرب لعابها منقوعا يبرد الطبيعة ويرطب الامعاء ويذهب بسببها الحادث المسهلة ونوطه

ما بالمعاء من حرارة الادوية ويشرب من جرمه الى ثلاثة دراهم ومن لعابه اوقية ماء اللحم قد مر لوقية وصفة

وكيفية استخراجه فى باب الماشرى ادوية القلب الباب الثانى فى تسهيل القى وقطع القى والغثيان اما

مسهلات القى اصل البطيخ اذا شرب بماء خصوصا ماء الكرفس [illegible] خردل القى الجوز اذا اكل على الريق يسهل

القى ورق السوس يسهل القى الفجل مع ماء العسل يسهل القى اذا شرب بزره بالخل قبل داد ر البول

قصب السكر يهيج القى والقى به صالح خصوصا اذا شرب عليه اثره ماء فاتر بزر البطيخ الحرمل اذا

اخذ منه اوقية ويغسل بالماء العذب مرارا ثم حفف ودق وعجل بنجل رقيق وصب عليه ماء

مغلى اربعة اواق ويماط عود ويصفى بخرقة صفيقة ويبرد ثم تنقعلم ثم يصب عليه ثلثه اواق

ورق الزيتون اذا سحق وضمد به مع العسل نفع الداحس عرق السوس ينفع الداحس مطبوخا بالعسل او بشمع الشب اذا
عجن بالشمع وجعل على الداحس نفعه الرماح اذا ضمد به رادع الداحس سكن اوجاعه مجرب الجعل مع العسل يذهب بالداحس والله اعلم

واما المحقق لعفو دون آخر فقل الباب الاول في الخراجات مقدمة في فوائد تتعلق بشرب الادوية
الاسطوخودوس اذا طبخ نفع الصرع ونبر الكندر شرب مع ماء الورد ازال المغص عن ليترب من شربه
انشره التمر يبلغ المطبوخات والادوية الى اقاصي البدن ويوصلها الى الادواء الخطمي اذا اخذ بزره او شربه
اصلح في الحقن او الادوية المسهلة الحادة والمشروبة نفع فررها وكسر حدتها واعان الامعاء واصلح حال المعدة
دهن اللوز الحلو مع الادوية المشروبة المسهلة والحبوب الحادة غاية في المنع ودفع الاذى الورق سوس اذا القى على المسهلة
المطبوخة دفع اضرارها وهون على الطبيعة احتمالها الصمغ العربي اذا وقع في الادوية الحارة نفع حدتها
وكذا الكثيرا الكسر حدة الادوية اذا طبخت معها وفيها قوة اسهالية واما التوفر فهو غاية في المقويات
لمن بحرارة في دماغه او صدره او كان جاملتهبة او شديدة اليبس وهو لطيف القوة اما السنا فيسهل جميع
الاخلاط ويغوص على المفصل الى اعماق البدن وله خاصية في اخراج الاخلاط المحترقة المرة فينفع
من والنسا والنقرس واوجاع المفاصل الحادثة عن بلغم وصفراء مختلطين وينفع الوسواس السوداوي وبالجملة
وسائر الامراض السوداوية كالتشقق والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة ويستعمل من الصرع ويشرب ماء
المطبوخ فيه خيرا من جرمه ويشرب منه مسحوقا من درهمين الى ثلثة ومطبوخا من ثلاثة الى سبعة ويطيش ويكرب ويطلع
ماء الفواكه وان نفسخ الافتيمون يخرج ماتي المعدة من الاخلاط الغليظة المرارية ويترها ينقي ما يجتمع في العروق
من الاخلاط المرية تتمة الخيار شديد الاطفاء لحدة الدم وغلبته لسان الثور خاصية تفريح القلب وتقويته
وبلبن ويكون بالسوداء والاخلاط المحترقة بحا منه غليظة فيه ويسكن الوسواس ويحدث النفس ليسهل المرتين الصفراء
ويزيل الخفقان العارض منها ويشرب منه من درهم الى خمسة ومنقوعا الى عشرة ماء اللبن يخرج الاخلاط
الردية المحترقة لا قرب منها وما بعد ومنافع كثيرة ويصلح الكل احد ويشرب الى قلتي رطل ويدلك وادوى منه ما تقدم
او احمد يحليه اللبن الحليب البابسين اذا شرب منه مائة اربعة دراهم بماء البارد يسهل بقوة صفراء وماية بلغمة وسوداء
محترقة الفاسدة وينشف القيح ازال من الجوف ويصلحه للغذاء وداء الخل ويشرب منه الى ثلثة دراهم الصعتر اذا اكل بالملح اخرج

عصيره وطبيخه اذا شرب او اخضر المطبوخ نافع للطبيعة السفرجل اذا شوي ثم وضع على النار لتشويه لطيفة كيف كان وان ضيف اليه ... دراهم

السفرجل من زهرته واخذ منها وزن درهما حبس الاسهال المفرط الذي اتى من انقطاعه ويجب ان يستعمل منه ثلثة دراهم

قشر الرمان اذا طبخ بنبيذ واخذ منه اوقية دراهم بماء الذي طبخ فيه واضيف اليه او قشبان دقيق وانيه وضع منا قصيده حين

يكل لصحتها ثم يشرب ويوضع عليه بزر الورد دراهم من به الاسهال ... قطعة من السماق نافع للاسهال المزمن خصوصا

شربه وهو ما يخرج منه ... كله قبل دقه واذا انتثر السماق مسحوقا على مرقة بيض ... بالنبيذ مسحوقه كان نافعا قطع

الاسهال واذا طبخ ورقه وشوكته ونبيذ البطن شربه اذا قطع اسهال المزمن شرب ماء ... الحامض يقبض البطن

الضعف اذا طبخ ورقه وشوكته شرب قطع الاسهال ... من يحبس البطن اكلا به يحبس البطن الكرات او ماء ... البطن لسيته البلوط

اذا اقليت ... كانت شديد ... لحق العفوصة اذا اعطى بعض البطن وبزره كذلك ... ما يوخذ منه مثقال من لسان الحمل

اذا طبخ واكل بطبيخ ... من قرحة الامعاء واسهال المزمن ... البطن ... كان ... للبطن واذا طبخ منه

حشوا او ... طبيخ مع شحم ماعز نفع من الانطلاقات ومن ... الورد ... الورد اذا ...
منطلاقات

مع الاصفر الذي في وسطه وشرب قطع الاسهال المزمن الذي لم يقبل علاجا ومقدار ما يوخذ منه الى درهمين الباب الرابع

في اخراج الدود ... اذا ... وشرب ... مع العسل الى مثقالين اخرج حب القرع من البطن ...

ووضع على ... اذا اكل وشرب ... او شرب طبيخه او من دقيقه قتل الديدان ... الترمس

دود القرع ... من ذلك افضل من ... اذا اكثر من اكله اخرج دود القرع ... يقتل الدود ...

... يخرج الدود ... اذا شرب منه الى خمسة دراهم ... وحل ... الديدان ... الى ثلثة ايام الحصى البر

اذا ... ثم اكل على الريق ... يقتل الدود ... اذا ... يقتل الدود واذا ...

ورقه واخذ ... وشرب ... اسهل حب القرع واخرج ... يقتل الدود حب القرع السلبان

الحيات ... السوداء يقتل الديدان ... على البطن من خارج ويستعمل منه الى درهمين

... يقتل ... والديدان والحيات المتولدة في البطن والدود في الاذن واذا ...

يقتل الدود ... ثقال ... الشيح قاتل للديدان من خارج

ومن داخل الصبر يخرج الديدان ... اذا شرب منه ثمانية عشر قيراطا اخرج الدود واذا طبخ وشرب ماء

عسل من والخل او قصبين يستعمل لقي قيا كثيرا من غير اذى وهو نافع في اخراج السوداء و انواع البلغم واما ما يقطع

القي والغثيان الاملج يقطع القي والسماق الانجبار يقطع القي التفاح المز الحامض يسكن الغثيان الزعفري

يمنع القي ويسكن الغثيان الصفراوي الجمار يقطع القي الصفراوي وجذر الطيب يمنع القي الرازل خلطي يحبس القي سويق

الرجن يقطع الصفراوي والزرنبا ويحبس القي السعد يقطع القي اكل سفرجل يمنع الغثيان السماق يقطع القي

الغروب الذي لا ينقطع علاجا مجرب السنبل اذا شرب بماء الورد يسكن الغثيان ويمنع الخفقان البادرنج

اذا اكل نخلو يسكن القي واذهب الغثيان البلغمي الطباشير يقطع القي الصفراوي ويشد البطن الكرفس

ينفع من الغثيان والقي ولا سيما في البلون نافع من الكرب والنعناع قاطع للقي الصفراوي والغثيان نافع

للقلب الطعام المصطكي اذا مضغ في فم المعدة يمنع من القي النعناع اذا شرب منه او قثاء بماء رمان حامض مسكن

للغثيان الباب الثالث في قطع الاسهال الارز بالسماق يعقل الطبيعة مقلوا بالخل واذا اضيف من دقيقه

حسوا لا قيقا ولو لغ في طبيخه مع شحم كلى ماعز نفع جدا من افراط الاسهال المزمن والورد الاملج

يقطع الاسهال واذا شرب منه وزن درهمين مثلثه دراهم سويق مع ربع رطل بماء السفرجل انفع

من الاسهال البربارس يعقل البطن الابيسون البنان واذا ما كان الطلع نبرا كلاشات اذا قلي حبس البطن ويؤخذ منه

اوقية دراهم الحماضة تنفع استطلاق البطن المزمن البلح الاخضر يمنع الاسهال المزمن مغافر الصمغ اذا قلي اكل مع

سماق مرخوق منخول ويقبض يعقل البطن جدا واكله بزر البقل النعناع الحامض يعقل الطبيعة لوز التمر اذا سحق يعقل البطن بقوة

الجبن اذا طبخ ومعرته [illegible] يعقل البطن وزن الجبنز الناشف اذا شرب منه وزن درهم مدقوقا منخولا بماء بارد قطع الاسهال

الذي اعيا مبرده مجرب الجمار اذا طبخ واكل قطع الاسهال خبز الطيب يحبس الطبيعة الحديد اذا احمي ثم طفي في [illegible]

[illegible] وطفي بالماء مرات وشرب ابرا الاسهال المزمن الحصرم يعقل البطن وقيه الحي عليه يقطع الاسهال المزمن ويشرب من

عصارة ورقه الى نصف اوقية ومن ورق الى سبعة دراهم وتعليله الطين الارمني الخرنوب النابس يحبس البطن ودقل الخشخاش

اذا طبخت الى ان يخرج قوتها ثم يخلط بالماء [illegible] ويؤخذ منه كان نافعا قاطعا للاسهال المزمن الخل يحبس الطبع فقشر ثمر الجوز اللب

اذا شرب منه مقوما حبس الاسهال الحاد اذا شرب منه الى خمسة دراهم والحقن به قطع اسهال المزمن الرجن يحبس الطبع

سويقه يقطع الاسهال الى [illegible] من الصفراء وورق الزيتون اذا دق وضمد به اسفل البطن [illegible] الشيح قطع الاسهال و كذا شرب

يذهب برياح الخاصرة ولا سيما منه السكر يحلل الرياح الامعاء السنبل ينفع النفخ القطران نافع من الرياح
الغليظة المنحصرة في الاحشاء وشرب منه نصف مثقال بخل سكنجبين وتبدأ وا الاكثار منه قاتل الشيح يحلل الرياح الصعتر
يحلل النفخ والفستق الحلو يزيل المغص الغليظ كاسر للرياح الزنجبيل يطرد الرياح ويحلل الغار يطرد الرياح اذا ابتلع
السكبينج الاعضاء الباطنة وينبغي ان يحل ببعض الادهان ويستعمل منه الى درهم القسط ينفع المغص الكرفس يحلل الرياح
والنفخ ويذكر البقر الكرويا مطردة للرياح الكمون يطرد ويذهب النفخ ويحلل الرياح الغليظة بزر المرو
مذهب للرياح ولاوجاع الجوف مفتح للسدد حيث كانت الحلاء الشديد المنحدرة يحلل الرياح والنفخ ويحلل
الحلاوات الكعك يذهب بالامغاص خصوصا اذا شرب بماء حار المبعة السائلة ينفع الرياح الغليظة طلاء
ويستعمل منه الى درهم قشر الفارح الخالي من البياض اللاصق به اذا شرب من ماشيه سحيقا وزن درهم و
نصف بماء حار ازال مغص الفؤاد وحينا النخالة شربها يحلل الرياح واذا كمد بها المواضع الريحية حللتها
النقط يسكن المغص شربا قدر دانقين ويحله اكثيرا التمام يذهب المغص فعلى في القولنج بزر الخطمي
اذا شرب منه قدر دانقين يحلل القولنج الخولنجان موافق للقولنج دهن اللوز الحلو يحلل القولنج شربا دهن بزر الكتان
اذا اطلي به الثوم ازال القولنج في الكلى والدواب المسكر اذا شرب بدهن لوز حلو منع القولنج الصابون اذا
نحت منه شبه زيتونة وغمس راسها بدهن بنفسج او زيت او غيره من الادهان وتحمل نا حلل القولنج الصعتر
يزيل القولنج لنقلة والنعص اذا ربي بسكر او بعسل المحلب نافع للقولنج البابونج ينفع القولنج الشديد المساد
منه ويبري ورم او ... مليح ... العروق الرقاق شربا وجلوسا في مائه الى قريب المعدة والله اعلم بالصواب

الباب السابع الاورام والخراجات

كالوصايا الباقلا اذا انفرد به وحده او مخلوط بسويق الشعير نفع
اورام الحارة نفعا بليغا وهو يمنع حدوث الورم الفرشين خصوصا اذا طبخ وشرب ماؤه اذا طلي قشر الحلبة و
حلل الاورام العارضة في اصول الاذنين الالية تنضج الاورام التي فيها بعض حرارة الاكارع من الادوية
من بعج خروج الكرفس الاقحوان اذا خلط به وشمع منه يحلل اورام العضلية البزرقطونا اذا نقع
مع الخل ودهن الورد والماء يبري اورام الظاهرة وخلط الاذنين والخراجات وينفعها من القرابير بزر الكتان اذا
دق وخلط بالعسل والزيت والماء حلل الاورام وينفعها ظاهرة كانت او باطنة واذا طبخ بالماء

مسهل اخرج الديدان والحيات اذا شرب بماء بارد اكثر اخراجا ويخرج حب القرع من البطن بزر الكرفس

يقتل الديدان اذا شرب منه مثقالان المحلب يخرج الديدان وحب القرع اذا سحق بعسل قشر النارنج الخالي من البياض

الاسحق به اذا شرب منه ما يشبع مع زيت وماء اخرج الديدان الطوال الشيح يسهل الديدان وحب القرع البغاء يقتل الدود

كما طبيخ الثمام يخرج الديدان وحب القرع شربا الباب الخامس في الحميات الاهليلج الكابلي انفع من الحمى الحادة

مع سكر الاستسقاء يصلح للمحموم لتغذيته واذا طبخ بدهن لوز نفعت الحمى الحادة مع سعال الافسنتين ينفع الحميات

البلغمية البالوع لرخاصية عظيمة في الحميات البلغمية والسوداوية شربا اما الصفراوية فتمرهنديا وطبيخه وحده ينفع

من جميع الحميات الدايرة المختلطة الشمر اذا سحق كل يوم نصف درهم بزر البنج درهم بسكر وتسعة فلوس جلد

جميع مجاري البدن واذهب بالحمى ... لونه وهو البسفايج واليرقان الاصفر والحميات المزمنة ابن قطونا بسكين فوران

الدم والحميات الحارة الحرقية ماء الطلع الصغير ينفع اصحاب الحميات الحادة المحرقة والتوت الحالف الكثير

الغذاء ينفع المحرور وهو السير ... الطباشير المحرور ... اذا كان جائم ... قصبة حادة

وهو خير دواء في ... واذا اصل بماء الشعير كان من ادق الادوية والاغذية للمخ ورق التمر

هندي يقطع العطش خصوصا في الحميات الغبية الحادة ... الحميات العتيقة السوداوية والبلغمية ويشرب منه الى ثلثه دراهم

وهو الشبت لونه ... الافسنتين ... في الحمى الربع ...

الهليلج ينفع الحميات شربا بزر الهندباء ينفع الحمى الصفراوية ويؤخذ منه الى خمسة دراهم واصلها يذهب بالحميات الردية

وينفع الدم وهو عظيم النفع في الدماء ويشرب من سحيقه الى اربعة دراهم ومن طبيخه الى عشرة مطليا بسكر القلقونيا

اذا بلت به خرقة وخفف في الشمس يخرج بها الحمى المزمنة ابرازها والله اعلم الباب السادس في تحليل الرياح

والمغص واخراجها والقولنج الافسنتين محلل مذهب بالنفخ الحادث في البطن وسائر البدن ابن بوذ طارد

للرياح الغليظة بزر الاطريلال درهم منه يسكن المغص جدا الحبة الخضراء تحلل النفخ وتكسير الرياح

جوز الطيب يقطع الرياح الدنيا يحلل الرياح ويدفع ضرره من المعدة بالخصوص والحلبة تحلل الرياح

وتنفع القولنجات كاسر للرياح الشمر يحلل الرياح الغليظة ... شديد النفع من وجع الجنبين

الشونيز يحلل الرياح الغليظة في المعدة والامعاء النارنج يحلل الرياح وخصوصا رياح الارحام السعد

تليين الصلابات وتفتح الدماميل والجراحات طلاء اثرباد اذا طلي به الدماميل خفف اوجاعها و
ابرءها انضار ينضج الدماميل الجراحات والدبيلات اذا وضع عليها القطن اذا الصق على الدماميل
قطع ما فيها وتقاحها وتشفيها بزر المرو ينضج الدماميل

الباب الثامن في الجراحات واقطع الدم

الدم وقطع الاشياء الممدة في البدن اما الجراحات فنقول اولاً بالجمر المرك يلحم الطرية
الاسفنج تقطع برادته الجراحات الطرية اللاذن ينفع الجراحات الرطبة دون سحيقه الانجبار يلحم الجراحات
ويقطع دمها ذرورالبنج بشارته يلحم الجراحات ويقطع الدم المنبعث من اي عضو كان لعيل التربس حسن
يلحم الجراحات القطعية وينفع من الحادة انه يلحم الوترات المقطوعة واذا تضمد به الصق الجراحات الحادثة في
الاعضاء البلح الاخضر يلصق الجراحات الطرية نوى التمر اذا احرق لصق الجراحات الطرية التوتياء
دهن الورد وتنشف الجراحات العفنة ويلحمها الخراطين دهن دود العيد الطوال اذا سحقت
وجعلت على العصب المقطوع الصقته ساعته لكن ينبغي ان لا تحل عنه الى ثلاثة ايام ويلحم الجراحات الوسخة في اعضاء
العصب الخل اذا بل به الصوف ولا ينفع وضع على الجراحات اول عروضها ويشفيها من الاورام دهن الورد
اذا عولجت به الجراحات الغائرة نفعها ولحمها الجلنار يلصق الجراحات بدمها دقيق السفرجل
الدوي يلحم الجراحات الطرية جوز السرو الاخضر سريع يلحم الجراحات الكبار الشمع اذا جعل على جرح النصول
المسمومة منفعها من الاضرار ... اذا ضمد ... الجراح الطرية ... القطن
اذا حشي به الجراحات قطع دمها ويأكل اللحم الميت اذا جعل فيه الكبريت لتقشير الجلد اذا طلي ... العظم
الكبير ... يلصق الجراحات الطرية ويقطع نزف الدم من اي موضع كان ... من خارج الاذى
يلصق جراحات الكلام ... يلصق الجراحات الطرية ... رماد ... اذا جعل
على الجراح الوسخة جلاه واكل ... المغناطيس اذا سحق على جرح حديد مسموم ابراه مجرب
اما قطع الدم والرعاف ... اذا شرب ... نفث الدم من ... ومن تحت الاكارع
صالحة ... نفث الدم ... قشر الجوز الاعلى اذا احرق قطع نزف الدم ... رماد قشر
العلب يجفف الجراحات الخل يقطع نزف الدم من اي عضو كان ظاهرا او باطنا وان احتيج الى

كمان صالح للاورام في اصول الاذن والاورام الصلبة ودقيق الترمس اذا طبخ بالخل واكل بالماء بحسب المزاج
وخلط المادة ابرأ الجراحات الصلبة وبالخل يحلل اورام البارد الثوم يفجر الدبيلة فاذا خلط زبل الحمام اذا
بدقيق شعير وضمد به اورام الصلبة لينها واذا خلط بالعسل وبزر كتان فجر الورد والصلب دقيق الترمس اذا خلط بالسويق
والماء سكن وجع الاورام الحادة التين اليابس منضج للاورام الصلبة محلل لها وبدقيق الحنطة
انفع في الانضاج فاذا بدقيق الشعير يقوى تحليله لعلة الحلبة اذا سحقت وطبخت بماء العسل وجعل ضمادا
من احسن المداواة للاورام الحارة سكنها وادعها دس الخشخاش اذا دقت طبخت بالسويق وضمدها اورام
الحارة انفعها وجيادا واذا اخذ من بزره جزء وضمدها وسحق نوى التمر جزان وعجن الجميع بالخل وضمدها اورام
المد ابرأته الحية اطلها الخل اذا صبت وسحق مع الاورام ان العاد من الورد النبع شيء مسكن الم
الجراحات في ابتدائها وفصل فيها خلاف كالسحق دبك الخردل يعين على تحليل جميع الاورام البارده
الصلبة الراذنج ينفع الاورام المتطاولة اذا طبخ عليها مع لعابات موافقة ماء السلق المتخذ منه
صالح للاورام يحللها الرازيانج ينفع الاورام ~~المتطاولة اذا طبخ عليها~~ الريحية وخلف الاذن و
الاباد ويسرع انفجارها وتحليلها وهو دواء حسن للاورام النساء والصبيان الحبة السوداء تحلل الاورام
البلغمية المزمنة العسل اذا عجن به دقيق حرارته فتح الاورام النضيجة ويمين غير النضيجة وينفعها عصير القرع
وجرادته نافعان من الاورام الحارة ورق القسط البحري اذا ضمد به الاورام وينفعها ورق القصب الفارسي
اذا دق طريا وضمد به الاورام الحارة ابرأها الكزبرة الخضراء اذا انفذ بها مع دقيق الباقلا حل الخنازير
والجراحات لسان الحمل ينفع سائر الاورام الحارة عن التبريد فاذا لورقه بزر المرو ينفع الاورام الصلبة
الجراحات الماء الشديد السخونة اذا كل به الاورام نفعها وخصوصا في ابتدائها انحاته اذا طبخت بخل ثقيف كان
ضمادا نافعا من الاورام الحارة في ابتدائها طبيخ النخامة وينفع الاورام البارده كلها ماء الهندباء
اذا طلي على اورام الحارة نفعها الاقحوان اذا خلط بشمع فراب دهن على الاورام الصلبة نفعها مجرب و
اما الرماميل الباقلا اذا خلط بدقيق الحلبة وحل حمل الدماميل الثوم اذا طبخ بالماء واللين حتى
يستوي يصفى بالماء عنه ويحمل على الدماميل يفجرها الخمير اذا اكثر ملحا انضج الدماميل وفتح الطبيعة

طريق محمد بن سيرين عن كثير بن افلح قال لما اراد عثمان ان يكتب المصاحف جمع له اثنا عشر
رجلا من قريش والانصار فبعثوا الى الربعة التي في بيت عمر فجيء بها وكان عثمان يتعاهد
هم فكانوا اذا تدارءوا في شيء اخروه قال محمد فظننت انما كانوا يؤخرونه لينظروا احدثهم
عهدا بالعرضة الاخيرة فيكتبونه على قوله واخرج ابن ابي داود بسند صحيح عن سويد بن
غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا
عن ملاء منا وقال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي
خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف
واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت قال ابن التين وغيره الفرق
بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القران شيء بذهاب
حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لايات سوره على ما وقفهم
عليه النبي وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قراءة بلغاتهم على
اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ
تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا
بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء
الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وقال القاضي
ابو بكر في الانتصار لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في جمع نفس القراة بين لوحين وانما
قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس
كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير ولا تاويل اثبت مع تنزيل ولا منسوخ
تلاوته كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظ قراته خشية دخول الفساد والشبهة
على من ياتي بعد وقال الحارث المحاسبي المشهور عند الناس ان جامع القران
عثمان وليس كذلك انما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع

الجاوشير فيه صمغ لبس عصير ورق الخلاف ينفع من نزف الدم الحيض حقنا والصمغ بالماء انقى الدم نفوذا
ممزوجا مع خبز قشر الرمان اذا طبخ وجلس النساء فيه نفع من النزف واذا احرق وجعل مع العسل
وضمد به اسفل البطن نفع نزف الدم من اي عضو كان شربا بشيء من الى درهمين سكنجبين خل
الصمغ اذا شرب سحوقا كل يوم مثقالا باوقية سمن بقر مذاب ثلثة ايام نفع النزف من اي
موضع كان من البدن والارحام والبواسير شرب العفص يقطع نزف الدم من اي موضع كان
ذرا ان كان ظاهرا وشربا ان كان خفيا والشربة منه مثقال واجوده احمره وما كان صافيا الجيد
تقطع النزف الدم شربا وذرا سحيقه على الجراح وياكل اللحم الزائد دا بيت العنكبوت
يقطع الدم اذا وضع عليه قشر القرع الناشف اذا احرق وذر على الدم المنبعث قطعه
الكزبرة اليابسة اذا شرب منها قطعت الدم واذا ذرت على النزف قطعت الدم
واذا شرب منها مثقالا تبلغ واني من عصير لسان الحمل قطع الدم ان كان انبعاثه
بالمنافذ الطبيعية وعقل الخير وخصوصا الارحام يقطع النزف والاستعمال الذي جاز
لسان الحمل يقطع سيلان الدم واذا شرب سحوقا او مع معين نفع نفث الدم من اي
موضع كان المراد اذا شرب المراة التي اسرف ترقها ضعف في بيضه بنمرشت مسك الدم
مجرب المصطكي اذا خلط الادوية النافعة للدم الحانها الملح اذا غمست فيه صوفة ووضعت
على الجراح الواسعة قطع دمها فصل في اخراج كل الاشياء الناشبة في البدن زبل البقر اذا
طبخ بزيت ووضع على البدن وترك حتى يجف ثم يزال ويكرر ذلك اخرج سائر
الاشياء الناشبة في البدن الناشبة فيه الوزغ اذا اخذ راسه ودق ناعما ووضع على
ضرب النصل وما غاص في الاعضاء والورد ليعين على اخراج النصل والنفوس فاذا مجرب
والله سبحانه اعلم بحقائق الامور الباب التاسع في ادوية الحكة والجرب والقوبا اما الجرب
بزر التبين اذا خلط بدقيق الشعير ضمد الجرب المسح وغيره الثوم اذا خلط بالعسل
ابراء الجرب المتقرح الحلتيت اذا شرب منه صاحب الجرب درهمين ابراه وكذا قشر الرمان

بن ابي العاص قال كنت جالسا عند رسول الله اذ شخص ببصره ثم صوبه ثم قال اتاني جبريل
فامرني ان اضع هذه الاية بهذا الموضع من هذه السورة ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى الى اخرها ومنها ما اخرجه البخاري عن ابن زبير قال قلت لعثمان
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قد نسختها الاية الاخرى فلم تكتبها او تدعها
قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه ومنها ما رواه مسلم عن عمر قال ما سالت
النبي عن شيء اكثر مما سالته عن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري وقال تكفيك اية
الصيف التي في آخر سورة النساء ، ومنها الاحاديث في خواتيم سورة البقرة ومنها ما رواه
مسلم عن ابي درداء مرفوعا من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من
الدجال وفي لفظ عنده من قرا العشرة الاواخر من سورة الكهف ومن النصوص الدالة
على ذلك اجمالا ما ثبت من قراءته صلى الله عليه وسلم لسور عديدة كسورة البقرة
وآل عمران والنساء في حديث حذيفة والاعراف في صحيح البخاري انه قراها
في المغرب وقد افلح روى النسائي انه قراها في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اخذته
سعلة فركع والروم روى الطبراني انه قراها في الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان
روى الشيخان انه كان يقراهما في صبح الجمعة وق في صحيح البخاري ومسلم انه كان
يقراها في الخطبة والرحمن في المستدرك وغيره انه قراها على الجن والنجم في الصحيح انه قراها
بمكة على الكفار وسجد في آخرها واقتربت عند مسلم انه كان يقراها مع ق في العيد والجمعة
والمنافقون في مسلم انه كان يقراهما في صلاة الجمعة والصف في المستدرك من عبد الله بن
سلام انه صلى الله عليه وسلم قراها عليهم حين انزلت حتى ختمها في سور شتى من المفصل
تدل قراءته صلى الله عليه وسلم لها بمشهد من الصحابة على ان ترتيب اياتها توقيفي وما
كان الصحابة ليرتبوا ترتيبا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على خلافه فبلغ ذلك
مبلغ التواتر نعم يشكل على ذلك ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف من طريق محمد بن

بينه وبين من شهده من المهاجرين والانصار لما خشي الفتنة عند اختلاف اهل
العراق والشام في حروف القران فاما قبل ذلك فقد كان المصاحف بوجوه من
القران المطلقات على الحرف السبعة التي انزل بها القران فاما السابق الى جمع الجملة فهو الصديق
وقد قال علي لو وليت لعملت بالمصاحف الذي عمل عثمان انتهى **فائدة** اختلف في عدد
المصاحف التي ارسل بها عثمان الى الافاق فالمشهور انها خمسة واخرج ابن ابي داود
من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف قال ابن ابي داود وسمعت
ابا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف فارسل الى مكة والى الشام والى اليمن
والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس الى بالمدينة واحدا **فصل** الاجماع والنصوص
المترادفة على ان ترتيب الايات توقيفي لا شبهة في ذلك اما الاجماع فنقله غير واحد
منهم الزركشي في البرهان وابو جعفر بن الزبير في مناسباته وعبارته ترتيب الايات في
سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وامره من غير خلاف في هذا بين المسلمين انتهى و
سياتي من نصوص العلماء ما يدل عليه واما النصوص فمنها حديث زيد السابق كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم نؤلف القران من الرقاع ومنها ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم
الى الانفال وهي من المثاني وبراءة وهي المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله
الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله ينزل عليه السور
ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الايات
في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت
براءة من آخر القران نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فقبض
رسول الله ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله
الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول ومنها ما اخرجه احمد باسناد حسن عن عثمان

الذي انزله الله على رسوله من غير ان يزيدوا او ينقصوا منه شيئا خوف ذهاب بعضه
بذهاب حفظته فكتبوه كما سمعوه من رسول الله من غير ان قدموا شيئا او اخروا او وضعوا له
ترتيبا لم ياخذوه من رسول الله وكان رسول الله يلقن اصحابه ويعلمهم ما نزل عليه
من القران على الترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف جبرئيل اياه على ذلك
واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب عقيب اية كذا في سورة كذا فثبت
ان سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد لا في ترتيبه فان القران مكتوب في اللوح
المحفوظ على هذا الترتيب انزله الله جملة الى السماء الدنيا ثم كان ينزله مفرقا عند الحاجة
فترتيب النزول غير ترتيب التلاوة وقال ابن الحصار ترتيب السور ووضع الايات
مواضعها انما كان بالوحي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ضعوا اية كذا في موضع
كذا وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب من تلاوة رسول الله ومما اجمع الصحابة
على وضعه هكذا في المصحف **فصل** واما ترتيب السورة هل هو توقيفي ايضا او باجتهاد
من الصحابة خلاف فجمهور العلماء على الثاني منهم مالك والقاضي ابو بكر في احد قوليه
قال ابن فارس جمع القران على ضربين احدهما تاليف السور كتقديم السبع الطوال
وتعقيبها بالمئين فهذا هو الذي تولته الصحابة واما الجمع الاخر وهو جمع الايات في السورة
فهو توقيفي تولاه النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبر به جبرئيل عن امر ربه ومما استدل به لذلك
اختلاف مصاحف السلف في ترتيب السور فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف
علي كان اوله اقرا ثم المدثر ثم ن ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير وهكذا الى اخر المكي
والمدني وكان اول مصحف ابن مسعود البقرة ثم النساء ثم ال عمران على اختلاف
شديد وكذا مصحف ابي وغيره واخرج ابن اشتة في المصاحف من طريق اسماعيل
بن عياش عن حبان بن يحيى عن ابي محمد القرشي قال امرهم عثمان ان يتابعوا الطوال
فجعلت سورة الانفال وسورة التوبة في السبع ولم يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم

اسحق من یحیی ابن عباد عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ قال اتی الحارث بن خزیمہ بہاتین الا
یتین من اخر سورۃ براءۃ فقال اشہد انی سمعتہما من رسول اللہ وعیتہما فقال عمر
انا اشہد لقد سمعتہما ثم قال لو کانت ثلث آیات لجعلتہا سورۃ علی حدۃ
فانظروا اخر سورۃ فالحقوہما فی اخرہا قال ابن حجر ظاہر ہذا انہم کانوا یولفون آیات
السورۃ من القران باجتہادہم وسائر الاخبار تدل علی انہم لم یفعلوا شیئا من ذلک
الا بتوقیف قلت یعارضہ ما اخرجہ ابن ابی داؤد ایضا من طریق ابن العالیۃ
عن ابی بن کعب انہم جمعوا القران فلما انتہوا الی الایۃ التی فی سورۃ براءۃ ثم انصرفوا
صرف اللہ قلوبہم بانہم قوم لا یفقہون ظنوا ان ہذا اخر ما نزل فقال ابی ان
رسول اللہ اقرانی بعد ہذا ایتین لقد جاءکم رسول من انفسکم الی آخر السورۃ وقال
مکی وغیرہ ترتیب الایات والسور امر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولما امر بامر بذلک
فی اول براءۃ ترکت بلا بسملۃ وقال القاضی ابو بکر ترتیب الایات امر واجب و
حکم لازم فقد کان جبرئیل یقول ضعوا ایۃ کذا فی موضع کذا وقال ایضا الذی نذہب
الیہ ان جمیع القران الذی انزلہ اللہ وامر باثبات رسمہ ولم ینسخہ ولا رفع تلاوتہ بعد
نزولہ ہو ہذا الذی بین الدفتین الذی حواہ مصحف عثمان وانہ لم ینقص منہ شئی ولا زید
فیہ وان ترتیبہ ونظمہ ثابت علی ما نظمہ اللہ ورتبہ علیہ رسولہ من ای السور ولم یقدم
موخر ولا اخر منہ مقدم وان الامۃ ضبطت عن النبی ترتیب ای کل سورۃ ومواضعہا
وعرف مواقعہا کما ضبطت عنہ نفس القراءات وذات التلاوۃ وانہ یمکن
ان یکون الرسول قد رتب سورۃ وانہ یمکن ان یکون الرسول قد رتب سورۃ
ویمکن ان یکون قد وکل ذلک الی الامۃ بعدہ ولم یتول ذلک بنفسہ قال وہذا الثانی
اقرب واخرج من ابن وہب قال سمعت مالکا یقول انما الف القران علی ما کانوا یسمعون
من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال البغوی فی شرح السنۃ الصحابۃ جمعوا بین الدفتین القران

في ركعة وروى البخاري عن ابن مسعود انه قال في بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء انهن من العتاق الاول وهن من تلادي وذكرها نسقا كما استقر ترتيبها وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا قل هو الله احد والمعوذتين وقال ابو جعفر النحاس المختار ان تاليف السور على هذا الترتيب من رسول الله لحديث واثلة اعطيت مكان التورية السبع الطوال الحديث قال فهذا الحديث يدل على ان تاليف القران ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم وانه من ذلك الوقت انما جمع في المصحف على شيء واحد لانه قد جاء هذا الحديث بلفظ رسول الله على تاليف القران وقال ابن الحصار ترتيب السور ووضع الايات مواضعها انما كان بالوحي وقال ابن حجر ترتيب بعض السور على بعضها او معظمها لا يمتنع ان يكون توقيفيا قال ومما يدل على ان ترتيبها توقيفي ما اخرجه احمد وابن ابي داود عن اوس بن ابي اوس حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقيف الحديث وفيه فقال لنا رسول الله طرا على حزبي من القران فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه فسالنا اصحاب رسول الله قلنا كيف تحزبون القران قالوا نحزبه ثلث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلث عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى يختم قال فهذا يدل على ان ترتيب السور على ما هو في المصحف الان كان على عهد رسول الله قال ويحتمل ان الذي كان مرتبا حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه **قلت** ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذا الطواسين ولم ترتب المسبحات ولاء بل فصل من سورها وفصل بين طسم القصص بطس مع انها اقصر منهما ولو كان الترتيب اجتهاديا لذكرت المسبحات ولاء واخرت طس عن القصص والذي ينشرح له الصدر ما ذهب اليه البيهقي وهو ان جميع السور ترتيبها توقيفي الا براءة والانفال ولا ينبغي ان يستدل بقراءته صلى الله عليه وسلم سورا ولاء على ان ترتيبها كذلك وحينئذ فلا يرد حديث قراءته النساء

وذهب الى الاول جماعة منهم قاض فى احد قوله قال ابو بكر بن الانبارى انزل الله

القران كله الى سماء الدنيا ثم فرقه فى بضع وعشرين سنة فكانت السورة تنزل لامر يحدث

والاية جوابا لمستخبر ويوقف جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم على موضع الاية والسورة

فاتساق السور كاتساق الاى والحروف كله عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن قدم سورة

او اخرها فقد افسد نظم القران وقال الكرمانى فى البرهان ترتيب السور كذا عند الله فى اللوح

المحفوظ على هذا الترتيب وعليه كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرض على جبرئيل كل سنة

ما كان يجتمع عنده منه وعرضه عليه فى السنة التى توفى فيها مرتين وكان اخر الايات

نزولا واتقوا يوما ترجعون فامره جبرئيل ان يضعها بين ايتى الربو والدين قال القرطبى

انزل القران اولا جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم نزل مفرقا على حسب

المصالح ثم اثبت فى المصاحف على التاليف والنظم المثبت فى اللوح المحفوظ قال الزركشى

فى البرهان والخلاف بين الفريقين لفظى لان القائل بالثانى يقول انه رمز اليهم ذلك

لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته ولهذا قال مالك انما الفوا القران على ما كانوا يسمعونه

من النبى صلى الله عليه وسلم مع قوله بان ترتيب السور باجتهاد منهم فال الخلاف الى انه

هل هو بتوقيف قولى او بمجرد استناد فعلى بحيث بقى لهم فيه مجال للنظر وسبقه الى ذلك

ابو جعفر بن الزبير قال البيهقى فى المدخل كان القران على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مرتبا سوره

واياته على هذا الترتيب الا الانفال وبراءة لحديث عثمان السابق وقال ابن عطية

الا ان كثيرا من السور كان قد علم ترتيبها فى حيوة صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم

والمفصل وان ما سوى ذلك يمكن قد فوض الامر فيه الى الامة بعده وقال ابو جعفر بن

الزبير الاثار تشهد باكثر مما نص عليه ابن عطية ويبقى منها قليل يمكن ان يجرى فيه الخلاف

كقوله اقرؤا الزهراوين البقرة وال عمران رواه مسلم ولحديث سعد بن خالد صلى الله عليه بالسبع الطوال

فى ركعة رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع المفصل

الرحمن حكاه ابن السيد في اماليه على الموطأ العاشر الانسان الحادي عشر
سبح حكاه ابن الفركاح في تعليقه عن المرزوقي الثاني عشر الضحى حكاه الخطابي
ووجهه بان القاري يفصل بين هذه السور بالتكبير وعبارة الراغب في مفرداته المفصل من
القران السبع الاخير فائده للمفصل طوال واوساط وقصار قال ابن معن فطواله الى
عم واوساطه الى الضحى ومنها الى اخر القران قصاره هذا اقرب ما قيل فيه تنبيه اخرج
ابن ابي داود في كتاب المصاحف عن نافع ابن عمر انه ذكر عنده المفصل فقال
واي القران ليس بمفصل ولكن قولوا قصار السور وصغار السور وقد استدل بهذا
على جواز ان يقال سورة قصيرة او صغيرة وقد كره ذلك جماعة منهم ابو العالية ورخص
فيه اخرون ذكره ابن ابي داود واخرج عن ابن سيرين وابي العالية قالا لا تقولوا
سورة خفيفة فانه تعالى يقول سنلقي عليك قولا ثقيلا ولكن سورة يسيرة فائدة
قال ابن اشتة في كتاب المصاحف انبانا محمد بن يعقوب ثنا ابو داود ثنا ابو جعفر
الكوفي قال هذا تاليف مصحف ابي الحمد ثم البقرة ثم النساء ثم ال عمران ثم الانعام
ثم الاعراف ثم المائدة ثم الانفال ثم براءة ثم هود ثم مريم ثم الشعراء ثم الحج
ثم يوسف ثم الكهف ثم النحل ثم الاحزاب ثم بني اسرائيل ثم الزمر اولها حم ثم
طه ثم الانبياء ثم النور ثم المؤمنون ثم سبا ثم العنكبوت ثم المؤمن ثم الرعد
ثم القصص ثم النمل ثم الصافات ثم ص ثم يس ثم الحجر ثم حمعسق ثم الروم ثم
الحديد ثم الفتح ثم القتال ثم الظهار ثم تبارك الملك ثم السجدة ثم انا ارسلنا نوحا
ثم الاحقاف ثم ق ثم الرحمن ثم الواقعة ثم الجن ثم النجم ثم سال سائل ثم المزمل ثم
المدثر ثم اقتربت ثم حم الدخان ثم لقمان ثم حم الجاثية ثم الطور ثم الذاريات
ثم نون ثم الحاقة ثم الحشر ثم الممتحنة ثم المرسلات ثم عم يتساءلون ثم لا اقسم بيوم
القيمة ثم اذا الشمس كورت ثم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ثم النازعات ثم التغابن

قبل آل عمران لان ترتيب السور في قراءة ليس بواجب فلعله فعل ذلك لبيان الجواز
واخرج ابن اشتة في كتاب المصاحف من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال
قال سمعت ربيعة يسال لم قدمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة
بمكة وانما انزلتا بالمدينة فقال قدمتا والف القرآن على علم ممن الفه به ومن كان معه
فيه واجتماعهم على علمهم بذلك فهذا مما ينتهى اليه ولا يسال عنه خاتمة السبع الطوال
اولها البقرة واخرها براءة كذا قاله جماعة لكن اخرج الحاكم والنسائي وغيرهما عن ابن عباس
قال السبع الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال
الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن ابي حاتم وغيره عن مجاهد وسعيد
بن جبير انها يونس وقد تقدم عن ابن عباس مثله في النوع الاول وفي رواية عند الحاكم
انها الكهف والمئون وما وليها سميت بذلك لان كل سورة منها تزيد على مائة آية او
تقاربها المثاني ما ولي المئين لانها ثنتها اي كانت بعدها فهي لها ثوان والمئون
لها اوائل وقال الفراء هي السور التي آيها اقل من مائة آية لانها تثنى الطوال والمئون
وقيل لتثنية الامثال فيها بالعبر والخبر حكاه النكزاوي وقال في جمال القراء هي السور التي ثنيت
فيها القصص وقد تطلق على القرآن كله وعلى الفاتحة كما تقدم والمفصل ما ولي المثاني
من قصار السور سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ
منه ولهذا يسمى بالمحكم ايضا كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل
هو المحكم وآخره سورة الناس بلا نزاع واختلف في اوله على اثني عشر قولا احدها
ق لحديث اوس السابق قريبا الثاني الحجرات وصححه النووي الثالث
القتال عزاه الماوردي للاكثرين الرابع الجاثية حكاه القاضي عياض الخامس
الصافات السادس الصف السابع تبارك حكى الثلاثة ابن ابي الصيف اليمني
في نكتة على التنبيه الثامن الفتح حكاه الكمال الزملكاني في شرح التنبيه التاسع

والقارعة ولم يكن والشمس وضحاها والتين وويل لكل همزة وألم تر ولايلاف قريش والهكم
وانا انزلناه واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت
وقل هو الله احد والم نشرح وليس فيه الحمد ولا المعوذتان النوع التاسع عشر في عدد سوره وآياته
وكلماته وحروفه اما السور فمائة واربع عشرة باجماع من يعتد به وقيل ثلث عشرة بجعل
الانفال وبراءة سورة واحدة واخرج ابو الشيخ عن ابي روق قال الانفال وبراءة سورة
واحدة واخرج عن ابي رجاء قال سالت الحسن عن الانفال وبراءة اسورتان
ام سورة قال سورتان ونقل مثل قول ابي روق عن مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم
عن سفيان واخرج ابن اشتة عن ابي لهيعة قال يقولون ان براءة من يسالونك
وانما لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم لانها من يسالونك وشبهتهم اشتباه
الطرفين وعدم البسملة ويرده تسمية النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما ونقل صاحب الاقناع
ان البسملة ثابتة لبراءة في مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا قال القشيري الصحيح ان

ثم عبس ثم المطففين ثم اذا السماء انشقت ثم والتين والزيتون ثم اقرا باسم ربك
ثم الحجرات ثم المنافقون ثم الجمعة ثم لم تحرم ثم الفجر ثم لا اقسم بهذا البلد ثم والليل
ثم اذا السماء انفطرت ثم والشمس وضحيها ثم والسماء والطارق ثم سبح اسم ربك
الاعلى ثم الغاشية ثم الصف ثم سورة اهل الكتاب وهي لم يكن ثم والضحى الم نشرح
ثم القارعة ثم التكاثر ثم العصر ثم سورة الخلع ثم سورة الحفد ثم ويل لكل همزة
ثم اذا زلزلت ثم العاديات ثم الفيل ثم لايلاف ثم ارايت ثم انا اعطيناك الكوثر
ثم القدر ثم الكافرون ثم اذا جاء نصر الله ثم تبت ثم الصمد ثم الفلق ثم الناس قال
ابن اشتة ايضا وانا ابو الحسن بن نافع ان ابا جعفر محمد بن عمرو بن موسى حدثهم ثنا محمد
بن اسماعيل بن سالم ثنا علي بن مهران الطائي ثنا جرير بن عبد الحميد قال تاليف مصحف
عبد الله بن مسعود **الطول** البقرة والنساء وال عمران والاعراف والانعام والمائدة
ويونس **والمئون** براءة والنحل وهود ويوسف والكهف وبني اسرائيل والانبياء
وطه والمؤمنون والشعراء والصافات **والمثاني** الاحزاب والحج والقصص وطس النمل
والنور والانفال ومريم والعنكبوت والروم ويس والفرقان والحجر والرعد وسبا والملائكة
وابراهيم وص والذين كفروا ولقمان والزمر والحواميم حم المؤمن حم الزخرف والسجدة
وحمعسق والاحقاف والجاثية والدخان والممتحنات انا فتحنا لك فتحا والحشر و
تنزيل السجدة والطلاق ون والقلم والحجرات وتبارك والتغابن واذا جاءك المنافقون
والجمعة والصف وقل اوحي وانا ارسلنا والمجادلة والممتحنة يا ايها النبي لم تحرم **المفصل**
الرحمن والنجم والطور والذاريات واقتربت الساعة والواقعة والنازعات وسال
سائل والمدثر والمزمل والمطففين وعبس وهل اتى والمرسلات والقيمة وعم يتساءلون
واذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت والغاشية وسبح والليل والفجر والبروج واذا
السماء انشقت واقرا باسم ربك والبلد والضحى والطارق والعاديات وارايت